كامل ٧

٤ادور

حاشية مرزاجان
على حواشي حنفي
على اثبات الواجب

٣٩٠٠

٢٢٩٩٠

مرزاجان
اثبات الواجب
حاشية

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله منهم من زعم ان جميع براهين هذا المطلب يتوقف
على ابطال الدور فهي ما ذكره اشارة الى هذا القائل الغير
الفارق قوله ولو كان جاريا في ابطال الدور اي ابطال
الدور لا يرد صريحا وليس الدليل الذي يجري في التسلسل
يمكن اجراؤه فيه حتى يقال انه اراد به السير وما يتناول
الضمني اقول انت تعلم انه اجراء السير في ابطال
التسلسل في ابطال الدور ايضا ... مع ان الدور
غير مذكور في النسخ التي رأيناها ومن جملتها النسخ
المنقحة الينا هذا كله مع انه لا يشتهر فيما بينهم ان الدور
مستلزم للتسلسل فيصح ما ذكره في الحلية وقد قال استاذي
قدس سره الشريف في حاشية المطالع واورد عليه ايراد
وقد ذكرنا وجه دفعهما في تعليقاتنا عليها والاظهر
الكلام بايراده قوله اي اكثر بسطا في الكلام اه اكثرية
البسط باعتبار كثرة المباحث المتعلقة به وطول القيل
والقال وكونه اقوى جزء باعتبار عدم اشتماله على ابطال
التسلسل والدور فنقول الدليل الثاني بهذا الخصوص باعتبار
المباحث المتعلقة به اطنب و لكن اوجب قوله المقصود منه
ما توهم من التدافع اقول الاقتصار من السؤال على انه يسماه
ثانيا او اولا ثانيا والاولى لنسبته في تحرير التقسيم وقع
ثانيا وانه ان الدرجة بقوله في الذكر كما ان فعله والتفصيل

افادة الى تسميته ثانيا الان في قوله لما كان شروع في التفصيل
في الجملة او يقال اراد بالذكر ما سماه ثانيا او بالتفصيل
ما ذكره او لا من تفصيل اجزاء الرسالة واما جعل التفصيل
تفسيرا وبيانا للذكر على ما فعله فبعيد قوله ليلزم
التسلسل لا يقال بناء الدليل ليس على ابطال التسلسل
لانا نقول مراده انا ننقل بعد اثبات الواجب به الى ابطال
التسلسل والكلام فيه لا بد من تخصيص ليصح الحكم ببطلانه
هنا اقول لمكن ان يقال لو تسلسل المعدومات
الى غير النهاية فنقول ذلك المجموع لما كان عبارة
عن جملة الاحاد التي يمكن اولى بالامكان فعلته اما عينه او جزء
او خارج عنه والاول والثاني باطلان بعين ما قالوا في الموجودات
فتعين الثالث ثم نقول ذلك يمكن اخراجه ...
على ما تقرر عندهم من ان علة العدم عدم العلة فيكون معدوما و
المعدوم الخارج عن المعدومات الممكنة جميعا كان ممتنعا
ذاتيا ثم نقول لا بد ان تكون علة لكل واحد منها والا لم تكن
علة للجملة واذا كان لا احد من تلك الاحاد فعلة لا تكون واحد
من احاد السلسلة الذي في المعدوم ... والا لزم
اجتماع العلتين على معلول واحد فينقطع التسلسل عنده فلا حاجة
الى التخصيص بالموجود والتحقيق ان علة العدم المقدم
عبارة عن عدم تأثير الوجود في الوجود فلا يترتب العدم
في العلية فلاتك وايضا المعدومات ليس لها تحقق

في الحادث تحققها في الذهن ما لم يعتبرها الذهن لم يكن

لها تحقق فلا نصح ان ههنا امور متكثرة غير متناهية

ايضا بل ينقطع تحققها بانقطاع الاعتبار وما اشتهر

من ان التسلسل في المعدومات جائز ليس لمعنى انه يتحقق الى

وكان هناك امور غير متناهية مترتبة وليس بمحال

بل انه لم يتحقق التسلسل فيها على ما علمت فلا ينبغي ان يقال تخصيص

العلة بالموجودة ليتحقق التسلسل ثم تستند على بطلانه لا ان

التسلسل في المعدومات واقع ما ليس بباطل على ما هو الظاهر

من كلامهم فتنبه ثم اعلم ان المقدمة المذكورة انما تتم

لو ثبت اولا هذه وما سبق من ان الممكن يستند في بيانه

مفيد الوجود لا بد ان يكون موجودا في مرتبة الايجاد

الذي هو متقدم بالذات على وجود المعلول وعلى هذا فكيف

يتصور ان تقتضي ماهية من حيث هي بدون اعتبار الوجود

وجود نفسه وبطلان هذا بديهي ولو لم يتم هذا لم يمكن اثبات

الواجب بعد نفي الاولوية الذاتية ايضا بنحو ما ذكر بعينه

فعلم ان بناء كلامهم في هذا المطلب على دعوى الضرورة

في تلك المقدمة وقد صرح بذلك المصنف في حاشية التجريد

وفي الحاجة الى نفي الاولوية الذاتية اذ على تقدير تحققها

يمكن اثبات الواجب بتلك المقدمة ومع قطع النظر عنها

لا يمكن اثباته مع نفي الاولوية اذ يمكن ان تقتضي امر ما

وجود الممكن او ماهيته من حيث هي الى غير ذلك لكن في الكلام

في انه يجوز ان يوجد الممكن من غير ان يكون هناك تأثير

وافادة كما في الواجب ونحن نحتاج الى ان يقال لا يجوز

ان يكون وجود الممكن من غيره بدون ان يكون ذلك

الغير مفيد الوجود واذا كان الغير مفيد الوجود

كان هو موجودا بالضرورة على ما عرفت وان لم يكن من غيره اصلا

فوجوده لا يجوز ان يكون من جهة انه واجب والا لكان

واجبا لا ممكنا فبقي ان يكون الممكن يجوز ان يوجد من غير تأثير

من نفسه او من غيرها فيه ثم دليل الوجود اولى له واخرج

من العدم وذلك كما ان الواجب موجود من جهة ان

وجوده واجب من غير ان يكون هناك تأثير في الذات

من حيث هي او من غيرها فعلم انه يحتاج الى نفي الاولوية او نفي

كفايتها للاولوية اما في الاول فظ واما الثاني فلانه

اذا اثبت عدم كفاية الذات بطريق الاولوية فيحتاج الى

امر اخر ومن المعلوم بالضرورة ان المحتاج الى الغير

لا بد له من مفيد للوجود على ما قالوا وما يشعر به كلام بعض

ان لوازم الماهية مستندة الى نفس الماهية من غير مدخلية

الوجود المطلق فتوهم فاسد كيف وقد صرح بذلك

الشيخ في التعليقات وقال في المقالة الاولى من منطق الشفاء

بهذه العبارة او كل واحد من الوجودين يلحق بالماهية

خواصا واعراضا يكون للماهية عند ذلك الوجود

ويجوز ان يكون لها من جهة اخرى وبما كان من لوازم بعض آخر اذا اعتبر لها ماهية مفردة

وعبارة م

ثم يلزم فيه بينهما في التخصيص قريب من هذا وقد حقق
المص رحمه ذلك بان كلا منهم من لوازم الماهية لا مدخل
فيها لخصوص احد الوجودين يدل على مدخلية الوجود
المطلق والا يلغو قيد الخصوص قوله ويرد على ما ذكره
في بيان جريانه اقول هذا البحث غرقوته يمكن ان يقال
كون السؤال مجابا في صورة الدور بجواب آخر لا ينفي
جريانه فيه ايضا نعم جريانه في التسلسل اظهر واقوى ثم
تداخل العلل ههنا في النظر وان كان عند التحقيق
كانت بجوابه انه يزيد العلة المستقلة في هذه الصورة
نقل الكلام واما عدم الحاجة لجوابه انه يزيد به تفصيل
المقام وتحقيقه فانه لم يكن المقصود سوقوفا عليها
هتين م والامر فيه هين وما قيل في الجواب عن لزوم الترجيح بلا مرجح
انه انما يلزم لو جعلنا العلة بعضا منها معينا وليس كذلك
بل المراد بل المراد علية البعض منها لا بعينه واحد
كان فاقول فساده ظاهر اذ يلزم ان يكون الفاعل المستقل
امرا مبهما وهو باطل لما قد صرحوا بان فاعل الواحد بالعدد
لا بد ان يكون واحدا بالعدد وقد بين المص في بحث
العلة والمعلول في حاشية التجريد بان العقل لينقبض
عن تجويز كون مرتبة المعلول في التخصص فوق مرتبة فاعله
كما ينقبض عن ذلك في الوجود وان لم يلزم الترجيح
بلا مرجح لكن الحق ان يقال قوله [illegible]

نوقش فيه بالمنع هذه المناقشة نشات من حمل
ما يوجد جميع الاجزاء على عين جميع الاحاد كما هو الظاهر من
اللفظ حتى يصير الكلام هذيانا وهو الحاصل عند الاجتماع
سواء كان غير عين الاحاد ذاتا واعتبارا او غيرها بنوع
من الاعتبار فالقضية وان كانت عين المعلومات الاربع بالذات
لكن تغايرها بنوع من الاعتبار بمفهوم القضية يغاير مفهوم
المعلومات الاربع وان اتحد ذاتها وعرض فيها بل نقول مفهوم
القضية عارض لتلك المعلومات وعرض لها بشروط تتعلق
الانضمام والاجتماع بها فتلك الاجزاء في الحقيقة اجزاء الذات وتلك
المعلومات ولا يمكن عدم تحقق الذات عند تحقق الجميع
نعم قد يقال ان فيها اجزاء القضية بمعنى اجزاء ما يصدق عليه انها
قضية بشرط ما يتحقق ذلك الشرط عن تحقق ذلك المصداق
الذي هو كل تلك الاجزاء حقيقة ولهذا يتخلف كونها قضية
عن تحقق جميع الاجزاء بالشبهة ناشية من عدم الفرق بين
ما هو كل لتلك الاجزاء حقيقة وبالذات وما هو كل لها
بالعرض فتوجيه هذا النقل بانه ليس المراد بما يوجد جميع اجزائه
جميع الاجزاء حتى يصير الكلام غير مفيد ولا ما يحصل عند اجتماعها
مطلقا اعم من ان يكون كلا لها بالذات او بالعرض بل المراد
ما يوجد جميع اجزائه الحقيقية وبالذات فهو موجود بالضرورة
وهذا مما لا غبار عليه على ما قررنا ظهر ان ما اورد على المحشي
بان جواز كون اجزاء خارجة شرطا للعينية مردود لما قررنا

من ان الماهية واجزاءها لا تكون مجعولة مستندة الى الغير
مردود لان معنى كلامهم ان ثبوت الشيء لنفسه وثبوت
الجزء له لا يحتاج الى جعل مثلا كون الانسان انسانا وكذا
كونه حيوانا لا يحتاج الى جعل جاعل بجعله انسانا او حيوانا
وكون المعلومات الاربعة قضية ليس من هذا القبيل
اذ كونها قضية امر عرض لها لكنها غير لها بمعنى حمل عليها
فهذا ناش من عدم الفرق بين العينية بحسب المفهوم و
الذات والعينية بحسب الحمل والاتحاد في المصداق
واما الجواب بان ما هو جزء القضية هو الوقوع او اللاوقوع
بشرط تعلق الايقاع او الانتزاع بهما بمعنى ان جزء القضية
هو الوقوع على هذا النحو واللاوقوع على هذا النحو لا بمعنى ان
تعلق الايقاع او الانتزاع شرط لكونها جزئين للقضية
حتى يكون جزء الشيء مجعولا فمردود اما اولا فبما مر الينا
انفا وهو ان مفهوم القضية عرض لتلك المعلومات التي هي
كل حقيقة فجزئية الشيء بما هو قضية من حيث انها قضية ليس
جزئية الشيء بما هو كل حقيقة حتى لا يكون مجعولا للجاعل
واما ثانيا فبانه من الخلط بين وصف الجزئية وبين ذات الجزء
ونفسه اذ وصف الجزئية وصف عرضي وليس هذا من قبيل
تعلق الجعل بجزء الشيء واما ثالثا فبانه يقال جزء القضية
ان كان هو الوقوع مثلا من حيث هو بلا اشتراط شيء اخر فيتحقق
في الصورة المفروضة مع عدم تحقق القضية فيتم النقض

وان كان هو الوقوع بشرط اتصافه بالايقاع به لزم الوقوع هرب
عنه فيها وان كان هو الوقوع حين مقارنة الايقاع لا بشرط
فالوقوع قد يكون متصفا بكونه جزءا للقضية وذلك حين مقارنة
الايقاع وقد لا يكون ونحن نقول وصف الجزئية وصف
ممكن الثبوت لذات الوقوع لا واجب الثبوت لها فلا بد له
من علة باعثة فعلته ان كانت متحققة قبل المقارنة ولم يتحقق
الاتصاف بها لزم التخلف وان لم يتحقق قبلها فلا بد من انه
يسعى بشيء من اجزائها فيحدث حين المقارنة وان حين المقارنة
لا يحصر ما له دخل في كون الوقوع جزء القضية الا المقارنة
فيلزم عليه ما هرب عنه ولو سلم ان الحادث غير
المقارنة فنقول يلزم ان تكون الجزئية بشرط الحدوث
عند المقارنة وهو كاشتراطها بالمقارنة في الفساد
على زعمه اذ يلزم مجعولية الجزء فتامل والخلط و
كذا ما اجيب به بعد التسليم بانه سند على تقدير
صحته لا يضر اذ المقصود ان كل واحد من اجزاء الشيء اذا
كان موجودا كان الاجزاء بحيث لا ينفك عنها الشيء موجود و
لا يبطل ان كل واحد من اجزاء القضية اذا كان موجودا
كان الاجزاء الاربعة بحيث لا ينفك عنها الشيء ليس الجميع
الاجزاء فيصير الكلام ما يوجد جميع اجزائه يوجد جميع اجزائه
يوجد اجزائه فيصير الكلام هذيانا تم قولنا ذكر من المثال
لا ينطبق على شيء من مذهبي المتقدمين والمتاخرين

المتطفين اما على مذهب المتقدمين فلان القضية عندهم
عبارة عن المعلومات الثلث لا الاربعة على ما هو المشهور
واما على راى المتاخرين فلان المعلوم الاخر الذي هو الوقوع
واللاوقوع بزعمهم لا يصلح لان يكون متعلقا لغير الحكم اى
الايقاع والانتزاع ولهذا كان الفرق عندهم بين صورة
الشك والوهم واليقين ان الجزء الرابع ليس معلوما في
صورة الشك اصلا وفي صورة اليقين صار
معلوما وكان عرفوا الحكم والتصديق على راى الحكيم
بادراك وقوع النسبة ولم يخصصوه بالادراك
الاذعاني ولهذا اعترض عليهم المص في حواشيه على
منطق التهذيب بان الشك بل الوهم ايضا داخل في
تعريفهم التصديق وحققوا ان العلم التصوري يتعلق
بكل شيء حتى بما يتعلق التصديق وان الفرق بين الشك
واليقين انما هو بان في صورة الشك تعلق الحكم
التصوري بالوقوع واللاوقوع وفي صورة اليقين
تعلق العلم التصديقي وهو بالنوع مغاير للاول
وانه كيف يتوهم ان في صورة الشك لا يتعلق
العلم مطلقا بوقوع النسبة مع ان الشك انما يقع
فيه وهو فرع دراكه في الجملة واذا لم يكن الجزء الرابع معلوما
اصلا حين عدم الحكم فليس لحقق اصلا فلا تحقق مادة
النقض فالمصور ...

من حيث كونها معروفة للحكم وبشرط كونها كذلك
يسمى تصديقا على هذا المذهب فهي عين التصديق
بشرط عروض الحكم وفيه بامكان جميع الممكنات
الموجودة الجواب عنه ان مقصوده رحمه الله من تزييف
الايراد المنقول عنه او نقل الكلام المنقول وهو المذكور في
حلية العنبر وأجب عنه بوجهين وحين ما فيهما الكلام بالموجود
لايراد علينا وليس غرضه انه يرد على ما ذكرنا بل بهما يدل
على ما ذكرنا نقل الكلام الذي اورد عليه هذا الايراد
واورد عليه واجاب عنه فقال قيل كون كل مركب ممكنا
مستلزم ان ولو كان المراد هذا الايراد هنا لكان
ينبغي ان يقول قيل هذا مستلزم للمحصل الى نظره فيما
ذكرنا وهذا توجيه وجيه لا يحتاج في الجعل الحاشية
متعلقة لموضع آخر مع انها في النسخ التي رأيناها
لم يكتب الا في هذا الموضع حيث قيل هذه الحاشية
متعلقة بقوله لا شك في وجود ممكن ما كالمركبات
وتوجيههما هو ان الجمع المحلى باللام يفيد العموم فكان الكلام
هو انه لا شك في امكان كل مركب ويلزم منه امكان كل
المركبات الممتنعة فان هذا مع ما فيه من التعسف
الذي لا يخفى على الناظر غير صحيح في نفسه لانه اذا قيل
لا شك في وجود ممكن ما كالمركبات كان المراد بالمركبات
الموجودة فكيف من الممتنعة ...

الموضع قيد الوجود وهو معتبر في ذلك الموضع ايضا
فلا فائدة في هذا الارتكاب فاستقم كما امرت ورد على ما قرر
عرف ما في قوله في خلاصة الكلام ولا احتياج الى الغير مطلقا
في الوصف كان يقتضي ان لا يكون الذات كافية فيه ولا
تقتضيه ان اراد بالوصف الوجود او العدم لان الاصل
اصطلاحا انما تطلق بالقياس اليهما وان اراد بعدم كفاية
الذات وعدم اقتضائها تاما ان للذات مدخلا تاما وكان
الغير وانها فقط اقتضاء ما وللغير مدخل فيه على ما هو
الظاهر من اللفظ فلا ينتقض بنحو الباري عز اسمه فانه لا
يقتضي الوجود اقتضاء تاما والدليل على خلافه كيف
ما تقرر عندهم ان الافتقار الى الغير معلول للامكان ولا
مدخل لغيره فيه ثم افتقار الكل الى جزئه وجودا وعدما
ضروري كيف وقد عدوا من خواص الجزء التقدم على الكل
وجودا وعدما فلا يمكن التزام كون المركبات الممتنعة
يقتضي العدم لذاتها وان عدمها لا يفتقر الى عدم جزء
منها تماميعا التزام كونها مفتقرة الى الجزء بحسب الوجود و
القول بان في صورة انعدام المركب بالمرة لا يتقدم عدم
الجزء على عدم الكل توهم فاسد ناش عن عدم الفرق بين التقدم
الزماني والذاتي كيف في صورة وجود المركب دفعة يتقدم
وجود الجزء على وجود الكل وذلك لان مال التقدم الذاتي
هو الحقية في الوجود او في العدم على ما قرره الشيخ والغلط

للحاصل من انا داته فظاهر ان العقل يحكم باحقية الجزء في
الوجود والعدم بالنسبة الى كله وايضا المشهور
في تفسير المتقدم الذاتي ما هو مصحح لاستعمال الفاء فظ
ان العقل يحكم بانه وجد الجزء فوجد الكل وكذا يحكم بانه عدم
الجزء فعدم الكل والحق منه التزام كون عدم الجزء
مستندا الى ذات الكل وقد قرر ان الواسطة اذا كانت
مستندة الى الذات لا تقدح في كون الشيء واجبا بالذات
فكذا في صورة الامتناع والجواز لم يكن احد المحالين منافيا
للاخر فلا جامع فضلا ان يشترك الا ما استدل
به في شرح المطالع من انه لا يجوز ان يكون شيء مستلزما
لما ينافيه وذلك لان الاستلزام ملزوم لجواز الاجتماع
والمنافاة مستلزمة لعدمه فلو كان شيء مستلزما
لآخر كان منافيا له ايضا يلزم جواز اجتماعهما
وعدم جوازه معا ضرورة ان اجتماع الملزومين
ملزوم لاجتماع اللازمين ولا يخفى ان هذا التقرير اندفع
ما توهم انا لا نسلم ان احد المحالين لو كان منافيا للآخر
كان لا يجامعه لا ان غاية الامر ان جمعهما مع كون المح
ممكن لا يستلزم المح وذلك لان المنافاة المستلزم للمح
الذي هو اجتماع النقيضين اي جواز الاجتماع وعدم جوازه
هو الاستلزام والمنافاة وقد فرضنا وقوعهما اقول
لكن يمكن دفعه بان المراد لجواز الاجتماع اللازم

للاستلزام فمحاله هو جواز الاجتماع في نفس الامر
بمعنى ان يتحققا معا في الوجود وكون الاستلزام مستلزما
لعدم كيفية المنزومية فذكر تركيب من الكاذبين وان كان
بمعنى انه ان تحقق الملزوم لازمه فيرجع الى مضمون شرطية
لزومية هي انه اذا تحقق احدهما تحقق الاخر وكذا في جانب
المنافاة يرجع عدم جواز الاجتماع اللازم منها الى
اللزومية اخرى هي انه اذا تحقق احدهما لم يتحقق الاخر
فيصير الكلام الدعوى المنافاة بين الشيئين وهل الكلام
الا فيه والاولى ان يقال ان التركيب مطلقا يستلزم
الامكان هذا التزام لصحة الدعوى الكلية التي اورد
عليها النقض في مقابلة من خصصها على احدى التخصيصين
والتزام ان مجموع الضدين ليس ممكنا ذاتيا بل بالغير
ليس الغرض منه تقوية النقض على ما توهم وقيل لا بد
النقض ولا يضر ما ذكر فتدبر ثم دعوى لزوم كون
ما ذكر البادي عن اسمه ممكنا من التزام كون كل مركب
ممكنا وهم اقول قد يتوجه على ما اختاره في دفع
النقض ان التزام كون المركب ممكنا من الضدين والمركب
من النقيضين ممكنا ذاتيا وانما الممتنع بالغير لا بالذات بعيد
عن الانصاف لا ينقبض عنه الطبع وينفر عنه العقل
ومخالف لتصريحاتهم اقول في دفع هذا الاشكال القوي الممتنع
بالذات هو اجتماع النقيضين لا مجموع النقيضين اذ لا يمكن

تحققهما على سبيل التعاقب والحاصل هو مجموعهما من حيث هو المجموع
ولهذا اشتهر في الالسنة ان اجتماع النقيضين محال وارتفاعهما
فان قلت ننقل الكلام اليه فان اجتماع النقيضين صفة
قائمة بمجموع النقيضين مفتقرة اليه والافتقار ملزوم
للامكان الذاتي قلت النسبة انما تفتقر الى الطرفين
من حيث الوجود لا من حيث العدم ايضا ولهذا قد يتحقق
نسبة بين الامرين بدون انتفائهما كالمحبة والعداوة بين
الشخصين لا يقال ان الاجتماع خصوصه نسبة مفتقرة الى
الطرفين من حيث العدم اذ لا يمكن عدمه مع تحقق الطرفين
فعدمه لا يكون الا بعد احد الطرفين فلا يكون ذاتيا
تاما للعدم لانا نقول يمكن عدمه مع تحقق الطرفين
على سبيل التعاقب نعم لا يمكن عدمه مع تحققهما على سبيل
الاجتماع وذلك لا يقتضي افتقار عدمه الى عدم الطرفين
بل ذلك لان احد النقيضين لا يمكن مع الاخر فان قلت
كيف يمكن ان يكون الشيء ضروريا للعدم وممكن الوجود
وقد تقرر في الطبيعة ان ضرورة العدم حيث يلزم لا
امتناع الوجود قلت هذا ايضا ممتنع الوجود اذ لا
معنى لامتناع الوجود الا ضرورة العدم وكون الذات
مقتضية للعدم اقتضاء تاما واما انه ممكن الوجود
من جهة افتقاره في الوجود الى الطرفين فهذا الافتقار
انما هو في وجوده الفرضي ومعناه انه لو كان موجودا

كان مفتقرا الى الغير وكان ممكنا فلا يلزم امكانه في نفس
الامر وذلك مثل ان يقال شريك الباري عز اسمه
على تقدير وجوده كان واجبا بالذات مع انه ممتنع
بالذات في الواقع فان قلت هل يمكن ان يقال مثل هذا الجواب
في المركب المذكور ايضا قلت لا لان احتياج الكل
الى الاجزاء من حيث الوجود والعدم ضروري ويمكن
تقويته بان ذلك في المركبات الممكنة وذلك المركب الممتنع
فالافتقار في مثل هذا المركب الى الاجزاء من حيث الوجود
الفرضي والافتقار من حيث العدم انما هو من جهة الاحتياج
من جهة الوجود كما هذا يجب لوجود الفرض ودون
الواقع فكذا الاول فلا يلزم ما ينافي الامتناع الذاتي بحسب
الواقع والتساوي في اي اجزاء التركيب مطلقا يستدعي
الامكان وان البساطة من لوازم الوجوب الذاتي و
لا يخفى انه لا يترتب قوله وان الموقوف على المحال وان كان
بالذات محال بالغير لا غير وذلك لان ذلك انما يلزم
في الموقوف الذي هو المركب الموقوف على اجزائه لا مطلقا
وكذا لا يترتب ما بعده الا بعد حمل الملزوم واللازم
على المركب واجزائه ويمكن ارجاعه الى ما ذكر قبله
وهو ان الاحتياج الى الغير مطلقا يقتضي الامكان
لا امكان الملزوم ان اقول يمكن حله بوجه آخر ذكرته في تعليقاتنا
على تلك الحاشية ولا بأس بان نذكره ههنا فنقول

امتناع الانفكاك المعتبر في اللازم اعم من ان يكون ذات
الملزوم مقتضية له او غيرها واعم من ان يكون ذلك ممتنعا
ذاتيا او ممتنعا وقوعيا واذا كان كذلك فامكان الملزوم
لذاته وامتناع لا نفعه لذاته لا يقتضي امكان تحقق
الملزوم بدون اللازم الا بالنظر الى ذات الملزوم
وامكانا ذاتيا ولا ينافي ذلك عدم امكان تحققه
بدونه بالنظر الى ذات اللازم بحسب الواقع
ولعل اللزوم ههنا مقتضى ذات اللازم او امر آخر
وكان لزوما واقعيا لا ذاتيا فتدبر فيه لا يقدح في
ذلك كما قيل فتأمل المحقق الشريف في الحاشية واعلم
ان هذا الكلام ظاهري بمقتضى النظر الجليل والتحقيق
ان الافتقار مطلقا ينافي الامكان لا غير وان كون الوجوب
بسبب الماهية بطريق كان بلا واسطة او بواسطة
على ما يستفاد من دليل كون وجود الواجب عينا له ودفع
ما اشار اليه بقوله فيه ان التشكيك في الامكان من جهة
ان الذي هو الافتقار ولا شك في المفتقر الى المفتقر
اولى بالافتقار فتدبر واعلم ان هذا البرهان مبني على
ان يكون علة الحدوث علة البقاء اقول هذا مع انه غير صحيح في نفسه
مخالف لما يذكر في الحاشية التالية اما الاول فلان
الدليل غير موقوف على كون تلك الجملة مجتمعة الوجود
على ما زعم اذ كما ان الجملة المجتمعة حال موجودة على وصف

الاجتماع محتاجة الى علة موجودة فكذلك الجملة المتعاقبة
الاجزاء ان ظاهر انه وصف الاجتماع وله لتعاقب ليس له دخل
في الافتقار وعدمه واما الثاني فلما نقول وكذا نقول
بان جميع آحاد الجملة المركبة من الممكنات المتسلسلة الى غير
النهاية مجتمعة في الوجود فيكون ممكنا موجودا بناء
على كون كل واحد منها مؤثرا كافيا فيما بعده سوى
المعلول الاخير فرضا فيطلب موجودا لخلاف
جميع العلوم النظرية المذكورة فانها غير مجتمعة في الوجود
فلا يكون ذلك الجميع متصفا بالوجود فلا يطلب
كاسبا مفيدا لوجوده وان حكم بان هذا الفرق
تحكم وان الجملة المركبة من الممكنات المجتمعة كما افتقر
الى علة موجودة كذلك العلوم النظرية المتعاقبة
ينافي هذا ويمكن ان يقال هذا الكلام منه اشارة
الى جواب الايراد المذكور ثم اقول لو سلم توقف الدليل
على اجتماع الآحاد في الوجود ويمكن اثبات الاجتماع
بوجه آخر غير ما ذكر من علة الحدوث وهي علة البقاء
ودونه خرط القتاد وذلك لانه اذا ثبت انه لا يجوز
بقاء المعلول بدون علته مطلقا بل حال وجود المعلول
لا بد من وجود علة تامة في الجملة سواء كان هي العلة
المحدثة اولا او علة اخرى فيسمى مبقية ثبت انه يجب اجتماع
العلة والمعلول في الجملة فيتحقق جملة مجتمعة الاجزاء واما

واما اثبات ذلك فبان الاتحاد على الافتقار وهو لازم
للممكن في جميع اوقات وجوده فيتحقق الافتقار الذي
هو علة له دائما واما القول بانه مفتقر في جميع اوقات
الوجود الى العلة في الجملة وان كان ضعف ان الحدوث
صرح بانه مفيد البقاء مفيد اصل الوجود حين
الافادة لان البقاء عبارة عن الوجود في الزمان الثاني
كما ان الحدوث هو الوجود في الزمان وظاهر ان الوقت بالاولية
والثانوية غير مؤثرة في الافتقار وعدمه قيل الحق
عليك ان اقول اجيب عن ذلك بان احتياج ذلك
الجميع الى علة ظاهر اذ كما ان الممكن الواحد مفتقر الى العلة
كذلك الممكنات الكثيرة وكما ان الوجود الواحد محتاج
كذلك الموجودات ومرجع الترديد المذكور بان
هذا اما عين الجملة او جزؤها او خارج عنها والاولان
باطلان فتعين الثالث وقوله وسيجيء تحقيق الكلام
في هذا المقام اشارة الى ذلك فان قيل لا نم ان
ههنا جملة غير كل واحد كي علة داخلة في السلسلة ولو لزم
من تحقق اثنين تحقق شيء ثالث لزم من تحقق اثنين تحقق امور
غير متناهية اذ الثالث مع الاثنين يستلزم تحقق
رابع هو مجموع الثلثة وهكذا اقول اذا تحقق اثنان
فمعلوم بالضرورة ان ههنا شيئا هو معروض الكثرة و
الاثنينية وظاهر انه غير كل واحد فما ظهر لا يستحق ان يعارض بلزوم المذهب

للاعتبار مجموع الامرين مع كل منهما اعتبار للشيء في الشيء
مرتين وهذا فقط فلا يستلزم تحقق آخر لخلاف اعتبار هذا
هذا مع ذلك فانه اعتبار صحيح مستلزم لتحقق آخر فتأمل
قوله وقيل انهم جوزوا هذا اقول يمكن الفرق
بان بناء الدليل على ما يجيء على ان العلة المستقلة للمركب
غير مستقلة لجزئه وهذا لا يجري في العلوم النظرية لانها
معدات لسبب علل موجبة بعضها لبعض بشروط
والفاعل لها هو المبدأ الفياض وهو خارج عن
تلك السلسلة ولا يقدح ذلك في لا تناهي السلسلة
لانه ليس طرفا لها فتأمل جدا فان قلت هذا الدليل
من الحكماء وذلك التجويز من بعض المتطفلين فلا تنافي
قلت المولوي [illegible] اذ هذين من قائل واحد لا يجوز
لمنافاتهما بل ان هذا التجويز لا يليق لشأن هؤلاء
المحققين الباحثين مع جريان هذا الدليل المشهور
في دفعه قوله ويمكن ان يقال اللازم حينئذ توضيحه
ان الدليل المذكور في ابطال التسلسل في العلوم النظرية
مبني على مقدمة هي ان انحصار الامور الغير المتناهية باطل
والاعتراض فان انحصار الامور الغير المتناهية على تقدير
قدم النفس باطل غير مسلم واقامة دليل آخر
على اثبات اصل الدعوى وهو بطلان تحصيل العلم
النظري [illegible]

وذلك ظ نعم يبقى الكلام في ان القوم لم يتعرضوا لهذا الدليل الآخر
في اثبات دعواهم في ذلك الموضع والامر فيه هين عند هذا [illegible]
نعم ما توهم من ان هذا اعتراف بانهم اخطؤا في هذا التجويز فتأمل
قوله يحتمل ان يكون ما هو مجموع الممكنات باعتبار آخر اقول فيه بحث
لانا نقول جميع الممكنات بهذا الاعتبار ان كان مما يستغني عن المؤثر
في حد ذاته بحيث يجب له الوجود فكان واجبا بالذات لما ان الواجب
كيف كان يكون غير الممكن بالذات فهذا بحث آخر يتعلق بالكل [illegible]
ولا يقدح في اثبات اصل الذات والا فنقل الكلام الى هذا الاعتبار و
نقول علته هل هي داخلة في السلسلة فيلزم ان يكون متأخرا لهذا الاعتبار اذ
كان متقدما باعتباره او خارج عنها فهي بهذا الاعتبار كانت علة لبعض تلك
الآحاد فيلزم ان يكون داخلة في السلسلة والملخص انا ناخذ جميع الممكنات بجميع اعتباراتها
كونه ممكنا مفتقرا الى المؤثر فان كان علته نفسه باعتبار آخر من جزئيات كون هذا
الاعتبار داخلا في السلسلة لانه خلاف الفرض فيكون خارجا والخارج عن
جميع الاعتبارات المفتقرة اعتبار لم يفتقر فيلزم ان يكون واجبا لذاته وتقييد
هذا يندفع الايراد بانه يجوز التسلسل في الاعتبارات والى آن الاعتبارات المتحققة في كل
مرتبة ليست الا متناهية فالاعتبار الذي هو علة لجميع الاعتبارات خارج عما اعتبر
في هذه المرتبة وان كان داخلا في الاعتبار المطلق وهكذا هذا ويمكن الجواب
ايضا بان علة الشيء نفسه باعتبار فيفضي الى القول بان الاعتبار علة للموجود
الخارجي لان العلة ح ليس من جهة نفس الذات لانه علة المعلول بل من جهة هذا الاعتبار
والاعتبار لا يفيد الوجود للحقائق الخارجية وستعلم ان بناء الدليل على
[illegible]

احدهما انه يلزم ان ما فرض وحده علة بتمامه كذلك الغير وثانيهما
ان ما فرض علة للجميع لبعضها قد دخل فيها تقدم الشيء على نفسه بمرتبة
واحدة وبمراتب آه يعني يلزم الجمع بين الاضداد اقول الاولى
ان لا يقيد في هذا الشق بقيد النفس ليتناول تقدم الشيء على علته
وكذا يلزم كون الشيء علة قريبة وبعيدة معا لشيء آخر مغايرا
وكونه تامة وناقصة كذلك وفي المحذورات الاخر لم يقيد هذا
التقييد حيث قال على معلول واحد شخصي ولم يقيد بكونه كذلك
السلوك نفسه ثم هذه كلها بناء على ان الكلام كان في العلة المستقلة
على ما هو المفروض واما ان بعد البحث يظهر ان هذا الشروط والعلة
المستقلة واحدة منها فعلى تقدير التسليم لا يتم لان بناء الكلام
على فرض كونها مستقلة والمحذورات لازمة على هذا الفرض واما
انه يلزم من هذا الفرض ما ينافيه فلا يدفع لزوم المحذورات غاية
الامر ان هذا دليل آخر على فساد المفروض وهذا مفيد للمستدل
لا خفاء في ان سياق الكلام واقول ان هذا وان كان ظاهر النظر الى
السياق لكن يمكن ان يقال المتبادر من لفظ جميع الممكنات مع قطع
النظر عن السياق هو المجموع مطلقا وينبغي حمل العبارة على ما هو الظاهر
نظرا الى نفسها ليصح اما قوله اي تلك الآحاد فاشارة الى آحاد
جميع الممكنات الآحاد الداخل في السلسلة المفروضة والمقصود التنبيه في بعض
على عدم اعتبار الهيئة الاجتماعية كما صرح به ثانيا حيث قال
ونحن ما اعتبرنا الا تلك الآحاد فتدبر فالكلام اولى لتناول المركب

لا ذكره بتقديره في نظم الكلام ومنها ان قولهم الخارج عن جميع الممكنات
هو الواجب مخصص بان يكون ذلك الخارج مستقلا واجبا لذاته
وذلك الخارج ليس كذلك فليس مما نحن فيه واما المعنوية
فوجوه منها ان هذا الخارج لا يمكن ان يكون علة للجملة
لان علة الجملة لا بد ان يكون علة لكل واحد من اجزائها على
على ما حققه المص في جواب الاعتراض الثالث فيلزم عليه النسخة
لجزئه هذا خلف ومنها ان علة الجملة لما كانت علة لكل واحد
واحد من آحاد السلسلة لكانت مصدرا لجميع الممكنات وكل ما كان
كذلك يكون واجب الوجود لا محالة لان هذا من خواص الواجب
لذاته واما انه مركب من الواجب والممكن ومثل ذلك لا يكون
واجبا لذاته فهذا بحث آخر متعلق بحث آخر يتعلق بالصفات
والحاصل انه يمكن توجيه الكلام بالعناية ولما كان كذلك
كان الاولى ان يكون الكلام على وجه لا يحتاج اليها قوله
فلا يناسب قوله وكل ما لا يتناهى لا مجموع له اه او قوله ان
اولا فلا ينبغي ان يورد وما لا يتناهى ليس مجموعا هو المتناهي
لان المجموع ناب للتناهي واما ثانيا فلان ذلك كان
قوله في قوة قولنا ما لا يتناهى لا يتناهى لا يصير الكلام هذا
بانا نقول فيه ان الاشعار بالتناهي ان اراد بالاشعار
الدلالة على سبيل التضمن كان قيد التناهي معتبرا في مفهوم المجموع
فيلزم المصادرة فيندفع ما ذكره عن المغني ثم تنفي المنافاة
الى انا ان اريد بها وذلك يمنع تولد العلم بالتناهي يتوقف على العلم بوجود الواجب

وذلك لانا كثيرا ما نتصور الناهي ونصدق بوجوده ولا يخطر
ببالنا ان الواجب موجود غاية الامر ان الناهي في الواقع
مستلزم لوجود الواجب وليس الكلام فيه ايضا غير مفيد ههنا
قوله ولا ان يقال بدون الهيئة الاجتماعية او كقد
اشار الملم الى توجيه في قوله ولا حاجة في ذلك الى اعتبار
الهيئة الاجتماعية فاشار الى ان المراد بالملاحظة هي
الاعتبار معه وبعض المحشي الى ان المراد بالاعتبار ان يكون
على وجه الجزئية فالمراد بعدم ملاحظة الهيئة انها لا يكون
جزء للجملة سواء كانت عارضة لها ام لا ولكن على التقديرين
يحصل الملم قد سمعت ما فيه اشارة الى ما مر من حديث ان
ان شيئا كان شرطها الهيئة جميع الاجزاء لا من واحد كافي
التصديق وانت خبير بان هذا انما يتم على موضع اخر وهو
قوله على المعلول المركب الذي هو عين مجموع الاجزاء وذلك
بان يقال مثلا اقتران الصورة بالمادة شرط كون مجموعها
عين المركب قوله هذا ليس بصحيح في هذين القسمين وذلك
بان يقال مثلا يجوز ان يلاحظ بعضها واحدا واحدا
بعضها على نحو الاجتماع او يلاحظ اثنان اثنان وهكذا
الى غير النهاية ذلك وانت تعلم ان هذا لا يضر المقصود فلعل مراده
مجرد التحقيق والتنبيه على عدم الحصر حتى لا يتوهم صحته قوله
ولا ينافيه قوله كما يجيء فيما سيجيء كما في الاعداد وذلك لان المراد
هنا انما يتم ان الهيئة الاجتماعية خارجة عن حقيقة الاعداد وان كان عارضها لازما لها ثم

انهم اختلفوا في الخواص واللوازم المستندة الى الحقايق العددية
هل هي مستندة الى الجزء الصوري لها كما في ساير المركبات
الجوهرية او الى نفس الاحاد لتلك العدة وقد ذكر في الحاشية
على التجريد ان القول بان الاعداد تتركب من الاحاد لا من الاعداد
التي تحتها مبني على القول الاول وكذا على تقدير ان يكون الاثنان
نفس الواحدين فلا فرق بين القول بان الاربعة مثلا مركبة
من الاحاد بتلك العدة والقول بانها مركبة من اثنين اثنين
وذلك لان حقيقة الاثنين اذا كانت نفس الوحدتين ومن
المعلوم بالضرورة ان نفس الوحدتين جزء للاربعة لانها مركبة
من الوحدات فكذا العدة فالوحدة بعد الاثنينية جزء لها ثم يرد
هذا وظاهر القول بان الاعداد ليست مركبة من الاعداد دونها
مما اختاره المحقق فالتنبيه الذي ذكره مبني على مذهب المحققين
ولا حاجة الى اعتبار عدم الهيئة الظاهر انه يتوقف الى عدم اعتبار
ولا يبعد ان يكون هذا التقديم والتاخير من الناسخ قوله
ولا خفاء في دلالته على ان الهيئة لا بد ان يعتبر وذلك لان
في كل مركب لا بد من اعتبار الوحدة اما الحقيقية كما في المركبات
الحقيقية واما الاعتبارية كما في المركبات الاعتبارية وذلك
لان الوحدة مساوقة الوجود على ما اشتهر بينهم ثم لا يخفى
ان فيما نحن فيه لا بد من اعتبار الوحدة اما اولا فلما عرفت
ان الوحدة اما اولا فلما عرفت ان الوحدة تساوق الوجود
فلان تفكر فيه واما ثانيا فلانه لا يمكن الا حاد الغير المتناهية لا يمكن ملاحظتها بتفاصيلها فلابد من ملاحظتها في الحكم عليها بالوجود والايجاب

على وجه على الاجمال على ما صرح به المص وذلك هو اعتبار الوحدة
معها فظهر المنافاة بين القولين اقول على ما قررنا يندفع ما
قيل من ان هذا لا ينافي القول بلزوم دخول الهيئة في السلسلة
المذكورة لان اذا قيل الوحدة العلة والسبب لم يقل به ولا هو
لازم من تقرير البرهان في كتبه هذا واعلم ان الهيئة الاجتماعية
في المركبات الاعتبارية ليس جزءا لها على ما صرح به كيف والمركب
الاعتباري كالعسكر وان كان تركبه اعتباريا لكن وجوده في
الخارج محقق والهيئة التي اعتبرت فيه اعتبارية فكيف
يكون جزءا منه والمراد ذلك في المركبات الحقيقية التي لها وحدة حقيقية
ثم اراده قدس سره ان الاشياء المتعددة لا يصير شيئا واحدا له
وحدة حقيقية ما لم يعتبر معها هيئة وحدانية هي جزء صوري
للمركب والمستفاد من حاشيته قدس سره على شرح حكمة العين
ان الهيئة الاجتماعية في المركبات الاجتماعية الحقيقية جزء صوري
وفي المركبات الخارجية الاجزاء حصا تكون عارضة ليست جزءا و
انت تعلم ان تمايز الاجزاء حصا وقع على سبيل التمثيل والا
فالظاهر المراد مطلق المركبات الغير الحقيقية اقول وعلى التحقيق اندفع المنا
فاة بين الكلامين نعم يرد على ما في الحاشية المطالع ان الوحدة
المعتبرة في المقسم اعم من ان يكون حقيقيا او اعتباريا والتصديق
عند الامام اما اصطلاحا وليس مركبا حقيقيا حتى يجب ان يكون
الهيئة الوحدانية جزءا له على ما حقق على ان الحكم بمنزلة الجزء
الصوري يصير باعتبار ارتباط الاجزاء المادية وهو جزء للمركب فتدبر

هذا ينافي الاعتراف بعلية العلة التامة قد اجاب عن هذا
الاشكال المص في حاشية شرح التجريد بما حاصله ان الموقوف
توقف عليه الواقع في تعريف العلة اعم من ان يكون موقوفا عليه
بتوقف واحد او بتوقفات متعددة فان الكل كما يصدق على
واحد من اجزاءه كذلك يصدق على كثير منها والعلة التامة من
قبيل الثاني فيرجع الكلام الى ان المعلول يتوقف على كل واحد
من اجزائها فلو رد قوله لو كان كذلك يلزم علية المعلول
المركب لنفسه فيعلم ان مرادهم ليس هذا العام المتوهم اولا ان تعلقات
المواد متنافية بتوقف المعلول عليه في الجملة بتوقف واحد او بتوقفات
متعددة وهذا القيد يفهم من اضافة العلة الى الشيء واجاب
الصدر الفاضل بان توقف العلة التامة على كل واحد من اجزاء
المعلول بناء على كون كل واحد منها جزءا لها لا يستلزم توقفها
على المعلول وجزئيته نفسه لها كيف ولو لزم من جزئية كل واحد
اجزاء شيء لامر جزئية ذلك الشيء لهذا الامر وتوقفه عليه
لزم جزئية الشيء لنفسه وتوقفه عليها اقول اذا كان كل واحد من
اجزاء شيء جزءا لامر فيتحقق ذلك الشيء عند ذلك الامر فان لم
يكن له جزءا كان غير ذلك الامر والا فيتحقق غيره وكان جزءا له
بالضرورة فان قلت انهم صرحوا بان الاربعة مثلا مركبة
من وحدات اربعة لا من اثنين واثنين فههنا كل واحد من اجزاء
اثنين جزء للاربعة ومجموعها ليس جزءا لها ولا عينا قلت قد
علمت ان هذا الكلام منهم مبني على اعتبار الجزء الصوري في العدد وح لم يصدق ان جميع اجزاء

اونفي جزء الاربعة بل الجزء لها هو الاجزاء المادية فقط ومنهم من
اجاب بما اشرنا اليه من منع كونه من جميع اجزاء الشيء عين ذلك
الشيء تمنع جميع اجزاء المعلول بل ذلك مشروط بشرط مقارنة
الصورة للمادة اقول فيه بحث لان هذا الاشتراط مع انه
محل نظر لما عرفت عند حل هذه الشبهة دون انه لا يتصور بدون
المقارنة فانها لا دخل لذاتها غير دافع للدور اذ ح كان الاشتراط
ايضا داخلا في العلة التامة فالداخل هو الصورة المقارنة للمادة فيلزم
المحذور ويجي في كلام المصنف تلخيص هذا الجواب على وجه يندفع
ما اوردنا عليه الحق في هذه الشبهة اختاره بعض المتأخرين
كشارح التجريد بان الاطلاق العلة على العلة التامة باصطلاح
آخر بمعنى ما يتوقف عليه المعلول وهذا غير العلة التامة
بجميع ما يتوقف عليه المعلول فخلو كون الشيء موقوفا عليه صفة
لاجزاء العلة التامة لا لنفسها فندفع عند هذا اظهر اندفاع
المنافيات التي اوردها الفاضل وقال والسيد في هذا السر جرى
في كل مركب سواء كان محتاجا الى الجزء انه فيلزم على تقدير كون العلة
التامة متقدمة على معلولها توقف الشيء بمرتبتين او لا فيلزم
توقف الشيء على نفسه بمرتبة كما نحن فيه فليس الكلام
اقول وذلك لانه معلوم بالضرورة ان الامر الخارج عن المركب
اذا لم يكن له مدخل في تحقق شيء في اجزاء المركب ولا في المجموع
في والمركب التي كما نحن فيه لم يكن له مدخل في تحقق
ذلك المركب اصلا وهذا بخلاف ما اذا كان من الاجزاء اذا احتياج المركب

الى الجزء لذاته لا في وجوده فقط والحاصل ان الاحتياج الى الجزء
لا يجب ان يكون من قبل الجزء ايضا كما اذا كان جزءا ثانويا واما الاحتياج
الى غيره فلم يكن الا من جهة تلك الجهة او من جهة الجمع فيما يتحقق فيه
ليس من هذا القبيل لا يقال هذا يتحقق للجمع في زمان لا يتحقق
هذا اللازم لوجود الاحاد على النحو المعين ولا يحتاج الى علة
حد: وعلى ما حققنا اندفع ما قيل عليه لا يلزم من عدم مدخلية الخارج
في الواجب والممكن المفروض عدم مدخلية في المركب كيف ولو كان كذلك
لزم عدم مدخلية ذلك الممكن في المركب المفروض ضرورة عدم مدخلية
في نفس وفي الواجب لذاته وكذا الحال في مجموع الامور الثابتة
في نفس الامر اقول يمكن ان يقال المراد هذا او ذلك بانما يكون المراد با
لممكن ما يتناول الممكن يجب لوجود الخارجي وما يكون ممكنا يجب
ثبوته في نفس الامر بل يكون ممكنا يجب ثبوته في نفس الامر بل
يكون ممكنا يجب عدمه بينا ولا عدم وهذا المعنى للممكن وان
كان غير الاصطلاح عندهم اذ الممكن اصطلاحا ما يكون بالقياس
الى الوجود الخارجي والامر الاعتباري يمكن باعتبار تحققه الاعتباري
الذي كانت علته لهذا الاعتبار لكن اطلاق الممكن على مثل هذا غير
عزيز في كلامهم بل على الفاعل وكل ايجاب يتقدم على معلولها
اقول يمكن ان يقال اطلاق العلة على العلة التامة على ما عرفت
ليس بالاصطلاح المشهور فلا يلزم تقدمها من اطلاق تقدمها عليها
بل علتها باعتبار تقدم جزئها وهذا امر قوي هاهنا جملة ما يتوقف المعلول
فخلو ما يتوقف عليه المعلول اجزائها واذا كان كذلك كان توهم تقدمها
لا بنفسها

من تقدم اجزائها نتدبر فيه لعل مراده هذا يدل عليه قوله رحمه

اذ ح لا يتوقف على ما هو خارج عنه اقول على هذا لم يلزم على تقدير

كون العلة هي الجزء كون الشيء علة لنفسه ولعلله فلا يترتب عليه قوله

فيكون علة لنفسه ولعلله وانما يلزم ذلك لو ثبت الواجب للذات

وذلك لانه اذا كان الواجب كذا انه موجودا كان الفاعل المستقل

بالتأثير بهذا المعنى هو الواجب لان جميع ما عداه صادر عنه لذاته

او بواسطة ما يستند اليه ولو لم يكن موجودا لما تحقق شيء من ذلك

فكل ما فرض انه فاعل مستقل لتلك الجملة كان ممكنا مستندا الى علة خارجة

عنه مستندة اليه ولا شك ان الجملة ايضا مستندة اليه فلا يصدق

ان الجملة لا تستند الا اليه والى ما صدر عنه اقول هذا الكلام

مبني على حمل التفسير المذكور للفاعل المستقل على الظاهر والذي يدل فيه

ان يستند المعلول الى نفسه بالذات او بواسطة معلولاته وان ما يستند

المعلول الى جزئه لم يكن مستقلا بهذا المعنى والدليل على ما ذكرنا

قول المص قيل وهذا انسب ببطلان ما قد قيل انه يجوز ان يكون ما

قبل المعلول الا جزئه علة للجميع قوله كان علة للجميع الى قوله كان

علة لنفسه قطعا كيف ولو كان كذلك لم يثبت عدم صلوح جزئه

للعلية لانه قد ثبت بلزوم كون الشيء علة لنفسه ولعلله وظاهر انه

لا يلزم بعد التعميم واما ما يذكره بعد هذا حيث قال على ان المراد

بكون فاعل الكل بالاستقلال فاعلا لكل جزء كذلك لا يكون فاعلا خارجا

من فاعل الكل لانه بعينه يكون فاعلا لكل جزء فهو مبني على تعميم الدليل الاول

الى الدليل الاخر كما ستعرف ولا يرد ما قيل المراد ان المعلول لا يستند

بذاته او الى ما صدر عنه الا شارة على ما سيصرح به المص والفاعل المستقل

بهذا المعنى ضروري في كل معلول فتدبر فيه ويحتمل بهذا ما اشتهر فيما بينهم

قولهم هذا المركب انما يكون معلولا باعتبار جزء واحد هو الممكن

المفروض والجزء الاخر واجب لذاته مستغن عن العلة وهذا لان

التركيب انما هو جزء اعتباري فليس ههنا سوى الواجب لذاته والممكن

الذي كان مستندا اليه فلا يحتاج الى الفاعل حقيقة كان لذلك الفاعل

خارج عنه وصار الحاصل تخصيص الكلام بالمعلول المحتاج الى الفاعل

لذاته واحتياج الممكن المفروض اليه انما هو من جهة جزئه والاحتياج

يحتاج الى كل واحد من جزئيه لذاته لكن الاحتياج الى الفاعل

انما هو من جهة جزئه وتخصيص الكلام لماهيات الحقيقية والمركب

المفروض ماهية اعتبارية فتامل فيه فيه ما فيه توجيه

ان بين الصورتين فرقا فان في صورة استناد بعض اجزاء المركب

الى علة خارجة يلزم عدم استقلال علة المركب لان بعض اجزائه

مفتقر الى علة خارجة عن علة المركب فلا يصدق انه لا يستند

المعلول الا اليه والى ما صدر عنه وفي صورة عدم استناد بعض

اجزائه الى علة اصلا بناء على انه واجب لذاته يمتنع تأثير العلة

فيه لا يلزم عدم الاستقلال في علة المركب لانه مستقل في ايجاد

ما يفتقر الى الايجاد وهو ممكن المفروض وكذا المركب على تقدير

تسليم افتقاره الى المؤثر لذاته ضرورة عدم استناده لذاته

وللجزء الى غير الواجب الذي هو فاعل مستقل له بل يكون كل

ذلك مستندا اليه بلا واسطة او بواسطة صادرة عنه ... فتدبر

وذلك لان كل ونها كالجملة علتها ما فوق معلولها الاخير والمفر
وض ما فوق المعلول الاخير علة لكل جزء فكان علة لما فوقها واحدة
وهكذا في جميع تلك السلاسل التي عددها غير متناه وكل واحد منها
غير متناهي الاحاد واذا كان المستند الى المستند الى الشيء مستند
الى ذلك الشيء ولو بمراتب غير متناهية يلزم علية الشيء لنفسه بتلك
المراتب الغير المتناهية فان قلت لا يلزم علية الشيء لنفسه بالمراتب
الغير المتناهية لان تلك المراتب انما كانت غير متناهية لو لا تعدد
العلية اذ ح يلزم الدور وينقطع السلسلة فلك المفروض عدم
تناهي عدد السلاسل لانه لا يلزم عدم تناهي الجملة المفروضة فلو لم
تنتهي من فرض وقوعه كان ممتنعا لم يكن منشأ للمحذور بل هذا
محذور آخر يدل على فساد المفروض حيث يلزم منه ما ينافيه
فتدبر وجهه فيه انه لا يتم بما ذكروه آه اقول مقصوده تغيير الدليل
في محل كون العلة هي الجزء وهذا او رد ح بعد توجيه الترجيح
في هذه التقريرات لا يرد شيء مما اورده لانه رجوع عن الدليل
الاول وما ذكره في حاشية الحاشية من ان قوله المراد بكونه فاعل
الكل آه يدل على انه ليس تغيير الاول فجوابه ان هذا يدل على عدم
تغيير الدليل الاول بالكلية وان هذه المقدمة وهي ان علة الكل لا بد
ان يكون علة لكل جزء في الجملة محفوظة في هذا التقرير لكن لا بد
لتغيير الاول حتى يتوجه الايراد بل بالتغيير الاخير وحينئذ ثم ان كان
يلزم المحذور المذكور وهو علية الشيء لنفسه العلاقة على سبيل المقدمة فيما
المقطع لكن يلزم اما هذا واما ترجيح المرجوح لانم يرد

ثم لا صقادم

دليل هذا امنع لزوم ترجيح المرجوح بل ما فوق المعلول لما
اشتمل على جميع الاجزاء كان اولى بان يكون علة مستقلة للكل
ولو تم ما ذكره لزم ان يكون العلة البعيدة اولى بالعلية
للمعلول المفروض من القريبة لذلك اطال الله بقوله فيه ما فيه اشار
الى ما ذكرنا ولا حاجة الى ذكر لنا ثانيا حتى يحتاج آه اقول
هذا قد اشار اليه رحمه حيث قال ويمكن التمسك بهذا في نفي
علية الجزء آه وما قيل في دفعه بان الاول لازم اولا على
كافيا في لزوم ترجيح المرجوح ان فرضنا ان الجزء الذي
هو علة لكل واحد من افراد السلسلة واما اذا فرض ان هذا
الجزء الذي هو ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية فلا
يظهر بطلانه الا اذا تبين في الجملة ايضا مدفوع بان ما فوق
المعلول الاخير الى غير النهاية مفتقر الى جزئه ويكفي ذلك في
لزوم ترجيح المرجوح وافتقار الكل الى جزئه من اجلى البديهيات
ولا يحتاج في هذا التقرير الى بيان ذلك في تلك الجملة على انه
لو كان كذلك فكيف يقول المص رحمه ويمكن التمسك بهذا في نفي
علية الجزء ابتداء على ما قررها وهو لا يلزم ترجيح المرجوح
آه اقول هذا اشارة الى الاعتراض وهو انه رحمه حمل ما ذكر
في تعريف الفاعل المستقل بالتأثير على التأثير في يصدق التعريف
على كل واحد من السلاسل التي فوق المعلول الاخير فكل واحد
منها علة للكل لا البعض فقط حتى يلزم ترجيح المرجوح ونحوه
ان مراده رحمه لزوم ترجيح المرجوح من علية الجزء لان ذلك البعض فقط

علة على ما هو الظاهر اذ يكفي ذلك بوجود جهة واين هذا اقل ما
يتصور في كون الجزء علة لزم الترجيح المذكور واما اذا كان احد
العلة كل واحد لا البعض فقط فلزوم توارد العلة المستقلة في
على طرف التمام فكانه قيل يلزم ترجيح المرجوح على ما هو الظاهر
او التوارد على الوجه الاخير وما ذكر في بيانه حيث قال لان العلة
الوجود قال الشارح اه اقول قد اتانا رحمه الله الزمن وهو ان الفاعل
المستقل لا بد فيه ان يكون موجودا مفيدا للوجود ومن المعلوم ضرورة
ان المفيد للوجود لا بد ان يكون متقدما بالوجود سواء كان المعلول
بسيطا او مركبا واما العلة التامة فالمعتبر فيها ليس سوى انها
جميع ما يتوقف عليه المعلول واللازم عنه ليس الا توقف المعلول
على اجزائها لا على نفسها وقد عرفت ان اطلاق العلة عليها
بالنظر الى اصطلاح آخر فالحاصل ان يكون مجموع ما يتوقف عليه
الشيء متقدما على ذلك الشيء ليس ضروريا بديهيا واما ان موجد
الشيء ومفيد وجود الشيء متقدم على ذلك الشيء فضروري فظهر الفرق
نعم ان هاهنا شيء آخر وهو منع احتياج جملة الممكن وضعا الى
فاعل مستقل بهذا المعنى اي الى شيء كان موجدا او مع هذا
كان المعلول لم يتوقف على شيء خارج عنه بل يجوز ان يكون كل جملة
يتوقف المعلول على امر خارج عنه غير صادر عنه سواء تحقق لو اجب
فانه لم يتعرض لذلك على كثيرا اما على الثاني فظ وقد مر اليه الاشارة
والمعلل الاول فلانه يجوز ان يكون مفيد الوجود امر بسيطا ومع
هذا يتوقف المعلول على امور خارجة عنه غير مستندة اليه انما تقدم عليه

من الغلط في النقل اقول معاشا من ذلك بل هذا الايراد نشأ من
نسيان ما اتانا الاستاد رحمه في اول الرسالة من ان هذا المسلك وان
لم يكن مبنيا على بطلان التسلسل لكن بطلان التسلسل يلزم منه وينقض
او توهم ان مرام من توادف بصدد ابطال لبيان اثبات الواجب حتى كان
مقصودا بالعرض والقرينة عليه ما اتانا الاستاد اولا والكتاب فلا ينقل
هذا واما الجواب بان مراد ان المقدم بصدد ابطاله في المقام
الآخر وهو مقام ابطال التسلسل على ما نقل عن المحقق الشريف
ظ ثم اقول يتوجه على قوله رحمه لم يحتج الى علة خارجة عن علل الآحاد
الايراد بان اللازم منه ان يكون العلة للمجموع هو مجموع علل الآحاد
الذي هو جزء للسلسلة وهو ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية
وهو في صدد بيان كون العلة نفسها فالسند لا يطابق المنع
هذا واعلم انه لو اختير في الايراد ان العلة التامة هي الجزء وهو ما فوق
المعلول الاخير فان علة الشيء من اجزائه غير خارجة عنه لم يندفع
الجواب عن اختياره كونها نفس الجملة اذ الجزء متقدم بالضرورة
ولا محذور فيه فتأمل تنبيه اعلم انه لا بد من بيان تلك التنبيه الى
بيانه قد علمت بعض ما يتجه عليه ايضا ثم علمت دفع ذلك
قوله لا يدل على جواز كونها عين المعلول فليس جزمهم ابراد الحكم
بالجواز المذكور ما اراده بلفظ التقرير او لم يفهم الحكم المذكور وان
ذلك المنع المبني على جواز كون العلة التامة للشيء عين ذلك الشيء
حتى عدلوا الى دليل آخر ولم يتوجهوا الى اتمام ذلك الدليل
باثبات عدم جوازه كما هو جهة ذلك قوله هذا الممنوع بناء على كون العلة التامة مقدمة

رحمه الله اذ ينفتح باب جواز كون الشيء علة تامة لنفسه بجملته فيسد
باب اثبات الصانع فللمانع ان يمنع انتهاء احتياج الممكن المفروض
الى علة مستندة بناء على جواز كونه علة تامة لنفسه فان الفرق في ذلك
بين ممكن وممكن غير مسلم فيجوز في كل ممكن ذلك مركبا او بسيطا
والسبب في ذلك ان انسداد الاثبات بكيفية المنع وعلى ما ذكره
لا ينسد باب المنع فلم ينفتح باب منع الاثبات ثم لا يخفى ما في قوله
من بناء اه من المنافاة للاشعار بانه كالمتهم من قوله بجواز كون
الممكن في وجوده انه يكفي كل ممكن في وجوده وليس كذلك بل
مراده انه كفى ذلك الممكن وهو المركب الخاص المفروض ثم فاتك
ولو توجه ذلك اي جواز الممكن المفروض علة تامة لنفسه فلمنع
في اول المرتبة افتقار الممكن الى غيره وهو الممكن المفروض اولا
والمستفسر عن علته على جواز كونه علة تامة فلم يحتج الى غيره فلم
يلزم السلسلة اصلا وقوله بل هو محتاج الى غيره كالاجزاء فيه
جبه ان يكون العلة التامة لذلك المركب نفسه لا ينافي احتياجه
الى اجزائه وكيف يكون انكار احتياجه الى جزئه وح يتحقق
السلسلة بوجهين احدهما ان يقال ما فوق المعلول الاخير الى
غير النهاية جزء للسلسلة المفروضة وهي تفتقر اليه وكذا
ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية لما فوق المعلول الاخير
الى غير النهاية وهكذا الخ وان لم يلزم سلسلة بناء غير متناهية
لكن يلزم سلسلة متداخلة كذلك وثانيهما ان يقال ذلك المركب
يفتقر الى المعلول الاخير وذلك المعلول الى علته وهكذا فيتحقق سلسلة متناهية وبطل التقدير بل يلزم

فيمكن اثبات الواجب بالمسلك المبني على ابطال الدور والتسلسل
بالكلية وجوابه قد علم مما قررنا وذلك على تقدير تجويز كون الشيء علة
تامة لنفسه لم يتحقق الممكنات الغير المتناهية وحمل كلامه على انه لما
افتقر الى اجزائه لم يكن واجبا بل كان ممكنا فليس على ما ينبغي
على انه اراد رحمه بقوله فلم يحتج الى غيره انه يلزم ان يكون الممكن
واجبا وليس كذلك اذ لو كان رحمه الله ذلك لكان قوله فلو كان
علة تامة لنفسه كان واجبا نكرارا وهذا ويمكن ان يقال المقصود
رحمه من انسداد باب اثبات الصانع انسداد باب اثباته بمسلك
الغير المبني على ابطال الدور والتسلسل بل بالمسلك الذي كان الكلام
فيه بقرينة كون الكلام فيه وح يندفع الوجهان اللذان قررناهما
في تحقق السلسلة الغير المتناهية اذ ح لم يلزم بطلانه لتحقق
يلزم منه بطلان المفروض بل بتعيين الاستفسار عن علة الجملة
وقد تعرض لهما وعن الناظرين من حل كلام الكفاية في قوله على
معنى عدم الحاجة الى الخارج منه ولا ينافيه الاحتياج الى الجزء
ودفع المنع المذكور بهذا الخ او ورد عنه نقضه الى السلسلة الغير المتناهية
المتداخلة ولا يخفى ما فيه من التعسف اما الثاني فلرجوعه الى ما ذكرنا
في توجيه كلام المحشي وقد اجبنا عنه واما الاول فلان كفاية الجملة
في نفسه بهذا المعنى لا يدفع تحقق السلسلة الغير المتناهية على ما
قررنا فيمكن اثبات الصانع بابطال التسلسل فيما لا على
ضروري هذا مسلم لكن كون ذلك الفاعل غير الممكن المفروض
غير مسلم بناء على التجويز المذكور اذ العلة التامة قد تكون بنفس الفاعل على ما هو مستقل فاذا جاز

في العلة التامة كونها نفس المعلول فليجز في الفاعل ايضا على ما عرفت
ان التفرقة في ذلك بين ممكن وممكن لا تعلم لما لا يستبع في مقام
المنع بعد التجويز المذكور واما ثانيا فلهذا اختاروا كون العلة
ونحو الفاعل المستقل آه نحو ابطال ترتب الايراد عليهم بان تجويز
كون الشيء علة تامة لنفسه ليس على ما ينبغي واما ان تجويز ذلك يوجب
ان لا يجوز كون الفاعل المستقل للشيء نفس ذلك الشيء فلو كانت
في العدول عن الاول الى الثاني بهذا الاعتبار بل لهذا ايراد
آخر عليهم سيجيء الاشارة اليه في كلامه وهو انه لو كفى ذاته
في وجوده وانه ثم اولا عدم كفايته ابالاحتياجه الى الخارج
عن ذاته فلم يكن علة تامة لنفسه هف واما الاحتياج الى الجزء
فلا يمكن احتياج الجزء الى الخارج لما عرفت بذات الجزء كافية
في وجود الجزء والاجزاء كافية في وجود الكل فيلزم ترتب الاستحالة
على ذلك انك قد عرفت انه لا فرق بين المركب والبسيط في ذلك
واذا جاز في البسيط كونه علة تامة لنفسه فقد بان الاستحالة قوله
لكن الكلام في ان التسبب في امثال تلك الامور هل هو محال ام لا
ليس لهم منه الاعتراض على ما ذكره على توهم بعض الناظرين اذ ظ
ان هذا الكلام لا يدفع ما ذكره بل غرضه الاشارة الى ان
في وجود كل حادث لا بد من سلسلة حوادث مترتبة غير متناهية
ودكون هذا التسبب ام لا محال بحث وتامل لان تلك الامور
لما جاز ان لا يكون من الموجودات الخارجية فينقطع السلسلة بانقطاع
الاعتبار الذهني وان تكون الامور لما لم يحتج في الوجود الى سابق لا محتمل [illegible] محالة

تامل فبرهان التطبيق عند الحكما غير جار فيها وعند المتكلمين جار فيه
وبهذا اضطر المتكلمون في صدور الحادث عن القديم الى تخلف المعلول
عن العلة التامة على ما اختاره الامام في شرح الاشارات
في دفع دليل قدم العالم ولا يخفى عليك ما فيه مما ذكرناه انفا
ثم تعلم جوابه مما ذكرناه انفا فلتذكر ليوافق مقتضى المقسمين
اقول هذا حق وصدق وقد صرح في غير هذا الموضع بان الا
حتياج الى الغير مطلقا يصير سببا للامكان وينافي الوجوب
وبذلك ابطل تركب الواجب من الاجزاء لكن ههنا نظرا الى
الظ وان النظر الى جزء الشيء من تتمة النظر الى ذات الشيء فبناء كلامه
على الفرق بين القسمين كما هو الظ واما عند المحقق التحقيق فذلك
داخل في الممكن لذاته كيف ولو حمل التقسيم على الظ حتى يدخل في
الواجب مثل ذلك لزم ان يكون الجملة المركبة من جميع الممكنات والواجب
ذكره المركب من الواجب ومعلوله الاول داخلا في الواجب اذ يصدق
عليه انه يجب وجوده بالنظر الى ذاته بهذا المعنى الاعم قوله
وفيه ان هذا ثم يعني كون العلة التامة تقتضي وجود المعلول
غير مسلم على تقدير كون العلة عين المعلول اذ لا يتصور
اقتضاء وتاثير اقول لو لم يكن ههنا اقتضاء وتاثير فلم
تكن علة حقيقة والكلام على فرض كونه علة لنفسه والتحقيق
ان العلية والاقتضاء ههنا عبارة عن عدم اقتضاء الغير له
وانه لا ينفك عن ذاته كما قالوا في تفسير الواجب ما يقتضي ذاته
الوجود مع تصريحهم بكون الوجود عين حقيقته فالمراد بالاقتضاء ما ذكرنا صرح بذلك في حاشية التجريد

وح كان المراد سلب الاقتضاء في تفسير الممكن بسلب الاقتضاء بهذا
المعنى فاذا تحقق الاقتضاء بهذا المعنى لم يتحقق سلبه فلم يكن ممكنا
ما فرضناه ممكنا بل كان واجبا لكلم نعم يمكن المناقشة فيه
بان يكون العلة التامة مقتضية للمعلول غير مسلم بل المقتضي هو العلة
الفاعلية والعلة الفاعلية التامة في المركبات مباينة عن المعلول لكن هذا
لا يضر بناء على ما قيل من ان اقتضاء الجزء في قوة اقتضاء النفس
اذ المراد ان المعلول لا يفتقر الى الامر الخارج عنه فتدبر ثم ما ذكره
في معنى التام مما اختاره في حاشية التجريد في بحث اعتواد الثلث
لكنه ههنا نظر الى ما هو المشهور وهو ان المقتضي التام الذي
سموه فاعلا مستقلا لا بد فيه ان يكون بعد تحققه لا يفتقر المعلول
الى امر آخر وجزء العلة البعيدة ليس مما يفتقر المعلول اليه بعد تحقق
الكل والعلة القريبة المجموع ان يكون العلة الفاعلية مركبة اقول
من بساطة العلة التامة ان لا يتركب من انواع مختلفة من علل ذلك
المعلول مثلا ان يتركب من فاعلية ومادية وصورية او غائية
او نقول مراده ان العلة البسيطة يتحقق في العلة الفاعلية بمعنى
عند اتحادهما يتحقق البساطة ولو في بعض الافراد ولو ان العلة
التامة اذا كانت عين العلة الفاعلية كانت بسيطة البساطة [illegible]
فيه على التقدير الثاني وذلك لانه في كل معلول يمكن ان يقال ههنا شيء
لو وجد لكان مانعا لكنه معدوم لهذا وجد المعلول وبالجملة
يتحقق شيء من شانه ان يمنع المعلول ومنافيه وقد صرح في حاشية
التجريد بان المراد هو الثاني ثم قال العقل لا يتعلق [illegible]

اخر معنى في العلية لكن الاول على استحالته بل التفتيش ربما يوجبه
وكون المعلول على تقدير تحقق المانع غير موجود لا يقتضي دخول
انتفاء المانع في العلية لجواز ان يكون لازما للعلة عن غير
توقف التاثير عليه فليس كل ما لا يكون المعلول موجودا على تقدير
وجوده يتوقف المعلول على انتفائه انتهى اقول ويؤيده انه
لو كان كذلك يلزم توقف الواجب تعالى شانه على انتفاء ضده هيهنا
ثم لما كان قوله لا دليل على استحالته لا يكفي في مقام الدعوى
عقب بقوله بل التفتيش ربما يوجبه اشارة الى مثل ان يقال
ان في صدور المعلول الذي لم يتحقق قبله شيء لا في الخارج ولا في
الذهن اصلا لم يكن شيء من شانه ان يتصف بالمانعية
حتى كان عدمه معتبرا في العلة التامة اذ الاتصاف بالمانعية
او بان من شانه ان يمنع يستدعي ثبوته في الجملة والمفروض
انه في الجملة حين صدوره لم يتحقق شيء آخر بوجه من الوجوه
وسيجيء في الخاتمة ما يقربه منه ويؤيد تاثير العدم على تقدير
عدم اعتبار المانع في العلة التامة لا يلزم بساطتها اذ الامكان
والاحتياج والتاثير والوجوب كل ذلك مما يتوقف عليه المعلول
وكان داخلا في العلة التامة وهي متحققة في جميع المعلولات
وقد دفع النقض بعلة بالامكان بانه يعتبر في جانب المعلول
فلم يعتبر في جانب العلة جميع ما يتوقف عليه الممكن ولكنه دوما تكلف
العبارة ان المراد ما عدى الامكان اذ المعنى ما يتوقف عليه المعلول بعد
امكانه [illegible] وكذا المتبادر عند العقول الذي [illegible] دفع النقض

بان يفرض ان المعلول الذي كان علة للتامة بسيطة ويجي

هذا في كلام اجزاء الرسالة لكن بقي الكلام في للتاثير الذي هو

الايجاب اللهم الا ان يقال المراد بساطة العلة التامة ان لا

تتركب من اشياء موجودة في الخارج فيندفع النقض بالجميع وبعدم

المانع ايضا او ان لا تتركب من اشياء موجودة في الخارج او

معدومة فيه بمعنى انه يتوقف المعلول على وجوده في الخارج او عدم

وجوده في الخارج فيندفع النقض باعدى عدم المانع او يقال

المراد بالبساطة ان لا تتركب من العلل الاربعة المشهورة وهذا

هو الاظهر حينئذ مع بشرط عدمي بان يكون ذلك الشرط العدمي

او الوجودي جزءا من المقتضي الذي هو المؤثر والمفيد للوجود فلنا

كانت الذات مقتضية لكن اقتضاؤها مشروط بشرط وجودي او

عدمي او بالعكس في للثاني ان كان الذات مقتضية بضم الاول

الصادرة عن نفس الذات والجواب عن جميع ما اشرنا اليه من ان المعلول لا بد له

من مفيد للوجود والعلم به ضروري والمفيد للوجود في مرتبة الايجاد

التي قبل مرتبة الوجود لا بد ان يكون موجودا ولما هي قبل الوجود لم تكن

موجودة حينئذ ولو حمل على الاستدلال فهذا هو الظاهر ويدل عليه

قوله فيما اعتمدوا عليه في نفي تقدم العلية التامة اذ لا اعتماد في النفي

والاثبات بالدليل لا بالمنع ولما ان القول المذكور كان مناقضة تحي به

انه لما اشار الى ان هذا وان لم يتوقف عليه الدليل لكن لما كان

مطالب فبقي البحث فيه ثم منه ان التعرض له على وجه كان من فيها حجي

بان ان نصوص العلة التامة تؤخذ في الخارج في زمان ان الاعاة مفيدة للعلية في حق نفسها الا ما دية

لا ينفك عن الوجود ولا يتقدم عليه بالزمان ولا يلزم منه ان

يتقدم وجودها في الخارج بالذات على عروضها العلية المادية

بل الحق انه ما لم يوجد في الخارج اولا بالذات لم يعرض لها في الخارج

والمقتضي ههنا هو المقتضي للذات من دون الزمان وارد باعتبارها انفس

دون اعتبارها لا بشرط الارتباط والحلول لا اعتبارها بشرط

عدم الارتباط ومن المعلوم ان اعتبار الشيء لا بشرط الشيء مقدم على

اعتباره بشرط ذلك كما في كلام الشيخ تقدم الطبيعة لا بشرط الشيء تقدم

البسيط على المركب واما قوله فيما ذكره كلام على السند فقد عرفت ان ما نقله

منهم محمول على انه استدلال وحينئذ كان المنع اولى والسند في مقابلته

صحيحا بحسب الاداء نعم يتجه على الكل ان منع ههنا لا يجامع المنع لان

او رده في قوله انه حينئذ في مقابلة المجيب وذكر لان السؤال المذكور ان

كان استدلالا كما هو الظاهر من قوله اعتمدوا فكان الجواب منعا مع السند فلا

في دفع المنع بقوله لا يلزم من تقدم كل فرد تقدم الكل المجموع ان

كان منعا وسندا فلا يستقيم في جوابه ههنا المنع مع السند الا ان

يقال عنا والاول يحمل الجواب المنقول على المعارضة فيستقيم المنع

في الموضعين فتدبر واما باختيار الشق الاول فلان الحق ان اعتبار

المقدم باختيار الاعتبار الاول وهي اعتبارها منفردين لكنه

قال اولى الاقدم توقف عرضه على الاعتبار الاول بخصوصه وحاصله انا

اخترنا انهما علة من جهة اعتبارهما منفردين فتركيبهما بعد الا

عتبار الذي على المعلق لما لم يكن ايا هما فهم اجتماع والا حصل

الجزء وهو بطرفيهما الاعتبار على المعلق وقد اعتبر في العلة التامة باعتبار

في الجملة كان متقدما على نفسه بمرتبتين وما ذكرته بقوله وانت تعلم ان
ما ذكرتم بقوله قلت فهو لكن الشرط مقابلة الجزء هذا الشرط
وان كان لم يكن موقوفا عليه لكنه شريك مع الشرط المشهور
في كونه خارجا فهذا الاعتبار يصح مقابلة بالجزء وعلى ما فصلنا هذا
المقام يمكن توجيه مراده بلا يتوقف على ارتكاب هذا التكلف وذلك
بان يقال عينية مفهوم الشيء بجميع حمله عليه قد يكون مشروطا بشيء
قد يتحقق وقد يتحقق كما ان عينية الضاحك لزيد وحمله عليه يتوقف
على ايجاد الامر القريب فعينية الشيء للاجزاء ماهية ولمفهوم لا يمكن
ان يتوقف على شيء هذا لكن الظاهر ما نحن فيه من قبيل التامة
جميع الاجزاء الذي هو عين آه اولا حاصل كلامه في هذا المقام منع كون
مجموع الاجزاء عين المعلول في صورة عدم تحقق الجزء الصوري وتسليم
ذلك في صورة تحققها ولا شك ان ذلك الحكم اذ ليس غرضه ان هذا المنع
مختص بصورة الاولى بل هذا منع مشترك المعدود والفرق بين الصورتين
الا انه لما كان لجميع الاجزاء في تحقق الجزء الصوري اعتباران كان باحدهما
عين المعلول وبالاعتبار الآخر جزء من العلة التامة متقدم على المعلول
وسلم في هذه الصورة كونه عين المعلول بالاعتبار الاول مع امكان منعه
ونفي الصورة الثانية لم يكن له اعتبار الا ذلك التسليم فعين الجواب
ذلك المنع وصح الحكم ولا يخفى انه يمكن ههنا تحصيل الاعتبارين
في المجموع الذي ليس له جزء صوري كذلك بان يقال جميع الاجزاء
بشرط التئام الواقع بين بعضها اي متعلقا بالمعلول وجميعها ماخوذة
لا بشرط الترتيب وهو بمفرده داخلة في العلة التامة متقدمة عليها او
اعتبارهما

وعلى المعلول والاستشهاد في التمام تقدم الاعتبار الثاني على الاعتبار
الاول بل الحق انه كذلك ضرورة تقدم اعتبار لا بشرط على اعتبار بشرط
الشيء على ما قررنا ثم قوله في توضيحه جميع الاجزاء العلة التامة
انهم قالوا ان الاربعة مثلا ليس مركبا من اثنين والجمع ثلاثة وواحد
بل من وحدات اربع فانا نعقل ماهية الاربعة بكنهها ونعقل الوحدات
الاربعة مع الذهول عن ماهية الاثنين والثلاثة ويكفي بتحقق الاربع
تحقق تلك الوحدات وبعد تحققها لا حاجة الى شيء آخر وهذا حق
اقول لا يخفى ان ما ذكروه في العدد جار في المعدود فالعلة التامة
مركبة من كل واحد واحد مما يتوقف عليه المعلول لا من التراكيب المحتملة بين
اجزائها مثل التركب من الفاعل والمادة باكثر تركب منهما ومن العلة
الصورية الى ذلك ثم المستفاد من تعبير العلة التامة لتركيب من كل واحد
واحد مما يتوقف عليه المعلول لا من مجموعات التراكيب المحتملة هذا الكلام
ذكره في الحاشية التجريدية ان هذا الحكم مع القول باشتمال العدد على الجزء
الصوري لا نسلمه بدوا ما مع نفي الجزء الصوري عنها فلان العدد
محض الوحدات بلا انضمام امر غير الوحدات في العدد بعينه دخول
الاعداد انتهى كلامه اقول وبما بينت ظهر ان ما اورده ههنا كلام
جدلي ليس مرضيا لنا الى ذلك في النسخة المنقولة منه هذا
الموضع وهي بزيادة قوله اما اولا بعد قوله قلت بلا تغيير آخر الى
قوله جزء العلة التامة ثم زاد بعده قوله ولما اعتبر فيها الارتباط
خاص فيكون جميع الاجزاء بملاحظة الارتباط بين مجموع
مجموع الاجزاء علة تامة واما نحو جملة بين كل جزء من العلة التامة وتقدمها عليها

بجموع الاجزاء جزؤها ولا ينافي كونها عين المعلول كما لا ينافي تقدم كل جزء
على المعلول بلا واسطة كون مجموع الاجزاء عنه كما ان تحقيقه فيكما حققتم
كون المجموع متأخرا عن كل جزء بلا واسطة لم لا يجوز ان يكون بواسطة
العلة التامة فانهم قالوا ان ذلك لو لم يكن جميع الاجزاء جزءا من العلة التامة
لكانت اما عينها او خارجا عنها وكلاهما باطل قلت هو غير مجد
التخليل في عدم توقف المجموع عليه وليس كل داخل في الشيء يتوقف ذلك
الشيء عليه كيف ولو لزم ذلك لم يتصور من الغير المتناهية بل المتعدد
مطلقا من غير تكثر ترتب ضرورة ان المجموع اذا سقط منه واحد
يتوقف على المجموع وهو المجموع الثاني على المجموع اذا سقط منه اثنان
وهكذا فيلزم الترتب الغير المتناهي في احاد اشتهاها وسنحول
ترتبها فيجري فيها التطبيق بل لم يكن لتخصيصها الامور
المتناهية بالمرتبة انتهى اقول كان في النسخة الذي وقع تصحيحها
للكلام عن كي فار بالمرام عن جهالة هذه النسخة وانت تعلم ان
ما ذكرنا في توجيه كلامه في النسخة الذي ما ذكره بقوله واما
ثانيا وانت دال انه جدل كما نقلنا وانا ذا بقوله واما اذا اعتبر
فيها ارتباط خاص الى ان قال ما ذكرنا في تحصيل الاعتبار تحقق في
جميع الاجزاء في صورة عدم الجزء الصوري كما فيما نحن فيه ثم
انك قد عرفت ان السؤال المنقول لقوله اما اولا لا يستند الا بقوله
اعتمد وا وما ذكره المصنف في جوابه منع وسنده ما ذكره المحشي بقوله
مجرد دعوى بلا دليل خروج عن الاداب والبحث هذا ان قال ومنعه
في المركب الذي ليس له جزء صوري جهالة وعدله ناعترف بان ذلك منع

منع لكيف ثالدعوى بلا دليل ولقد بسطنا الكلام المحيط الناظر
باطراف وبمقام ثم يصل الى ما هو غاية عام مراد ولو وجد لتخصيصها
بتقدمها عليها وجه لتخصيص ابن اتفق البحث فيه وكان نظره وقصده
بالذات في هذا المقام الى تقدمها وقد فرغ عن البحث عن عينيتها ولا ينافي
ذلك كونها جارية في المقام الاول الذي هو عدم عينية العلة التامة
للمعلول مطلقا بل نقول يختل ايضا القول بان الفاعل ضروري وذلك
لانهم جعلوا الفاعل من اقسام العلة الخارجية في العلوم المعروضة
لا يلزم الاحتياج الى العلة الخارجة هذا المقصود وانت علمت
ان من يجوز كون العلة التامة عين المعلول فحصل يجوز كون الفاعل
ايضا عينه بناء على ان الغرض تحكم فتأمل فيه واما انه يختل كل المخالفين
الفاعل وتقدمه فانما يظهر على التوجيه الثاني وقد عرفت انه غير
مرضي للمحشي فتذكر فالاولى ان يقال ان تلك القواعد مخصوص بالممكنا
الصرفة الاظهر ان يقال تلك القواعد مخصوصة بالمعلول الذي
له وحدة حقيقية في المعلول في هذه الصورة ليس له وحدة الا ما
عتبار فان قلت يمكن دفعها بان هذا المجموع ليس ممكنا بل المحقق
ههنا واجبا وممكنا او واجب وممكن والكلام فيما كان ممكنا
قلت هذا المجموع لو لم يكن ممكنا في ذاته لكان واجبا لذاته
فهو كما لا انحصار الموجود ان تلك الوحدة معتبرة في المقسم
اقول الوحدة معتبرة في المقسم ههنا لو اعتبرت كانت اعم من الحقيقي
والاعتباري اذ لو كان المعتبر حقيقيا البتة لزم خروج جملة
الموجودات عن ان يكون ممكنا وقد كان العموم باسرهم ... وهذا الدليل حكموا بانه هذا

المجموع والمراد معروض تلك الوحدة والهيئة الاجتماعية لا المجموع المأخوذ
بها حتى يكون اعتبارها اوفيه بحث لان هذه المجموع بالمعنى المذكور
آه اقول قد اشار في هذا المقام في ثلث مواضع الى ان كلام المجيب
اشتباه الكل المجموعي بالافرادي فاولها في اوله في الحاشية
وثانيها حيث قال فيها ايضا من قبيل اشتباه المجموعي بالافرادي وثالثها
لنا عند قوله ثم وجه الفرق انما نشأ اه حيث قال بل مطلق
المركب يجب ان يكون مغايرا لواحد واحد وانت تعلم ان كلامهم
ابعد من هذا الايهام بمراحل بل بناء كلامهم هنا على عدم الفرق
بين العلة التامة للمجموع الآحاد وبين مجموع علل الآحاد على ما
ينادي عباراتهم بعد التنزل عن ذلك كيف يتوهم قوله فكما ان كل
واحد يستدعي علة كذلك المجموع على خلاف حكم الافراد بحكم
الجماعة بل هذا مترتب على موافقة حكمها في الجملة ثم اورد في هذا
المقام على ما بعد حذف المقدمات الغير المناسبة الى ما دخل له فيما
فيما هو مقصوده ثم يبوح الا ما اورده هو على نفسه بقوله وفيه نظر
ثم لا يخفى اذا كان العلة التامة للمجموع مجموع علل الآحاد بدون
المعلول الاخير كانت العلة التامة جزء المعلول ومتقدمة عليه فيتم
فيما ادعوه في عدم تقدمها على المعلول وكونها عينه وما لم يكن هذا
التقدير ظاهر قادح هذا الكلام بظاهره ليس قادحا فيما ذكره
آه وقوله وقال في حاشية هذا المقام حاصل كلامه في هذه الحاشية
ان اذا كان العلة التامة للمجموع جزئه فلم يتم اصل الدليل على
تقدير ان يراد بالعلة التي وقع الترديد فيها هو العلة التامة على ما هو مفروض

فرادى كان القائل ان يقول تختار انها جزء الجملة وهو ما عدى المعلول
الاخير كان الجملة التي يدخل فيها الواجب تعالى شانه بلا فرق فلا بد
من اسناد المعلول عنها الى الفاعل المستقل ولا يرد في الشطر المذكور اذ
الفاعل المستقل لا يرد في الشطر المذكور اذ الفاعل المستقل للمجموع ليس سوى
مجموع فواعل الآحاد بخلاف العلة التامة للمجموع فانها ليس مجموع
علل الآحاد اذ المعلول الاخير داخل في الاول وخارج عن الثاني فقد ...
يمكن ... التجاء عن الشبهة الثانية بحديث الارتباط وقد علمت ان
الارتباط لا ينحصر في ... فيعود هذا المجموع من حيث ...
ارتباط من جهة الترتب نفسها عين المعلول من حيث اعتبارها متحققة
منفردة ام لو شرط الارتباط علة تامة وقد علمت تقدم الاعتبار
الثاني على الكل الاول فلا قدح باعتبار الثاني جزوي ولو بالاعتبار
ويكفي هذا التغاير للعلية والمعلولية فعود الاعتراض لا يدفع حديث
الارتباط منظورا فيه اللهم الا ان يقال ان ينبني على الارتباط من جهة
المعلول كما في النسخة القديمة فتأمل ثم اقول يمكن الجواب بوجه آخر
وهو ان يقال المركب من الواجب ومعلوله الاول له احتياج الى كل
واحد من جزئيه احتياجا ذاتيا وهذا الاحتياج مشترك بين
الجزئين ولكن ان له احتياجا آخر الى خصوص احدهما وهو الثاني
من جهة كونه فاعلا للمركب وللجزء الآخر منه والعلة التامة جميع ما يتوقف
عليه المعلول بكل اعتبار يتوقف عليه المعلول بدءا هنا من اعتبار الثاني
من جهة العلة التامة مرة من جهة كونه فاعلا للمركب وللجزء الآخر وهي
الاحتياج حينئذ من ... المركب حسب مرتبة المعلول ليس كما على هذا

هذا المركب لكن هذا الواجب يدفع الشبهة اذ التمسك بها في عينية
العلة التامة للمعلول لا في تقدمها عليه واجاب عن الشبهة الثانية
صدر المدققين بان التعدد قد يؤخذ مجملا وهو بهذا الاعتبار
واحد واللفظ الدال عليه بهذا الاعتبار هو مثل المجموع وقد يؤخذ
مفصلا والدال عليه بهذا الوجه هو مثل هذا وذاك وبهذا الوجه
يكون كثيرا وقد يختلفان في الحكم فان المجموع العموم لا يسعهم
وهم لا معا تسعهم اذا علم ذلك فنختار ان مرجح وجودهما موجود
لا معا له احتياج الى كل واحد من اجزائه فيكفيان في وجوده فيكون
هذا وذاك علتين لترجيح وجود مجموع احدهما معا لهما فان
نقل الكلام اليهما لا معا مفصل فانه ايضا ممكن يحتاج الى مرجح فان
قيل انا لا نعلم انهما موجودان على هذا الوجه مكي بل هو بهذا
الوجه الثاني واجب موجود بذاته وممكن موجود بغيره انتهى
لعله بان الموجود في هذه الصورة هو الواجب ومعلوله الواحد
المتعدد واذا اخذ على وجه التفصيل كان متعددا كما ذكره ولا شك
انه كان كل واحد منهما موجود منهما موجودا من حيث ان انعقاد
المتعدد انما يكون واحدا من احاده والاحاد باسرها موجودة هيهنا المتعدد
والممكن الموجود لا بد له من علة سواء كان واحدا او متعددا وسواء
اعتبر كل اعتبر مجملا او مفصلا اذ الاجمال والتفصيل انما هما
اختلاف في الملاحظة ولا يوجبان اختلافا في نفس الامر فاذا اعتبر
الواجب تعالى والمعلول الاول فلا شك ان مجموعهما سواء لوحظ مجملا او
مفصلا موجود اذ المراد بالمجموع هيهنا موجود الهيئة الاجتماعية بدون العصفاء ذات الشيئين

وهو موجود لا محالة وان لم يكن الاثنينية موجودة كان الواحد
موجودا وان لم يكن وصف الوحدة موجودة واذا كان معروض
الاثنينية موجودة وهو ممكن لاحتياجه الى الاحاد فلا بد له
من علة وليس هناك شيء آخر يصلح علة فلا يحتمل مادة الاشكال
انتهى واجاد عند بعض الناظرين في هذه الرسالة بان لا يجب
لا يسلم بان ذات الاثنين في هذه الصورة ممكن بل واجب وممكن
وقوله لاحتياجه الى الاحاد قلنا لا نم ان ذات الاثنين في
هذه الصورة محتاج الى الاحاد وكيف ومعروض الاثنينية في
المثال الذي ذكر ليس الا ذات الواجب والمعلول الاول ولا شك ان المعلول
الاول ليس محتاجا في ذاته الى نفسه وليس الواجب ايضا محتاجا
في ذاته الى نفسه وليس هناك الا هاتان الذاتان فظهر ان ذات
الاثنين ليس محتاجا الى كل واحد من احاده اي الى ذينك
الكل الى اجزائه من حيث الذات من اجلى البديهيات ومع هذا كيف
صار جواب الشيخ في الشفاء قال العلة عادية والصورية
علل للذات او لماهيته لاحتياج المعلول اليهما من حيث الذات والفاعل
والغاية علل الوجود كيف وحقيقة الاثنين ليس الا هذا الواحد
وذاك الواحد فالنظر الى ذاته يعطي انه لا يتحقق الا بعد تحقق هذا
وذاك وقد صرحوا في مباحث خواص الجزء انه متقدم على الكل وجودا
وعدما ومن احتياج الكل الى جزئه فقد انسلخ عن الفطرة الانسانية
وعدم احتياج المعلول الاول الى نفسه وكذا الواجب لا يدل على نفي احتياج
الكل اليه كيف ويلزم من عدم انتفاء كل واحد من الكل وانتفاء الكل على عدم

البراهين لزم في حقيقة الاثنينية عدم حاجته الى شي من الوحدتين
بل في كل مركب اعتباري ليس لاجزائها احتياج يلزم هذا وذلك مما لم يقل
به احد ثم قال فان قلت قد ثبت ان كل موجود اما واجب او ممكن
ولا شك ان معروض وصف الاثنينية ليس واجبا فتعين ان يكون
ممكنا قلت الوحدة معتبرة في المقسم فهي ليس واجبا ولا ممكنا الى الوحدة
غير معتبرة في جميع التقسيمات على ما ذكره في حاشية التجريد ولو اعتبر [illegible]
الوحدة فليكن الوحدة اعم من الحقيقي والاعتباري على ما عرفت [illegible]
بالاول لم يكن الجملة الموجودة من ممكنا الفرد الذي يطلب عليها في الدليل
الذي كان الكلام فيه ممكنا مع انهم قاطبة في تقرير هذا الدليل حكموا
عليها بانها ممكن ولو سلم انه لم يطلع عليه انه ممكن اصطلاحا فانا حيث
لا [illegible] واحد من اجزائه مما لا ينكره ويصدق على جميع اجزائه هو بعينه جميع
ما يتوقف عليه هذا المجموع ولا معنى للعلة التامة سوى هذا ثم معارض
يتمسك بهذه الشبهة على عينية العلة التامة للمعلول وعلى عدم تقدمها ولا
يتعلق الغرض بانه يصح اطلاق لفظ الممكن عليه اصطلاحا ام لا فان
قلت قد اشتهر بينهم احتياج الكثرة الى اجزائه وهذا مناف لما مر
قلت معنى كلامهم هو ان المتعدد من حيث التعدد يحتاج الى اجزائه اي
تحتاج اليها في صفة التعدد لا في ذاته [illegible]
ثم انتحل من كلام صدر المحققين جوابا بادنى تغيير ونسبه الى نفسه وقال [illegible]
لم يكن لذكره فائدة لم نطول الكلام بايراده ولانه يعلم حاله من حال ما انتحل
عنه فتدبر ثم اعلم ان هذا القائل الناظر في الكل اجاب عن النظر الذي اورده [illegible]
[illegible]

ت [illegible] لا يلزم دخول المعلول في الاجزاء للعلة التامة للجملة لان
المراد العلة التامة لذات الجملة لا لصفتها التي هي الكثرة وانت
تعلم انه على هذا لا يلزم دخول العلة المادية والصورية في العلة التامة
مع انه لزوم مما اتفق عليه وبالجملة فشناعة انكار احتياج الكل
ليس سوى ذات الاجزاء مما لا يخفى على من له ادنى شعور
بل نقول كل ما كان يستند الى نفسها بواسطة اولا فهي مستندة
الى اجزائها ايضا لما اعتبر في العلة المستقلة التفصيل المذكور وهو
انه يستند المعلول اليها او الى اجزائها او الى ما صدر عنه ينبغي ان
انه يخصص المستند الى نفس الشيء بما يستند اليها بلا واسطة
وكذا في الجزء منع لا بد من ذلك التعميم في جانب المستند الى الصادر
عنه كيف الا يجعل المستند الى نفس الشيء اعم مما يكون بلا واسطة
او بواسطة مع انه يلزم تداخل الاقسام اذ كل ما استند الى شيء
مستند الى اجزائه وكذا كل ما استند الى ما صدر عن الشيء استند
الى اجزائه وكذا كل ما استند الى اجزائه [illegible] الصادر عن الشيء استند
الى نفس ذلك الشيء بل يلغوا ذكر ما صدر عنه الشيء لانه داخل في
المستند الى الشيء بواسطة وعند هذا نقول العلة وجزء المعلول
لهما متساويان في الامر المستند الى نفسهما لكن يختلفان في
المستند اليهما باعتبار جزئهما فان المستند الى اجزاء الجزء اكثر من
المستند الى اجزاء العلة مثلا المستند بلا واسطة الى ما فوق
المعلول لا جزء الى غير المنتهي الى اجزائها وهو كل واحد في [illegible]
سلسلة المعلول لا جزء الكثرة [illegible]

ما قال لكن ينبغي ان لا يقول المستند الى النفس عليه الجزء اكثر من
المستند الى نفس الجزء اذ المستند بلا واسطة الى الجزء الذي هو علته
متساويان ولعل عم سلم اكثرية المستند الى نفس الشيء في جانب
بلا الجزء على سبيل التنزل ولكن يرد عليه ان جعل الاستناد الى الشيء
اعم من ان يكون بلا واسطة ومع لا يرد عليه ما اورده اقول لكن يرد
شيء آخر وهو انه لما اعتبر في الاستقلال الاستناد الى الشيء والى
اجزائه والى ما صدر عنه كان المستند الى ما صدر عن الجزء ما اكثر
من المستند الى ما صدر عن الجزء فاذا سلم على كون المستند الى النفس في
جانب العلة اكثر كانت العلة اولى في العلية لان اكثرية الاستناد
اليهما فيها من جهتين وفي نفس الجزء من جهة واحدة فالصواب ان يترك
من البين حديث الاولوية ويلتزم ان كلا كل واحد علة مستقلة
لهذا المعنى ولا امتناع في اجتماع العلل المستقلة بالمستقلة بهذا المعنى فتأمل
قوله ليس كذلك على الاطلاق بيننا بيد المحققين في صورة توارد
العلل على سبيل البدل والكلام ههنا في توارد العلل على سبيل الاجتماع
ولا في العدد بين الكلام بين [illegible] لا في ان يقال هذا حكم [illegible] الاول
لا يمكن ان يكون مراده [illegible] او المستقل وعين النزاع وهذا
جعل المعنى المذكور اتم جهة ان [illegible] وهو ما فوق المعلول
[illegible] الى غيرها [illegible] اعتبار
غير الاول قوله الاولى ان يذكر العلة التامة اقول اراد بها المؤثر التام
لان المؤثر يصدق عليه انه علة والقرينة عليه ان الكلام في توارد العلل المستقل
ولا يحكى [illegible] نفعه [illegible] يرجع الى ما ذكره او [illegible]

ما لحقته فعلت فصلت لكم بالجمع اي الثاني ليس على ما ينبغي
اقول مراده من المؤثر التام هو الفاعل المستقل لا العلة التامة
ولهذا عبر عنه بالمؤثر التام ولا يلزم من كون المؤثر التام في المجموع
جميع تلك السلاسل ما ذكره اولا قوله فيرجع الى ما ذكره اولا ان
اراد برجوعه اليه اتحاد المجموع الاول وهو بعينها اتحاد المجموع الثاني فلا
في هذا الرجوع اذ هذا الرجوع لا ينافي كونه الثاني اولى وان اراد
المجموع الاول بعينه [illegible] ظ الفساد وتفصيل المقام انه قد مر
عند جواب النقض الثاني على ان العلة المستقلة للمجموع علة مستقلة
لكل جزء منها ان العلة المستقلة للمجموع لعلل المستقلة لآحاده
وهذا امر حق وقد تقرر عنده ايضا في العلة المستقلة لتلك السلسلة
هي مجموع تلك السلاسل التي كل واحد منها علة مستقلة لواحد
من آحادها قد علم الفرق بين جزئية تلك الآحاد منفردة وكلا
في كونها الاول وبين جزئية تلك المجموع [illegible] الثاني وقد مر نظيره
في الاعداد فالها مركبة في الوحدات لا من اعداد وهذا وجه نظيره
الفرق بين الوجهين وان الحق هو الثاني وقوله لما فصلت اشارة
الى ما ذكره في هذا النقض وجوابه والمعنى هي الفرق بين الاعتبا
رين قال ثم ان اقول ان بما فصلت لك ظهر بان الحق هو
الثاني ليس على ما ينبغي وانهدم بناء كلامه بالمرة حاصله ان الظ
المتبادر من كلامه قدس سره ان المراد من العلة التامة هو الفاعل
المستجمع للشرائط الموقوف عليه المعلول [illegible] كلامه يحملها على المجموع
لكن على ما نقل ليس على ما ينبغي ومع [illegible] ما ينبغي كلامه عليه [illegible] ظهر ان النظر
ينبغي ما ذكره ان المراد من العلة التامة هي مجموع الفاعل [illegible] يمكن ان [illegible]

الطلق

لا ظ لفظه قدس سره حيث اطلق العلة التامة على تلك الجملة بجملة
على ذلك واذا اول كلامه قدس سره وحمل العلة التامة في كلامه
على ما ذكره فيتعقب نظيره وينتقل الى موضع آخر لان اندفع با
لكلية وذلك لان الفاعل اما حوذ على هذا الوجه يمكن اختيار
كونه بعضا في السلسلة فكان هذا الحل من كلام المحشي يدفع الشق
الاول المذكور في كلامه وذلك لان الاحتياج الى البعض الاجزاء
الخارج في الفاعل بالمقارن بجميع ما يتوقف عليه المعلول وجودا
او لعل ذلك البعض الآخر بعض من تلك الامور المقارنة وما ذكره
في ذلك من دود بان اذا جعل المعلول محتاجا الى الفاعل الما
خوذ على هذا الوجه فالترديد في كونه عين الجملة او بعضها على
تقدير عدم الاشتمال على الامر الخارج الى كان وقع فيه كما هو الظ
فيجوز كونه ذلك الفاعل فقط جزءا لمجموع وان كان الترديد وقع
في مركب من الفاعل من تلك الامور جميعها وهو كظ في كلامه وكان
ذلك المركب هو العلة التامة فيجوز كونها تمام الجملة كما قال بل
نقول كلامه قدس سره في نفي البعضية لا يتم الا اذا اخذ الفاعل
مع تلك الامور اي مركب منه ومنها يصح دعوى عدم الاحتياج
الى الخارج عنه وفي نفي العينية لا يتم الا اذا اخذ الفاعل مقارنا
لها حتى يتم عدم كونه نفسها وان رحمه الله لما رأى تطابق اجزاء
الكلام دقق فهما ورأى ان لا يتحقق نفي البعضية لا بد من اعتبار
التركيب حمله في نفي التحوج العينية على ذلك ايضا وح صار علة
تامة بالمعنى المشهور وقد اعترف قدس سره بهذا التوجيه تلبيسا
ولذا ... لا يليق بشانه قدس سره وذلك لان التمام في البعضية

انما هو بان يجعل تلك الامور جزءا تمام البعضية بان يجعل مقارنة
خارجة عن العلة وابدا ما وضعها واتى بعد تقدم الفاعل المقارن
دما هو غير النزعين او بعض هو مركب كما هو كظ في تقريره فلو تطابق
بين اجزاء الكلام ولا انتظام فتامل ... لكن بقي ههنا شيء آخر
او هو هل يجعل المقارن الفاعل في زمان المقارنة او الفاعل بشرط
المقارنة فعلى الاول لا مجال لما ذكره لان وجود الفاعل المقارن
بجميع ما يتوقف عليه وتقدمه على المعلول ضروري في كل معلول سواء
كان بسيطا او مركبا وعلى الثاني نقول لا فرق بين ان يجعل تلك
الامور اجزاء وشرطا في وجوب التقدم وعدمه كما يتقدم العلة
في غير المركبات فكذا الفاعل المستجمع لهذا المعنى وكما لا يمكن الحكم بتقدم
العلة التامة في المركبات ولا يكون العلة التامة علة بالمعنى المشهور كذلك
هو الفاعل الماخوذ على هذا الوجه فقوله وايضا العلة التامة المستجمعة
لجميع ما يتوقف عليه المعلول مما يحتاج اليه المعلول محل نظر واطلاق
عليه كاطلاقها على التامة كان بمعنى آخر فلو كان عين المعلول لا يلزم
الخ على نفسه اذ العلة بهذا المعنى كالعلة التامة ليست متقدمة والا
لزم الدور فلا يلزم امتناع كونه نفسه ليس مبنيا على الدور كما كذلك
لزم تقدم الشيء على نفسه بل على ان فاعل الشيء ليس عين ذلك الشيء
فلا يجيء في كلامه قدس سره على ان الفساد حيث قال
وهذا افحش من ملزمة لنفسه اذ الاول لزم في تقدمه على نفسه بمرتبتين
فتدبر فانه قد عرفت ما فيه انت ايضا عرفت ما اندفع بيانه
ثم هذا لا يدل على ما ادعاه من ان هذا اعجب اقوى اشكاله

بقال في اثناء الدم فكان ادعائنا يختلف باختلاف الذوات هذا
وليس جليل ودعوى هذا الترديد قبيح اقول هذا الترديد فيه
بين امور بعيدة للمبالغة في البحث والتفتيش والحاصل ايضا مثل ما
ان قول الحاصل ايضا مثل ما مر قيل يمكن ان يقال اقول هذا
لم يندفع ما اورده لانه دليل اخر وقد اورد تقديره في هذا الشق
دليلا آخر ونظر في خصوص هذا الدليل وليس غرضه انه لا يمكن الاستدلال
آخر عليه ولعل غرض الفاضل انه يمكن اتمام كلامه قدس سره بما قاله
في الشق الاول لا دفع ما اورده فتدبر فيما قد ذكر اقول هذا المطلب
اهم المهمات وينبغي للطالب ان يزيد فيه المجهود والمصنف لم يقصد به تمام
هذا الدليل ولو لا تبيانه بدليل السخ جهد واقول في اثباته لو كان
الفاعل المستقل في الجملة هو جزء منها وقد تحقق ان الفاعل المستقل
للجملة لا بد ان يكون فاعلا لكل من آحاد الجملة او مشتملا على فاعلها
وقد علم مما سبق ان الجزء الذي يصلح ان يكون كذلك هو ما فوق
المعلول الاخير الى غير النهاية بسلسلة فيتحقق لكل واحد من آحاد ما
فوق المعلول الاخير الى غير النهاية يكون معلولا لا محالة ولو كانت
هذه الجملة مشتملة على الكل واحد من معلولات تلك السلسلة علة داخلة فيها
وعدد المعلولات الداخلة فيها لا يزيد على عدد عللها الداخلة
فيها والا لم يشتمل السلسلة على جميع علل الآحاد وهو خلف ولا ينقض
عندنا والا لزم اشتمالها على علة لا يكون معلولا وهو خلاف المفروض
ان كل واحد منها معلول فتعين ان يتساويا وح يلزم ان يكون
الشيء علة لنفسه اذ على تقدير كون كل منها معلولا وعلة يكون

ان علة كل واحد متقدم ما عليه في المرتبة والا لزم زيادة عدد العلل
عدد المعلولات وقد بينا تساويهما وظاهر انه لا يكون علة كل واحد
ما يتأخر عنه في المرتبة فتعين ان يكون علة كل منها نفسه
وانت تعلم بادنى تأمل معتد به على جريانه في ابطال التسلسل ونتيجته
في اثبات ما فوق المعلول الاخير ليس فاعلا لكل واحد واحد
من افراد السلسلة والا لزم تقدمه على اجزائه بمراتب كثيرة
فيكون مشتملا على علل الافراد وهو حجة لا نرى على هذا التقدير
يلزم ان يكون بازاء كل واحد واحد من الافراد الحاصلة فيه
واحد هو علة لواحد هو علة المعلول الاخير فيكون ما فوق المعلول
الاخير من الآحاد فلا بد له من علة داخلة فيه فيبقى المعلول الاخير
بلا علة داخلة فيه وان تشبث فلا يلزم ان يكون بازاء كل فرد
من افراد ما فوق المعلول الاخير فيها فرد هو مبدأ السلسلة
هي علة لواحد منه هو مبدأ السلسلة هي علة المعلول الاخير فيلزم
ايضا زيادة العلة على نفسه اقول هذا التوجيه حسن قريب من برهان
التضايف وقال بعضهم في توجيه هذا البرهان بعد ما قدمه
مقدمتين احديهما ان العلة يجب ان يترجح وجودها للمعلول
على سبيل الوجوب بحيث لا يتطرق اليه انعدام بشرط وجودها
اصلا وثانيتهما ان المركب يتصور انعدامه بانعدام جملة الاجزاء
بالاسر بحيث لا يبقى منه شيء ما حاصله ان جميع الممكنات لا
كل من آحاده يجوز ان ينعدم بحيث لا يبقى منه شيء فوجب ان
ان يكون لذلك المجموع علة ممتنعة بالنظر اليها هذا العدم وما هي لكم
يمتنع

الآمر خارج او كل جزء بعرض سواء كان بسيطا او مركبا او نقول ايضا
ان العلة بشرطها ووجودها يجب المعلول فلو كان جزء هذا المجموع
علة له بحيث يجب به وجوده ويمتنع به عدمه لزم تقدمه
على نفسه وعلى علله وهو محال انتهى ولا يخفى ان هذا الوجه قريب الاخذ
جدا لما ذكره المص في الطريق الثاني على ما سيجيء وقيل عليه ما ذكرنا
من لزوم تقدم الشيء على نفسه وعلى علله على تقدير علية الجزء كما قلتم
هذا النحو من العدم مدفوع بان الامتناع انعدام المجموع بالاسر
بان يوجد واحد لا بان يوجد كل واحد واحد من احاده فلا يلزم
من عليته شيء لامتناع هذا النحو من العدم على المجموع تقدمه على كل
من اجزائه بل يكفي كونه علة لوجود واحد من تلك الاحاد فلا يلزم
من عليته ما توهمتم المعلل … لامتناع هذا النحو من العدم عليه لكل واحد
واحد من الاحاد حتى يلزم تقدمه على نفسه وعلى علله بل يكفي عليته
للمعلول الاخر … فالمستلزم لامتناع هذا العدم اقول يمكن
تلخيصه بان يقال لا بد لهذا المجموع من علة يجب بها وجوده ويمتنع
عدمه ولهذا المجموع نحوان من العدم احدهما انعدامه با
الاسر بحيث لا يبقى منه شيء وثانيهما عدمه بانعدام جزء
ما مركبا او بسيطا وعلة المجموع لا بد ان يمتنع بها جميع انحاء عدمه
بانعدام جزء ما فلا يجوز ان يكون علة نفسه وهو ظ ولا جزؤه
اذ يلزم ح ان يكون ذلك الجزء علة لنفسه ولعلله اذ هذا الجزء صار
سببا لامتناع عدم نفسه وعدم ما يتقدم عليه وما كان سببا
لوجوده … قلت العدم المسبب … هذا في نحو الجزئي ونقيضه الايجاب الكلي فيلزم ان يكون لكل واحد علة … فيلزم …

والعلة المتقدمة عليه وح يندفع عنه ما قيل ولعل هذا الفاضل
اخذ انعدام الجملة باسرها كان انعدامها في ضمن جزء ما لا نهما
… ونح هكذا الكل كل سيأتي تو هذا انا نمنع ان عدم
الفرق بين الكل الافرادي … هذا داخل فيما اورد عليه المص
ومع هذا يمكن دفعه بان هذا المجموع لما اشتمل على ارتباط
هو الترتيب بين آحادها فلا تحصل التغاير بين العلة و
المعلول هو المجموع بشرط الارتباط والعلة هي المجموع على الاطلاق
او التي لا تؤخذ لا بشرط الارتباط وهو المراد بالجزء بالاسر
وقد عرفت تقدم الاعتبار الثاني على الاول نعم يبقى عليه ان عدى
ذلك في كل مجموع ليس بصواب اذ في المجموع الذي لا ارتباط بين
اجزائه اصلا لا يتحقق الاعتبار وان اللهم الا ان يحقق
بكل مجموع بين احاده ارتباط هذا لكن قوله وكذا الثاني بما
نقرر من ان العلة القريبة لكل مجموع هو جميع اجزائه يأبى عن هذا
التخصيص نعم يمكن اصلاحه في كلامه … فقد يتوهم مراده
من الكل من … عليه مسامحة وح يندفع ما ذكره بقوله …
ان … هو الفاعل الخ وكذا ما ذكره بقوله … منه علم ان قوله
من التاثير والايجاد واما ما اورده بقوله … فدفعه
بقوله ان الشيخ قد حقق في طبيعيات الشفاء ان العلة القريبة
ايضا للمركبات ليست الا الاجزاء والفاعل والغاية خارج عنها
حيث قال ثم الفاعل والغاية كانهما سببان قريبان من مركب
للمعلول باثر الفاعل ان يكون … فيكون سببا لايجاد المادة …

من المعلول لا سبا خريا من معلول او بكونه معطيا للصورة فيكون
سببا لايجاد الصورة والغاية سبب للفاعل لانه فاعل وسبب
للصورة والمادة بتوسط تحريكها للفاعل فالمبادي لكون الشي من
الشي هي الهيولى والصورة انتهى ومن عادة الشيخ ان يقصد
دانه بكان ويشبه ونحوهما على ما نقل العلامة الشيرازي وكذا
يندفع بقوله وكذا الحكم الكلي وذلك لان مراده ان المحقق اراد
بالمؤثر التام جميع الاجزاء وجميع الاجزاء قد يكون علة تامة
كما في المركب من الواجب تعالى والعقول العشرة مثلا بل سائر
المعلولات وكذا يكون كما اذا جعل الواجب خارجا عن المجموع
المعتبر فذلك ليس كليا وليس بناء الكلام على ان المؤثر على الاطلاق
لا انه لا يكون قيد الكل فقيد الان المؤثر بهذا المعنى وان كان في
البسيط قد يكون علة تامة على ما مر لكن في المركب لا يجوز ذلك
ضرورة توقفه على الاجزاء ايضا وهو المراد ههنا على ما دل عليه لفظ
المجموع وجوابه على هذا ان المراد بالعلة التامة جميع ما يتوقف
عليه الموجب لا جميع ما يتوقف عليه المعلول مطلقا وعلى هذا الوجه
الاخر فالجواب على ما عرفت ان المراد بالمؤثر غير الفاعل الموجد
هذا وانت خبير بان ايراد هذه المناقشات على مثله لا يليق
بالفضلاء فتامل وقد يتجه عليه اذا اجزاؤها باسرها
اه قد علمت جوابه بان المراد بالاجزاء جعلت علة هي المجموع من
غير اعتبار الارتباط ومعلولها المجموع بشرط الارتباط والاولى
بالقياس الى الثانية نفسها باعتبار وخارجة باعتبار آخر على

على ما عرفت نظيره في كون جميع اجزاء المجموع باعتبار خارجا عنه با
عتبار آخر واما قوله وايضا ان اجزاءها باسرها مجموع ايضا اه فجوابه
ان مراده بالمجموع المجموع الذي بين احاده ارتباط كما نحن فيه على
هذا يمكن دفع النقض بمجموع العقول العشرة وذلك بان يقال
علتها الاجزاء بالاستقلال بالاجزاء من دون اعتبار الترتيب فقط
وهذا ايضا ممكن اه قلنا نختار ان علتها الاجزاء مع عدم ارتباطها فقط
وهو باطل لما تقرر ان العلة التامة الغير المعتبرة لكل مجموع هو جميع اجزائه
قلت عرفت ان ما ذكره في مجموع يمكن فيه اعتباران من حيث الانفراد
ومن حيث الارتباط حتى يصلح ان يكون علة باعتبار لنفسه باعتبار
آخر والمجموع بلا ارتباط لا يتصور فيه ذلك فالمؤثر التام فيه عنده
ليس هو جميع الاجزاء بالاسر اذ حينئذ يلزم عليه الشبهة اقول بما حققنا
اندفع ما اورده اخر البحث اذ دون اثباتها خرط القتاد اذ بما
حققنا وقررنا ثبت ان مجموع الاجزاء لا بشرط الارتباط متقدم
على المجموع بشرط وقد علمت ان المراد بالمؤثر التام ما تقدم
ان الاجزاء ايضا لا يمتنع اقول لا يخفى على المتامل ان الاجزاء
لما كانت داخلة في ذات الشي بخلاف الامر الخارج مبني بهذه
الوجوه الثلثة اقول بما حققت اندفع ذلك وكذا اندفع
النقض بالمركب من الواجبات المفروضة وغيرها لان هذه المجموع
ليس مما كان كلامه فيه اذ قد عرفت انه مختص بما بين احاده
ارتباط وايضا ان كل ما هو مغاير للشي اقول جوابه انها داخلة
باعتبار خارجة باعتبار آخر على ما مر غير مرة

ابطالا للسند اقول انت بما حققنا تقدر على ابطال المنع وهذا لحريم
اقول قد عرفت انه ناعد فتذكر قول المص يلزم ان يكون ارتفاع الكل بالكل
الكلية اقول حقق الارتفاع بكونه بالكلية وقيد بقوله بان لا يوجد
هو ولا شئ من اجزائه اصلا والقصد التعميم ليتناول ارتفاع الكل
باعتبار ارتفاع بعض اجزائه ليترتب عليه قوله ويلزم منه امتناع
عدم بحيث لا يمكن ان يتطرق اليه العدم اصلا بوجه من الوجوه اي عدم
بالكلية او باعتبار عدم بعض الاجزاء وقوله فيكون جميع الاجزاء
ممتنع العدم بالنظر اليه لان عدم كل جزء يستلزم عدم المجموع
واراد بجميع الاجزاء كل واحد منها ثم اقول لو طرح المقدمة لم من
البين وهي احتياج المجموع الى موجد مستقل بالمعنى المذكور وهو ان
لا يستند المجموع الا اليه او الى ما صدر عنه تم الكلام بالكلية وذلك
بان يقال لا بد للمجموع من موجد يكون ارتفاع الكل بالكلية وباعتبار
ارتفاع بعض الاجزاء ممتنعا بالنظر اليه اذ العلة ما لم يمتنع جميع انحاء
عدم المعلول بالنظر اليه لا يصلح ان يكون علة له فيكون كل واحد من الاجزاء
ممتنع العدم بالنظر اليه لان عدم كل جزء يستلزم عدم المجموع
والشئ الذي به يكون جميع تلك الاحاد كذلك يكون خارجا عن
المجموع لا نفسه ولا داخلا فيه اذ لو كان نفسه او داخلا فيه كان نفسه
واجبا لذاته على الاول والداخل فيه على الثاني لان ما يمتنع عدمه بالنظر
الى ذاته كان واجبا لذاته ولا يخفى انه على هذا التقدير ايضا
يندفع ما ذكره من نقول لا نم آه اذ لا يمكن اختيار كون العلة داخلة
لما عرفت انه يلزم كون ذلك الداخل ممتنع العدم نظرا الى ذاته وكذا لا يتوجه قوله ولو نم

الا الى ذاته حتى يكون واجبا لذاته فتامل قول المص لا نم ان العلة المستقلة فان قلت لا مدخل لمنع احتياج
المجموع الى موجد لا يستند منه شئ الا اليه او الى ما صدر عنه في هذا المنع بل لو سلمنا احتياج المجموع الى موجد لا يستند
منه شئ الا اليه او الى ما صدر عنه يمكن ان يقال لا نم ان العلة المستقلة بها يمتنع عدم المعلول يجب ان يكون خارجا فحينئذ

ثم ذلك لكفى في اثبات المطلوب وذلك ظ اقول لكن يتوجه عليه ان ذلك
انما يتم على تقدير ان يكون عدم الجزء عين عدم الكل على ما ذهب اليه
البعض وقد اختاره المحقق الشريف قدس سره في حاشية المطالع
وفي حاشية التجريد وفي حاشية المختصر في الاصول اذ على تقدير كونه
غيره الذي هو عين نحو من انحاء عدم الكل ممتنعا بالنظر الى ذاته
كان ذلك الجزء واجبا لذاته هف واما اذا كان عدم الجزء علة
عدم الكل وليس عينه وهو الحق لان السلوب تتمايز بتمايز الملكات
ولا يخفى ظ ان وجود الكل غير وجود الجزء فكذا عدمه غير عدمه فلا
اذ اللازم ح ان يكون الكل ممتنع العدم بالنظر الى ذاته هو الاول
ولهذا اخص التلخيص واما قوله على انا لا نجعل ابدا انه قد مر ان المنع
ان موجد مستقل للمجموع هو مجموع علل مستقلة للاحاد وذلك مبني
عليه وظ انه اذا كان كذلك لم يصح القول لا احتياج المجموع الى علة مستقلة
بمعنى ان شيئا منه لا يستند الا اليه او الى ما صدر عنه اذ مجموع تلك العلل
ليس مما لا يستند المجموع الا اليه او الى ما صدر عنه او يستند الى اجزائه
ايضا فهذا الكلام بمنزلة السند للمنع المذكور ولهذا انسب
تلخيصا لكن الاولى ترك كلمة في فقد ذكرها بعض المقدمات
احال الكلام الى ما سبق فلا عبارة في كلمة لو سلم التقارب فهو يدل
على الاحالة هذه بعد مراد عالية وكفاء للتفصيل والكتابي للتعليل
ولا يرى انه اعترض عليه من وجهين لا يذهب عليك انه
مقدمة الى ما سبق انما يصح او يحسن اذا ابتنى فيما سبق وهذا مع
قطع النظر عن كون الكلام تاما في نفسه او لا وكونه غير تام في نفسه او لا كونه

ذا الامكانات الى آخر ما قال قلت
اذا اسلم احتياج المجموع الى موجد لا
يستند شئ منه الا اليه او الى ما صدر
عنه كيف يمكن ان يقال وانما يلزم
لو لم يحتج الى علة بها يمتنع عدمه
وذلك لان تلك العلة لا شك انه
مما يحتاج المجموع اليها وليس نفس
ذلك الداخل المفروض انه علة
للمجموع ولا مما صدر عنها وذلك ظ
فظهر ان هذا المنع انما يظهر وروده
على تقدير تغير العلة المستقلة بغير
ما فسره في الدليل واليه اشار
حيث قال بان لا يستند وجوده
شئ منه الا اليه او الى جزء منه او الى
مستند اليه نعم تفسير العلة
المستقلة ليظهر ورود المنع
المذكور ووجه هذا الا يكون
الا واجب الوجود وذلك لانه
لو كان ممكن الوجود كان له علة
و تلك العلة ليس نفسها ولا
ما صدر عنها فكان مما يحتاج
اليها المجموع فلا يتم ما فرض علة
مستقلة ولا يخفى ان هذا الاجتماع
السؤال الاول لا الثاني و
الثالث اقول هذا الكلام
السؤال الاول منع الاحتياج
الى موجد هو مستقل بالمعنى المذكور
والثاني ما اشار اليه بقوله
والثالث ما ذكره بقوله الا انا نم
كونه
وما الكلام ثم العجب

كلام آخر فظهر ورود الاعتراضين كما هو مقتضى لفظه والتأويل الذي
ذكره في غاية البعد والتكلف فتدبر وربما ويمكن ان يقال ان الشيء اذا
كان واجبا كان عدمه ممتنعا بالذات انتهى اقول هذا الدليل منقوض
بالحوادث المتعاقبة الغير المتناهية وهذا التسلسل جائز بل واجب
عندهم لصحة صدور الحادث عن القديم وذلك لان في المعدات
والواجب ليس في تلك السلسلة ولا طرفا لها لانه فاعل لا معد وبيانه
ان الواجب ليس علة مستقلة لشيء منها بل العلة المستقلة لكل
منها هو الواجب مع الجملة السابقة على ذلك الواحد فاذا عدم
الجميع لم يلزم التخلف عن العلة المستقلة حتى يكون من عدم كل
واحد مع وجود علة المستقلة وهي الواجب مع المعدات السابقة
عليه ممتنعا واما عدمه مع تلك المعدات فليس ممتنعا لا لذاته وهو ظ ولا لغيره
اذ الغير الذي يمكن بل يجب وجوده على فرض عدم الجميع من الذي
هو الواجب والواجب ليس مما يجب به وجود شيء منها
لانه ليس علة مستقلة موجبة له حتى يمتنع التخلف عنه والتخلف
عن العلة الغير الموجبة جائز فلم يمتنع هذا النحو من العدم وهو
انعدام الجميع بالكلية ويمكن الجواب بان نوعها قديم وزوالها
جميعا يلزم ذلك لان ذلك النوع القديم وهو مستند الى الواجب اما
ابتداء او بواسطة قديم فكان عدمه ممتنعا ولهذا قالوا ما ثبت قدمه
امتنع عدمه وتوضيح ذلك يطلب من حواشينا على حاشية المحقق
على شرح التجريد وفيه تأمل لان الظاهر ان وجود الغير بمنزلة وضع
مقدم اتوا عن الوجود الى الوجوب بالجملة ذكر الوجود تارة والوجوب اخرى

ى تنبيه على انه يمكن التقرير بوجهين اذ كما ان وجود المعلول على تقدير
وجود العلة هكذا وجوبه على تقدير وجوبها ايضا بل وجوبه ايضا
يظهر بالتأمل الصادق البحث يرجع الى عدم ظهور دلالة ما ذكره
على كونه مسرا لما تقدمه واقول ذلك يندفع بالتأمل الصادق في كلامه
وجه وتوضيحه ان الوجوب بالغير بمنزلة قضية شرطية وذلك بان يقال
اذا وجبت العلة وجب المعلول وظ ان وجوب المعلول على هذا انما يلزم على فرض وجوب
العلة وجوبها فلا يلزم وجوبه في الواقع الا بتحقق وجوب وذلك بان
يستثنى وضع المقدم حتى ينتج وضع التالي فتحقق الوجوب في التالي انما
اذا وضع المقدم بان يحكم بالوقوع حمليا على البت وفي القضية
لا يتحقق الحكم الحملي على البت في مقدمتها المعقدة فلا يلزم حكم حملي على البت او قطعا
في تالي الشرطية كما لا يتحقق ههنا الا احكام عليه فرضية
فكذلك لا يتحقق الوجوب الا فرضية كما ان تحقق حكم حملي وقع
على تقدير لا يتناهي الشرطيات في الفرض المذكور غير واقع فلا بد
ان ينتهي الى وجوب ذاتي حتى يكون الحكم فيه حمليا صرفا فينتج كليا
آخر هو الوجوب بالغير هذا اذا قرر الكلام على تقدير كون وجوبات تلك
الاحاد واما اذا قرر على تقدير عدمها فهي بمنزلة شرطيات كانت مقدماتها
كاذبة فكيف ينتج وضعها وضع التالي والذي هو الوجوب بالغير وعلى
التقديرين يندفع ايضا ما ذكره بقوله لا بد من عدم انتهائها الا ونتيجة
الى قوله كيف وهناك وضع مقدمات غير متناهية اما على التقدير الثاني
فظ واما على التقدير الاول فلان المراد من وضع المقدم وضعه على البت
على انها حملية صرفة بحكم الذهن فيهما بحكم البت ويمكن عندها لانه
ليسكر صح

فكذلك تحققا وصدقا في على البت في وانتهى عليه واقع صح الفاحص

وان حكم على التقدير آخر لانه يرجع الى الحكم الشرطى فلم ينتج حكما حمليا آخر
هو الوجوب الواقعي بل اللازم هو الوجوب الفرضي فتامل وايضا
لا خفاء في ان الكلام الذي الموجود في النسخة التي رأيتها فلو
يلزم وجوب شيء منها ولا يخالف الحكما وكذا في نسخة كالوجوب
لان المتقدم المقدمة القائلة بان الشيء اول الطرق المذكورة عامها
موقوف على ان العلة المستقلة للجملة لا بد ان يكون علة مستقلة لكل
واحد او على ما يحذف حدوثها دون ابقائها حذرا عن الفساد واما تلك
المقدمة فقد ثبت في الامور العامة وسيجيء بيانها في الخاتمة و
اما الايراد الاخير فسخافته لا يحتاج الى البيان وايضا هذا الحكم
مندفع بما ذكره لا خفاء في ان اذا كان الطريق الثالث يرجع الى
الثاني على زعمه فكان مراده من اقوى ما لم يرجع هو السيد لكذا ظاهر
هذا م وان ادعوا البداهة فيه لجواز ان يقتضي الذات من حيث هي الوجود
كما يقول المتكلمون اقول هم حكموا بان هذا المنع من المتكلمين مكابرة
وان العقل يحكم بتقدم المفيد للوجود على المستفيد من غير فرق بين الايجاد
وغيره وايضا المراد من الوجود ما هو مبدأ الآثار فان كان الذات
من حيث هو مفيدا او ظاهرا مبدأ الآثار في هذه المرتبة هو الذات
في هذه المرتبة كانت عين الوجود القائم بالنفس وقد حقق عظامنا ان كون
اذا كان قائما بنفسه كان وجودا او موجودا كالضوء القائم بنفسه فانه ضوء
ومضيء فح كان الذات في هذه المرتبة موجودة فالتقدم من حيث
الذات يرجع الى التقدم من حيث الوجود وهو ظاهر هذا ولا يخفى ان
ما نقله عن المتكلمين سند للمنع والذي يجوز مثل ذلك في غير الواجب فلا يلزم

الوجود بدل الوجود

من اقوى الطرق انه هو

وما قيل ان هذا انما يقولون في شانه تعالى ولم يقل احد بذلك في شان
الممكن لانه عدم قول احد بذلك لا يدل على عدم جوازه عند العقل
بل لا بد من البرهان عليه ودعوى الضرورة كما ذكرنا اولا ودفعنا
الثاني وايضا ان مدار الدوكيين غلط من ملاحظة مفهوم الممكن
اقول انهم صرحوا بان الحكم بحاجة الممكن الى المؤثر بديهي اولي
ولا خفاء الحكم بالنسبة الى بعض الاذهان لخفاء تصور الممكن
والا فبعد ملاحظة الممكن بالحقيقة وهو الذي يتساوى طرفي
الوجود والعدم بالنظر الى ذاته يحكم بحاجته الى المؤثر من غير
توقف اصلا وهذا يقتضي ان يكون حقيقة الامكان هي
التساوي ولو نوقش فيه بناء على ان معنى الامكان اللازم من
التقسيم ما يقتضي ذاته الوجود والعدم اقتضاء تاما على ما ذكره
فيمكن توجيه كلامه بان مراده من ملاحظة مفهوم الممكن ملاحظة
بما هو لازم له ولو بالدليل وهو التساوي والامر فيه سهل
قوله فان كان الواجب علة كافية في طرفيها وذلك لانه لم يحتج في ترتبهم
الواجب الى باقي السلسلة فيكون الواجب مقطعها والا لاحتاج
الى الواجب الخارج عن السلسلة لو بباقي الخارجة الى حكم التالي
فيه ايضا اقول اذا كان الكلام في ترتب العلل المستقلة وكان المفروض
ان العلة المستقلة لكل واحد غير خارج عن السلسلة فاذا احتاج الى
امر خارج عنه فان كان ذلك الخارج علة مستقلة مستقلة لزم
توارد العلتين المستقلتين وان كان غير مستقلة كان في حكم العدم ورد
الدليل ببطلان توارد العلتين المستقلتين جار هاهنا اذ يلزم

لا نلام

الا احتياج الى ذلك الخارج لغرض كونه علة والا لاستغنا عنه
لغرض كونه ما فوقه مما هو داخل في السلسلة علة مستقلة فاذا
خص الكلام ببطلان التسلسل في العلل المستقلة يلزم المط
لان سلسلة العلل المستقلة المفروضة قد بطلت ثم يبقى الكلام
على تقدير الثاني في ان الواجب كيف يكون مقطعا لها فان اريد
بكون الواجب مقطعا لها انها انقطعت بسبب الواجب حصل المط
على ان يدعى انقطاع المفروضة وقد حصل لا نزاع في الاحتياج
الى احاد السلسلة لكن من جهة انها علل ناقصة صارت
كاملة بضم الامر الخارج الذي هو الواجب لا من جهة انها علل مستقلة
فتدبر وكذا لا يدل على بطلان الدور كذلك لا يدل مطلقا
فيه اشارة الى انه يدل على بطلان الدور في الجملة وهو ما اذا
كان فيما بين العلة المستقلة ومعلولها ويشير الى ان المراد بالتخصيص
بالسند في العلة المستقلة وح يتم الكلام فيه انه يلزم بطلان
الدور وذلك لان الواجب كان علة مستقلة لبعض منها والا يلزم
توارد العلل المستقلة على معلول واحد على سبيل الاجتماع فاذا
كان الواجب علة مستقلة لم يكن ما في السلسلة علة له وكذلك
لكل فبطل الدور فعلم ان جريانه في بطلانه كالتسلسل يصح بعد
التخصيص ولا يصح منها قبله وهذا ما عندناك في اول الكتاب وبه
يعلم ما ذكرنا وهو ان يكون الموجود لا يلزم ان يكون علة كافية
حتى ينقطع الاحتياج الى الداخل وقد عرفت ما فيه وتحقيق هذا
البحث بنقل طريق اخر استخرجه بعض المتأخرين وتقريره ان

الامر مرتبة الوجود متقدم على مرتبة الايجاد في ان الشيء ما لم يوجد
لم يوجب على ما عرفت وانحصر الموجود في الممكن والممكن لا يوجد الا
بالايجاد والغير له فكان مرتبة الايجاد متقدما على مرتبة الوجود
لع فيلزم الدور اقول ما اجود ما ذكره في حواشيه من شرح المطالع
في ابطال نظرية جميع العلوم وذلك بان يقال يعلم بالضرورة
ان مرتبة المعلومية متقدمة على مرتبة الكسب اذ ما لم يكن الشيء معلوما
لا يمكن كسب اجزائه ولو انحصر المعلوم في النظريات وهي لا يعلم الا
بالكسب على المعلومية فيلزم الدور واعترض عليه المص في حواشيه
الجديدة على المطالع ووافقه السيد السند المدقق في ان تقدم المعلومية
على الكسب من جهة ان ذاتها متقدم على فرد منه وذلك لا ينافي
التأخر من جهة ان فردا آخر من الكسب والمعلومية يتبعه فمن كل
معلومية كسب وكذا كل كسب معلومية وهكذا اقول لا يخفى
جريان الجواب في الدليل المذكور فتأمل واقوى في اثبات الواجب
ما لا يبتني على ابطال الدور والتسلسل بعد تمهيد مقدمة هي كل ما
يغاير الشيء فثبوته له بعلية بجعل وقد تولدا اليها في اثبات
العينية الوجود له تعالى وهذه المقدمة ادعى الضرورة فيها المص
في حاشية التجريد في بحث خواص الواجب حيث قال كل ما يغاير الشيء
فان ثبوته لذلك الشيء او اتصاف ذلك الشيء به او كونه هو هو او ما شئت
فسميه امر لا يستغني عن العلة فان الانسان مثلا لا يحتاج الى ما
يجعله انسانا واما في كونه ماشيا فيحتاج الى علة وذلك فان
توسط الجعل بين الشيء ونفسه ممتنع واما كونه شيئا اخر فمحتاج

الا السبب فلذلك حكم الحكماء بان وجود الواجب عينه حتى يستغني وجوده
عن غيره اذ لو كان غيره لكان مناط بداهة ان يكون ناشيا عن ذاته
فيلزم تقدم الذات بالوجود على وجوده او عن غيره فيلزم افتقار الواجب الى غيره
اقول قد علم مما مر ان هذه المقدمة ضرورية يحكم بها عقول الحكماء وايضا
الحكم بالمجعولية علامة من كون الشيء عرضيا كما ان عدم المجعولية
علامة كونه غير عرض حتى ان بعض الاماجد عرف العرض بما يكون
معللا وتبعه ابن الحاجب في اذا تمهد هذا فنقول ان كان في الوجود
موجود بوجود هو عين ذاته وبعبارة ان كان موجود قائم بنفسه
فهو الواجب اما اولا فلصدق تعريف الواجب عليه اذ انفكاك الشيء
عن نفسه ممتنع ذاتي فيصدق عليه انه يجب الوجود بالنظر الى ذاته
واما التعريف الاخر وهو ما يقتضي ذاته وجوده فيرجع اليه والا فلا
تاثير ولا اقتضاء كما صرح به واما ثانيا فلما حقق في حاشية
التجريد ان مناط الواجبية هو عينية الوجود مع قيامه بنفسه واحترزنا
بالقيد الثاني عن وجودات الممكنات وان لم يكن فكل موجود موجود
بوجود زايد عليه وننقل الكلام اليه حتى يدور او يتسلسل وهما باطلان
فلا بد ان ينتهي الى موجود بوجود هو نفسه وهو الواجب فبهذا
البرهان كما ثبت وجود الواجب ثبت كون وجوده عين زايد على
ذاته ايضا فتامل اشارة الى بعض ما مر من اوجه بل اشارة الى
جميع ما مر ولعله حمله على ذلك لما عرفت من انه ناظر بعض ما مر بهذا
اشارة الى ما بقي منها وجوه تامل فقيد ما فيه اشارة الى انه يمكن
ان يكون الكلام في تسلسل العلل المستقلة فيندفع الاول واما الثاني فيندفع ايضا

ايضا بما قررناه انتفاء توارد العلل المستقلة ويمكن ان يكون فيه اشارة
اليهما معا تامل فيه ما فيه اشارة الى منعه وهو مكابرة
انت خبير بان هذه المقدمة لا خفاء في ان هذه المقدمة وهي انه
لا شك في وجود موجود ما ليست قابلة للبحث والمنع مع قطع
النظر عن ذلك لم يسبق منه كلام فيها ولم يستفد منه ايضا اللهم
الا على مذاهب السوفسطائية المنكرين لوجود الاشياء مطلقا بالقا
بانها اوهام وخيالات لكن لم يسبق منه وجود ممكنا اعتبار في بناء على
مذهب اهل التصوف نعم قد ينافي فيها بان الموجود الذي لا شك
في وجوده لا يحتمل كونها واجبا فالترديد قبيح وجه اللحاظ قوله هذا
مبني على ان مطلق العلة مطلقا اقول ليس كذلك اذ الكلام في ترتب
العلل ويكفي فيه وجوب العلة الفاعلية مطلقا والتفصيل ان الدور
مقصود فيما عدى العلة التامة لشمول التقدم لما سواها والتاخر
لما سواها معلولها واما فيها فمبني على صحة تقدمها وذلك في البسائط
ظ وفي المركبات محل تامل شرحناها واعلم ان الدليل السابق اي على
بطلان التسلسل اللازم من الطريق الاول اقوى بان محلا الا على فلا بد ان يكون
موجودا اقوى قال العلم في حاشية شرح التجريد فذكره ان العقل
الصرف هو العقل البسيط اي العلم الاجمالي الذي لا كثرة فيه وان العقل
المستفاد حصل من المبادي العالية وانما التفصيل للنفس من حيث انها نفس
بمعونة القوى البدنية وقال في الرسالة الجديدة في اثبات الواجب الذي
ينبغي ان يكون مذهب الحكماء هو ان ذاته تعالى عين العلم التام بذاته
وعلم بمعلولاته اجمالا كما سبق التلويح اليه نقل كلامه قال ان المصنف

ثلثها
ذلك مفهوم قد سبق منع صحة
المستفاده
بيان
على طرفي فتامل

المحسوسة لو قامت بذاتها كانت حاسة ومحسوسة فهذه العلم القايم بذاته
علم بذاته باعتبار وعلم اجمالي بمعلولاته باعتبار آخر والحيثية الاولى
علة للحيثية الثانية فعلمه بذاته من حيث انه علم بذاته علة لعلمه
بغيره وكما ان العلم الاجمالي هنا مبدا للعلم التفصيلي كذلك العلم
الاجمالي الالهي علة للصورة التفصيلية في الخارج من المدارك
السفلية والنفسانية هذا كلامه وهو صريح في ان علم علة الاعلى بحسب
الاجمالي والتفصيلي غير مسلم عندهم اذ عندهم ان التفصيل نفس يحتاج
الى القوى الجسمانية وفي العقلي لا يلزم الحالة المنتظرة الا اذا حصل
لهم العلم التفصيلي بعد الاجمالي وليس كذلك عندهم على انه يلزم التغير
في الاوصاف والاسماء في الصفات الكمالية وتفصيل المقام ان جمهور المتكلمين
لما قالوا في العلم بالاضافة او بالصفة التي لها اضافة لزم عليهم
ان لا يتعلق علمه تعالى بالحوادث قبل حدوثها ضرورة ان الاضافة فرع
تحقق الطرفين في عندهم ان كل ما حدث كان متناهيا اللهم الا على
مذهب القائلين بثبوت المعدومات في الخارج واما الحكماء فعندهم
ان ذاته لما كانت مبدأ لجميع الموجودات كان العلم بجميعها لكن على
سبيل الاجمال ومذهب الصوفية قريب من هذه لكنهم قالوا يتحقق العلم
التفصيلي فيما سواه تعالى ايضا فهي عندهم لها واحد وعند بعض من
الحكماء ان علمه تعالى بها حضوري ويلزم عليهم ما يلزم على القائلين
بانه اضافة وعلى جميع هذه التقادير لا يتحقق الصور العلمية في
شانه تعالى حتى يحصل الموجودات الذهنية واما انه يلزم على جميع
هذه المذاهب عدم علمه تعالى بالمعدومات التي لم توجد اصلا وعلى

وعلى بعضها انه يلزم عدم علمه بالموجودات قبل حدوثها وذلك نقص
فهي ايراد عليهم وقد تصدوا الدفعه على بعض هذه وذلك بان
يقال على مذهب من جعله اضافة او صفة ذات اضافة الاضافة
يقتضي تميز الطرفين لا تحققهما ووجودهما والتميز لا يقتضي
التحقق اصلا ولا يخفى ما فيه وعلى مذهب من جعله نفس الذات
لا يلزم جهله تعالى عن ذلك علوا كبيرا بالمعدومات الصرفة حيث
ليست شيئا يمكن تعلق العلم به حتى يكون عدم علمه بها نقصا واما
المعدومات التي لها وجود في الجملة خارجيا كان او ذهنيا
فالواجب مبداها فهو عالم بها ولعل لاجل ورد الاشكال ذهب الشيخ
الرئيس في اشاراته الى قيام الصور بذاته تعالى وشنع عليه المحقق
في شرحه بانه يلزم منه امور منها كون صفاته الحقيقية وكونه ذاته
تعالى بالنسبة الى تلك الصور قابلا وفاعلا وكونه محلا لمعلولاته
وكونه معلولا له او غير مباين لذاته الى غير ذلك مما يخالف
من مذهب الحكماء وحقق علمه تعالى بان علمه تعالى بذاته عين ذاته
ولا تغاير الا بالاعتبار ويعلم جميع الموجودات على ما هي عليه علما
فعليا مجردا من جهة العلم بالعلة التي هي ذاته علما حضوريا وكذا
تعلم الجواهر العقلية جميع معلولاتها علما حضوريا وعليها
علما اشراقيا بارتسام الصورة والواجب تعالى يحضر عنده العقل
مع جميع تلك الصور من هذه الجهة ايضا يعلم ذا صورها هذا
خلاصة مقالة لعلم الواجب ويرد عليه انه يلزم على هذا ايضا
الواجب في علمه بالحوادث قبل حدوثها وبالحوادث بعد عدمها الى ذلك

وايضا يلزم ان لا يكون صدور المعلول لا باختياره ضرورة انه
يقتضي سابقية علم اجمالي به فيلزم سبق الشيء على نفسه وان
علمت ما بيّنا ان الحق ما اختاره المصنف من ان علمه تعالى علم اجمالي صرف فلا
يتوجه ان الصور الغير المتناهية حاصلة فيه حتى يجري برهان التسم
هكذا العقلي فتامل فيه وايضا ان كلا من تلك المراتب اول هذا
مما ذكره المصنف في حاشية التجريد وغيرها لكن لم يثبت بمجرد ذلك وجودها
تفصيلا بل يجوز ان يكون موجودة بوجود بسيط اجمالي في بعض المبادي
العالية صرح بهذا الجواب بعض في حاشية التجريد وعلى هذا لا مجال
لجريان برهان هذا وما قيل عليه ان المتكلمين لم يقولوا بالعقول
وعلومها فلم يتم هذا الالزام على الحكماء القائلين بوجودها
وعلومها وذلك لما عرفت ان النقض بالاعداد مشترك بين الحكماء
والمتكلمين وكذا ما قيل بتجدد النفوس والعلم كاف في جريان برهان
التطبيق ولا يتوقف جريانه على وجودها وذلك لان البرهان لا يجري
في الاشياء الصرفة ما لم يكن لها تحقق بوجه ما وهو ظاهر وقيل لانه
ان السلسلة الغير المتناهية منها اولا هذا المنع ليس على قانون
المناظرة وذلك لان قولهم بحدوث الحوادث ليس متمه جواب النقض بل
لانه قدم عند قوله فلا يجري فيه التطبيق وهذا المنع لا ينافي
برهان التطبيق جاء بينها الا ان هذه الصورة داخلة في الدعوى
عندهم وفي قوله فتامل فيه راجع الى المنع عليه منع على المنع وهذا
لا يتم في المبادي العالية لا يخفى ان هذا مشعر بالمنع فهو منعا
على المنع وقد عرفت حقيقة الحال في المبادي العالية فيه انه لا

لا يخلو من ان يكون واحد في الجملة الناقصة بازاء آحاد او واحد فقط
لانه ان اراد يكون كل واحد في الجملة الناقصة بازاء واحد من
آحاد الجملة الزائدة ان يقع في مرتبة النظر المرتبة ما يقابله من الجملة
الزائدة فقط انه لا يتصور بدون الترتيب والكلام على فرض عدمه
وان اراد انه يقع بازاء كل واحد من آحاد الزائدة واحد من الناقصة
يعني انه لا ينقص عدد الجملة الناقصة من عدد الجملة الزائدة
كما يدل عليه قوله يعني انه لا يوجد في الجملة الزائدة واحدة لا يكون
في مقابلته واحد في الناقصة لان ما آل عدم ازدياد آحاد الناقصة
من آحاد الزائدة فيختار الشق الثاني ويمنع الانقطاع كيف وهو اول
النزاع والقول بزيادة غير متناه مما لا يكون ضروري البطلان فان
الحكماء ذهبوا الى لا تناهي النفوس الناطقة وانقسام الى لا تناهي
اجزاء الجسم والذهاب الى وجود الآحاد الغير المتناهية في قوة الذهاب الى
زيادة غير متناهية على آخر ضرورة انه بعد اسقاط واحد
يبقى جملة غير متناهية ايضا كانت انقص من كلها فما ذكره مبني
على الخلط بين وقوع واحد من احدى الجملتين بازاء واحد واحد
من الاخرى بالمعنى الاول المقتضي لتحقق الترتيب بالمعنى الثاني
الراجع الى التساوي في العدد وايضا ما ذكره تفصيل لما اورده
بقوله فانا نعلم انه لا يخلو من ان يكون في الجملة الزائدة ما لا يكون
بازائه شيء من الناقصة او لا هذا وقد اورد عليه بانه لا
يلزم من عدم وجود جزء في الجملة الزائدة لا يوجد في مقابلته
جزء من الجملة الناقصة تساوي الجملتين لجواز مقابلة القليل

بالكثير اذا اطبقنا طرف جبل على طرف جبل آخر اقصر منه يكون ما
بين طرفي الجبل الزايد اذا زيد حمل على طرف الجبل الناقص مع ان الناقص
يقابل الزايد وكذا اجزاؤه تقابل اجزائه مع ان كل جزء من الناقص
اخص مما هو بازائه في الزايد مثل نصف الثاني من نصف الاول
وكذا ربعه من ربعه وهكذا الى غير النهاية بعد ما قال المحشي انه يوجد كل واحد
من الناقص بازاء واحد من الزائد لا زائد ولا ناقص بل الحق في الجواب
ما ذكرنا وللامام الرازي رحمه الله تعالى في هذا المقام تحقيق يظهر منه اسرار اعتبارهم
التي تتبع اجزاء البرهان نذكرها تاكيدا في دفع توهم من زعم ان كل ما يحتمل
الزيادة والنقصان فهو متناهي لم يعتبر في اقتضاء كل الزيادة والنقصان
التناهي امكان التطابقة والعلم بان كل ما يحتمل الزيادة والنقصان
يكون متناهيا اما ان يكون من الاوليات او من النظريات وبطل
ان يكون من الاوليات فان العقلاء اختلفوا فيه فمنهم من زعم ان الا
جسام مركبة من اجزاء لا نهاية لها بالفعل ومنهم من زعم ان العالم
من اجزاء كرية الشكل صلبة لا نهاية لها ومنهم من قال بالخليط الغير المتناهي
والمسلمون اتفقوا على ان مقدورات الله تعالى ومعلوماته غير متناهية
ومنهم من زعم ان انواع الالوان مقدورات الله تعالى غير متناهية
والجزء الذي لا يتجزى عندهم يمكن حصول في احياز غير متناهية على
البدل ومنهم من اثبت في العدم ذوات غير متناهية اه ومنهم من
اثبت لله تعالى سبحانه صفاتا غير متناهية وكذا نعلم بالبداهة
ان مراتب الاعداد غير متناهية وكذلك نعلم ان تضعيف الالف مرارا
لا نهاية لها اقل من تضعيف الالفين مرارا لا نهاية لها وكذا نعلم ان

لا مجال للمنع لمساوات
مستند الجمع في مقابلة
الكثير بالقليل لانه
صرح بان يقع
واحد بازاء
واحد فتامل

ان الامكانات الماضية لا بداية لها والحركات الحادثة في المستقبل والتي
يمكن حدوثها لا نهاية لها مع ان كلا من هذه الاعداد محتملة
للزيادة والنقصان فان عدد نصفها اقل لا محالة من عدد
كلها فهذه المذاهب تفيد اجماعا منعقدا بين العقلاء على انه
ليس كل ما يقبل الزيادة والنقصان يجب ان يكون متناهيا
فكيف يقال العلم بوجوب تناهي ما يقبل الزيادة والنقصان
في البديهيات اقوى ولا يخفى ان في بعض الامثلة من التسامح اذ الكلام
في الغير المتناهي حقيقة وبالفعل وبعض من تلك الامثلة لا في عدم
التناهي فيها بمعنى انه لا ينتهي الى حد لا يمكن الزيادة عليه وهي
المعنيين بون بعيد على ما هو غير خفي على الجمهور وذلك مثل لا تناهي
مقدورات الله تعالى فانهم صرحوا بانه غير متناه بمعنى لا يقف
وكذا لا تناهي احيانه الجزء وكذا لا تناهي مراتب الاعداد
وتضعيفها وكذا لا تناهي الحركات الحادثة في المستقبل التي يمكن
حدوثها ثم قال نادا ان هذه القضية لا يصح الا بالبرهان وفي
كل البرهان لا يتعين فيها الا فيما يحتمل الانطباق وبيان
ان الموجب للتناهي هو انه يجب انتهاء الناقص الى حد لا
يبقى منه شي او يبقى بعده من الزايد وهذا انما يجب ان
لو تعذر وقوع جزء من الجملة الناقصة في مقابلة الجزئين
في الجملة الزايدة فانه اذا كان ذلك لم يجب انتهاء الناقص
الى حد لا يبقى منه شي ويبقى بعده من الزايد شي وذلك انما
يتحقق فيما يحتمل الانطباق لانه اذا فرض جزء من الجملة الزايدة
الجملة سائر

منطبقا على جزء من الجملة الناقصة استحال ان ينطبق جزء آخر من
الجملة الزائدة على ذلك الجزء من الجملة الناقصة لاستحالة حصول
الجسمين في حيز واحد فلا جزء من آحاد جزء من الجملة الناقصة
مشغولا لمجانسة جزء من الجملة الزائدة استحال ان يصير مشغولا
بمماسة جزء آخر بل لم تشغل بمماسة جزء في الجملة الزائدة جزء
آخر من الجملة الناقصة وذلك يوجب ان ينتهي الناقص
حيث ينقطع ويبقى بعد ذلك من الجملة الزائدة مقدار زيادة
وأما الأمور التي لا يحتمل الانطباق فليس هناك بين اجزاء الجملتين
مجانسة حتى يكون مجانسة جزء جزءا يمنعه ان يماس جزءا آخر
بل ليس بينهما نسبة الا من وجهين احدهما كون واحد منهما مثلا
لصاحبه لكنه لا يلزم من كون الشيء مثلا لشيء ان لا يكون مثلا
لغيره واما في المقادير فان المشغول بمماسة جزء يمتنع ان يكون
هو بعينه في تلك الحالة مشغولا بمماسة جزء آخر فلا جرم كانت
المجانسة والانطباق مظهرين للفضل الخالي عن العوض والاخر ان
تفرضه في الذهن ويقابل احدى الجملتين بالجملة الاخرى وذلك ايضا
من وجهين فانه اما ان يفرض تقابل احد الجملتين بالجملة الاخرى
من حيث هما جملتان فلا يكون في ذلك الا مقابلة شيء بشيء واحد
واما ان يفرض تقابل احدى الجملتين باحاد جملة الاخرى وذلك
محال لان العقل لا يقوى على تحصيل اعداد لا نهاية لها على التفصيل واما
ان تقابل بعض آحاد احدى الجملتين ببعض آحاد الجملة الاخرى
فلا يلزم وقوع النقصان في الكل فظهر مما قلنا ان الفضل الخالي

عن العوض انما هو الانطباق وثبت ان احتمال الزيادة
والنقصان لا يوجب التناهي الا بهذا الشرط انتهى اقول غرضنا
اذا لم يكن من جنس المقادير لكن بين آحادها ترتب طبيعي كما
نحن فيه كان ممكن الانطباق ويجري البرهان فيه وذلك لان الوجه
الاول من الوجهين اللذين ذكرهما الشيخ يتحقق ههنا ولا يرد
ما اورد عليه بقوله لكنه لا يلزم من كون الشيء مثلا لشيء ان لا يكون
مثلا لغيره ههنا وذلك لانه عند تحقق الترتب الطبيعي او الوضعي
امتنع تحقق المماثلة التي بينها واحد من احدهما وواحد من الاخرى
وهي ان يقع احدهما في مرتبة من جملة كان يقع الاخر في نظيرتها من
جملته بين ذلك الواحد وواحد آخر وهو ظاهر ان يتبع المقادير
الترتب بحسب [illegible] فظهر ان امكان التطابق في تحقق الترتب
ويظهر من اعتباره عن العوض ويظهر ايضا صحة قول الامام وذلك
لان العقل لا يقوى على تحصيل اعداد لا نهاية في التفصيل انه في صورة
عدم الترتب لا يمكن التطبيق الا بان يجعل كل واحد من احديهما
بازاء واحد من الاخرى وذلك يقتضي ملاحظتها على التفصيل
ولا يكفي الاجمال بخلاف صورة تحقق الترتب او كل واحد من احدهما
وقع بازاء نظيره من الاخرى في نفس الامر بلا حاجة من ان يجعله الذهن
بازائه [illegible] وفيه ان منع الامكان الذاتي بعد كون الجملتين [illegible]
ظهر مما نقلنا وحققنا ان في صورة عدم تحقق الترتب الوضعي والطبيعي
وقوع كل واحد من احديهما بازاء واحد من الاخرى انما هو بجعل
العقل بازاء واحد من الاخرى وظاهر ان هذا يقتضي ملاحظة العقل اياها

بالتفصيل ومعلوم ان ذلك ممتنع من العقل فالمنع ليس في جاري المحاورة
على ما ذكره واما الايراد الثاني فنحو ابدا ان امكان وقوع كل واحد
من احديهما بازاء واحد من الاخرى لا يقتضي امكان ان يقع كل واحد
بازاء من نظيره حتى يظهر الخلف وذلك بان يقع الزائد في الجانب الغير
المتناهي بل يقع احتمال ان يكون الزيادة في الاوساط فتأمل فيه ان بحث
يعلم مما ذكرناه او قول ايت الذي عرفت دفعه فتذكر ثم اني علم فاك في
حاشية التجريد بعد قوله فان للقائل ان يقول هذا القول لا يتأتى على تقدير
الترتيب في الوجود بكون الاحاد واقعة بعضها بازاء بعض في الخارج
مع قطع النظر من تطبيق العقل لانا نقول ما يعني وقوع بعض بازاء
بعض في الخارج ان كان المراد ان لبعضها نسبة الى البعض بحسب الترتيب
في الخارج فبذلك لا يتحقق الغرض اذ الكلام في انه بدون ذلك التنبيه
يتحقق التطبيق العقلي ونفس هذا ليس انطباقا فاعليا حتى يقع ان ذلك
الانطباق حاصل هناك في الخارج وان كان المراد ان بعضها ينطبق
على البعض في الخارج فليس كذلك كيف لا ولا انطباق الا بفرض العقل
بين كل واحد منهما وبين ما تقدم عليه وهو ظ والحق ان انطباق اجزاء
السلسلتين واقع في نفس الامر فان معنى كونهما منطبقين ههنا ان يكون منها
معروضة لمرتبة واحدة من مراتب العدد ويكون اول السلسلة فيكون الجزء
الاول من احدهما منطبقا على الجزء الاول من الاخرى والثاني على الثاني
على الثالث وهكذا ومعنى التطبيق هو النسبة بالا يعتبر انطباق
وعند هذا ظهر الفرق بين صورة الترتيب وعدمه اذ في الاول يكون ملاحظة
الاجمالية كافي كما يظهر بالتأمل الصادق نعم يرد على هذا الدليل

ليل النقض بمراتب متعاقبة اذ لا محيص عن التزام هذا النقض سواء كان
في الاوضاع الفلكية او الصور النوعية كما هو عند الفلاسفة او
في تعلقات الارادة كما هو عند المتكلمين وذلك لان الواجب قديم
وتخلف المعلول عن علته التامة محال سواء كان ذلك العلة موجبة
او مختارا كما تقرر في مبحث العلة والمعلول في حدوث كل حادث لا بد من
حادث ينضم الى الواجب حتى يصير المجموع علة تامة لهذا الحادث
المفروض وننقل الكلام اليه حتى يلزم حوادث غير متناهية مترتبة
ولا جائز ان يكون مجتمعة بل يكون متعاقبة ثم ان كان هذه
الحوادث ثبوتية فظاهر وان كانت معدومات فلا يجوز ان يكون عدما
للوجود اذ لا يقبل العدم فتعين ان يكون عدم وجود
حادث فلا بد من حوادث موجودة متعاقبة غير متناهية في وجود كل
حادث فاذا اجري برهان فيه كان نقضا للبرهان وحله ما اشار
اليه الامام الرازي حيث قال وعلى هذا البرهان اشكال صعب
على حله وهو انه يجوز امتدادهما مع تلك الفضلة الى غير النهاية
ولا يكون الزائد كالناقص وقرر هذا الكلام في شرح حكمة العين
بانه ان اراد به لزوم كون الزائد كالناقص على تقدير ذهابهما
الى غير النهاية لزوم عدم تفاضلهما عند تقدير التطبيق
في تلك الجهة على ذلك التقدير فاستحالته اذ كل مقدارين لا تفاوت
في جهة كيف ما كانا اي سواء كانا ذاهبين من نقطة واحدة
الى غير النهاية او من نقطتين مختلفين بالتقدم والتأخر هما
متساويان في تلك الجهة بمعنى سلب التفاضل عنهما في تلك الجهة

مزيد استحالته وان اردتم به لزوم تواخذ احديهما في تلك الجهة على
ذلك التقدير فهو اى اللزوم مم والمغفية منه ان التساوى يقال
بالاشتراك على معنيين احدهما هو توافق حدود ثم اعتدادين
في عند التطبيق او التقدير وذلك اذا كان لهما حدود ولا يتفاضل
عند ذلك وثانيهما هو سلب التفاضل عنهما في جهة وذلك اذا لم يكن
لهما حدود فلا يتصور فيهما تفاضل الحدود وغير المتساوى
انما يستلزم القلة والكثرة والصغر والعظم حتى يقال كل مقدار
لا يساوى مقدار آخر فاما ان يكون اقل منه واصغر او اعظم او اكثر
اذا انتهى احدهما عند حد في التطبيق ولم ينته الآخر عنده بل
يتجاوز فيوصف المنتهى بالقلة او الصغر وغير المنتهى بالكثرة والعظم
فاذا حمل التساوى على معنيين متعلقين بوجود الحدود ولم يكن
القسمة اليهما حاصرة بل القسمة الحاصرة بان يقال اما ان يكون
المقادير محدودة او لا فان كانت فهي اما متساوية او غير متساوية
وان لم يكن فذلك قسم آخر غيرهما واذا ذاك فاذا فرضنا التطبيق
بين خطين محدودين في جهة وغير محدودين في جهة كان عدم
التساوى في تلك الجهة بالمعنى المتعلق بوجود الحدود لا يستلزم
قصر احدهما وطول الآخر انتهى واعترض عليه المحقق الشريف
قدس سره في حاشيته على هذا الموضع بان الخط الغير المتناهي يمكن
تجزيته باجزاء متساوية تفرض حدود فيه كان في خط كان متناه
غاية ما في الباب ان الحدود والاجزاء في المتناهي متناهية وفي غير المتناهي
غير متناهية فح سقط ما ذكره من وجود الحدود وعدم التساوى

يكون التساوى لانتفاء التوافق بين الحدود مع وجوده وذلك يستلزم
الطول في احدهما والقصر في الآخر ويلزم منه التناهي فان منع وجود
الحدود الغير المتناهية بناء على عجز الوهم فذلك بالحقيقة عجز من الوهم
عن توهم الانطباقات ويدور ما اشار اليه المحشي قدس سره فيه نظر لانه نقيم الغير المتناهي
في جهة واحدة فقط بالنظر الى اجزاء متناهية ويدعى مثلا انه لا يمكن تنصيفه
ولا تثليثه ولا تربيعه وهكذا والسر فيه انه اذا فصل في الجانب
المتناهي في اى مرتبة كان ما بقي في الجانب الآخر الغير المتناهي غير متناهي
ولا يساوى المتناهي نعم يمكن فيه فرض اجزاء متساوية بمعنى انه لا يتفق
فيها اجزاء غير متناهية متساوية بالفعل فتامل ثم ان ما قاله المحشي
ان مراد الامام يحيى انه اذا ذهبنا بهما الى غير النهاية ينقطع تلك الفضلة
هو ان تطبيق الوهم لا يستغرق الخطين ولا يستوفيهما بالتطبيق
بحيث لا يبقى عنهما شيء لم يلاحظه الوهم لاجل التطبيق بل كلما
فرض وصول الوهم في التطبيق الى حد فهناك شيء آخر من الخطين
يجرى فيهما الانطباق وهكذا الخطان الذاهبان وفي احدهما
تلك الفضلة والتطبيق لا يقف ولا ينحدر ومع هذا بالحقيقة
عجز الوهم عن التطبيق في جميع اجزاء الخطين بل هو واتحد بها في
بعضها ولا حاجة في توجيه كلامه الى التطويل الذي لا طائل تحته اقول
فيه نظر اما اولا فلما عرفت نقلناه من الامام آنفا في تقدير برهان التطبيق
ما يتحقق فيه الترتيب سواء كان وضعيا او طبيعيا يحتمل الا
الخارج ولا يحتاج فيه الى ملاحظة الوهم اجزاء الخطين بالتفصيل
حتى يقال الوهم عاجز عنه فهذا الكلام مع انه مخالف للواقع غير مطابق

لما نقلنا عن الامام ايضا فلو يصح توجيه كلامه اما ثانيا فلان الامام اورد
هذا الاشكال بالمباحث المشرقية على وجه لا يمكن حمله على ما ذكره
وذلك لانه قال بهذه العبارة وعلى هذا البرهان شك نقض على
جملته وهو ان تطبيق نهاية الزائد على نهاية الناقص انما يمكن على
احد وجوه ثلثة احدها ان يتحرك الناقص بكليته الى جهة نهايته
على نهاية الزائد او يتحرك الزائد بكليته عن جهة نهايته حتى ينطبق نهايته
على نهاية الناقص وثانيهما ان يزداد الناقص حتى ينطبق طرفه
على طرف الزائد او ينقص طرف الزائد ويزيل حتى ينطبق على طرف الناقص
وثالثها ان يبقى الزائد والناقص بحاله كان ولكن يوضع نهاية
الزائد على نهاية الناقص حتى يظهر في الزائد فضلة لا تنطبق
على الناقص وذلك مثل خطين متقابلين في نهايتهما فاذا
طبقنا بين نهايتهما حصل في الزائد فضلة لا تنطبق الناقص
على الزائد ثم اخرجنا يزيد تلك الفضلة وينقل الى الجانب الاخر
ان يظهر الفضلة في الجانب الاخر اذا عرفت هذا فنقول ان ادعينا
صحة التطبيق بين نهاية المقدارين على الاول فقد صادرنا على المطلوب
الاول لان الخط انما يمكن ان يتحرك بكليته اذا خلى مكانا وشغل غيره
وذلك انما يصح اذا كان متناهيا في كل الجهات واذا ادعينا ذلك
بالوجه الثاني فيصير كل واحد منهما بعد الزيادة والنقصان مساويا
للآخر ولا يلزم منه محال وان ادعينا بالوجه الثالث فللخصم ان يقول
الزائد والناقص ممتدان الى غير النهاية ويبقى في الزائد تلك
الفضلة الغير المنطبقة ابدا ولا ينتهي الى حيث يزول تلك الفضلة فا
الى الاخر

فاذن هما ممتدان الى غير النهاية ولا يلزم منه ان جعل الناقص
مساويا للزائد لان تلك الفضلة ابدا موجودة مع الزائد
كلامه ولا يخفى عدم ملائمته بما ذكره قدس سره بل هو ظاهر الانطباق
على ما حققنا لشيخ لم يكن الاتساق لما ذكرنا عنه بل فيه
ما فيه اشارة الى ما يندفع به هذا كان التقدم والتأخر
كل على نظيره من الجملة الاخرى يقتضي ان ينتقل الزائد بالزيادة الى الجانب
الغير المتناهي فقد عرفت ما فيه اشارة الى تقرير التام من نعمه
حال قوله فيه يمكن ان يتوقف بعض الجملة على بعض آخر منها
اقول هذا الكلام لا يخلو عن دقة او دونا فيه توجيه كلامه وقد نقلنا
عنه انه موجود في بعض النسخ حيث قال وليس كل داخل في الشيء
يتوقف ذلك الشيء عليه كيف ولو لزم ذلك لم يتصور الاعداد الغير
المتناهية بل المتعددة مطلقا لان غير مرتب ضرورة ان المجموع اذا
اسقط منه واحد يتوقف على المجموع وهذا المجموع الثاني على المجموع
الاول اذا اسقط منها اثنان وهكذا فيلزم الترتيب في النفوس
الغير المتناهية التي اثبتوها ومنعوا ترتيبها فيجري فيها التطبيق
بل لم يكن لتخصيص الغير المتناهية بالمرتبة معنى انتهى فيه انهم يقولون
بمعنى القطع وجود الزائد منطبق عليه اقول هذا النقض مذكور في
المحاكمات واجاب عنه بان تلك الاجزاء فرضية بل ليس هنا الا حركة واحدة
وكذا زمان متصل واحد منطبق عليها والذي يوجد بالفعل
العرض كان متناهيا فينقطع التدريج بانقطاع الفرض والاعتبار
وقيل انهم صرحوا بان موجود من الحركة في الخارج الا الحركة بمعنى التوسط

وعدم المستقرار م

واما الحركة بمعنى القطع فلم يوجد في الخيال استمراره وكذا زمان
المنطبق عليه الحركة بمعنى القطع اليهم ليس الا العدم تتبع كتبهم اقول قال
لهم في حاشية التجريد انهم ادعوا في اول الامر وجوده في الخارج ويثبتوه
بانقسامه الى الشهور والسنين والايام وعدوه من اقسام الكم ثم
عند تحقق الحال صرحوا بان الزمان الممتد غير موجود في الخارج وان
الموجود هو الان السيال الذي يرتسم في الخيال وكذا في الحركة فكلام هذا
القائل المحشي اما مبني على النظر الى الظاهر فيندفع عند التحقيق واما
ان يريد بالوجود الوجود في الخيال لا في الخارج وظاهر ان الوجود في
الخيال يكفي لجريان دليل التطبيق فلا يندفع بهذا الوجه بل بما نقلنا
ويمكن ان يقال برهان التطبيق عندهم في غير المتناهي بحسب العدد
وبحسب المقدار ومقصوده النقض بالزمان والحركة من حيث
انهما مقدار بالذات او بالعرض لا من حيث انهما ذو اجزاء احدهما باجزاء
الاخر لم يندفع النقض بما ذكرناه بل الصواب في الجواب
ان الموجود في الخيال من الزمان والحركة المنقسمين هو القطعة
المتناهية منهما واما الغير المتناهي منهما فلا يوجد في الخيال بل انما
يوجد في العقل على وجه كلي وهذا البرهان لا يجري في الوجود العقلي
ومرادهم من وجودها اما وجودها على نحو التعقل سواء كان متناهيا
او غير متناه او وجودهما في الخيال لكن كان متناهيا منهما فلا نقض
على التقديرين ولعل هذا اشارة الى التردد في ان هذا الوجود
هل يكفي اقول عندي هذا الوجود يكفي وذلك لان موجود قد يكون
موجودا في طرف الزمان وقد يكون موجودا في [illegible] نفس الزمان

غير متناهية حتى يندفع بانها اجزاء مفروضة لا يحصل منها بالفعل الا المتناهي وذلك لغرض انطباق نفس المقدار بالمقدار لا بفرض انطباق اجزائهما

من مثلا الحركة في اول النهار او ليست موجودة في شيء من الاجزاء
ولا في الآنات المفروضة فيه بل وجودها في مجموعه واذا كان مجموع
الامور المتعاقبة موجودا في مجموع الزمان فيتحقق الانطباق
ند عيها موجودا في مجموع الزمان ايضا لان الانطباق حكمه
حكم المنطبقين فظهر انه يكفي ذلك في جريان البرهان فتامل قوله
تأمل فيه ما فيه اشارة الى دفعه وبيانه ان مجرد ثبوتها في الحد وث
يكفي لجريان البرهان وان كان الاجتماع ليس من هذه الحيثية وذلك
لان جريان الدليل موقوف على الاجتماع والترتيب حتى اذا انطبق
الواحد من الاحدى ينطبق كل على نظيره وينقل الزيادة الى الطرف
الآخر الذي فرض غير متناه فاذا ترتب النفوس بحسب الحدوث
ويبقى خراب البدن فعند اجتماعهما يمكن التطبيق ويصح ان يقال
فيهما انطبق ما حدث اولا من احدى الجملتين على ما حدث اولا من الاخرى
والثاني على الثاني وهكذا والحاصل ان اجزاء البرهان يقتضي الاجتماع
في الوجود على ما هو المفروض والامتياز بين الاحاد والتقدم والتأخر
بينها في الحدوث ويكون لتحقق الامتياز حين البقاء فتدبر قوله
العبارة السابقة في تقرير البرهان آه اولى ما ذكره نقل بالمعنى
وفي تغيير اللفظ تنبيه على تعسف التقرير وتوجهه فلا تغفل قوله
لو كان لتغيير هذه العبارة اولى ان اراد بما ذكره اولا
ما ذكره اولا عند تقرير الدليل فالفرق ظ لانه اعتبر اولا نفس
التطبيق وههنا قابلية وان اراد به ما ذكره قبيل هذا بقوله لو هم
ان الثانية يتفرق من الاول على تقرير التطبيق فالجواب التمييز بين [illegible]

بعد العدد وعما ذكره او لا فنا دفعه هذا المنع بالالوهو منع الى الاقسام انما قال بالمآل لان المنع الاول منع لتحقق وهذا منع لقابلية فيتغايران من هذا الوجه لكن هذا ليس بتغاير بين من هذا ومن هنا قد فات حسن التعبير الاول والعدول عنه على ما قررنا الدفع ما قيل هذا منع قابلية التطبيق وما ذكره اولا هو منع صحة التطبيق بالفعل فيهما بون بعيد الا ان السند في كلا المنعين واحد ولو كان بيان المراد نافع في التقرير الاول وقد بيان المراد نافع في التقرير الاول دون الاخيرين لاد تكاب التغير فيهما دون ذلك فلو كان بناء الكلام على بيان المراد لضاع كلا التقريرين واما ادا توجه الى مجموع الامور الغير المتناهية اجمالا ويجزم قيل فيه نظر لانه لا داود ان العقل اذا لوحظ مجموع الغير المتناهي اجمالا يجزم بان المجموع الغير المتناهي لا بد ان يكون فوقه علة فهو على تقدير تسليم وجه آخر فراسه دال على انتهاء السلسلة الغير المتناهية الى غير الاستدلال المذكور والكلام في هذا الدليل لان ادا ان العقل اذا لاحظ المجموع الغير المتناهي مجملا لتم هذا الاستدلال ويحكم لاجله بلزوم كون العلة وراء المجموع الغير المتناهي فهو مما لا وجه له لان ما ذكره المستدل في بيان لزوم زيادة العلة من انه لو لم يزد العلة لكان شيء من العلل منطبقا على معلول انما يتم في الجملة المتناهية سواء لو حظت مجملا او مفصلا في عدم الزيادة ... في غير المتناهية لا يتصور الا بالتفصيل لانطباق اول المراد الثاني هو المنع الذي ذكره غير الممنوع التي قرر البرهان بوجه آخر لدفعها وهو الممنوع التي ذكره

كر في الوجه الثاني اذ النقوض الاجمالية انما قصد التفصيلية في وجه الاعتراض على ما ذكره المحشي اذ المنع الذي اورده راجع الى المنع الذي نقلنا عن الامام الرازي على هذا البرهان وهذا المنع على هذا الوجه لم يمكن منه علي ولذا ترك في الكتاب ومعنى المحشي دفع النظر الذي اورده بحيث لم يتوجه شيء من المنع المذكورة عليه واما انه يرد عليه منع اذا كان واردا على اصل الدليل وكان بناء الكلام على الذهول عنه او عدم وروده فغير ضار له فليتأمل وهذا الكلام ذكره المحشي جوابا عن النظر بعينه ذكرهم في حاشية شرح التجريد جوابا عنه حيث قال ويمكن ان يقال ان العقل يحكم بان كل جملة يكفي فيها علتها ومعلوليا لها بهذا الوجه لا بد له من علة خارجة عنها حكما كليا من غير فرق بين جملة متناهية وغير متناهية آخر العلل والمعلولات المطابقة بهذا الوجه محتاج الى خارج كان في بعينها علل ومعلولات وفات السبق الذي هو مقتضى العلية وهكذا يجري بالنسبة الى المعلول لغير فان العقل اذا لاحظ اجمالا ان هذه السلسلة التي في عدد عليها لها وليس شيء من تلك العليات متكافئة للمعلولات التي انطبقت عليها يمكن فربما جزم بافتقارها الى علة متكافئة والشبهة انما نشأت من طلب التفصيل في الحكم الكلي الذي يحكم به العقل اجمالا ونظير هذا ما يقال ان العقل يحكم بان كل موجود مستقدم على المعلول من غير تفصيل بين موجود نفسه وغيره ثم ثبت بذلك ان المتناهية

وجد

ومنشأ السؤال السائل انه لا دليل ان مشاهد الكلي المتناهية ...

لا تكون علة لوجودها انتهى وبما نقلنا ظهر ان المص قصد بتقريره
دفع ذلك النظر على وجه لا يتوجه ما اورد القائل كما لا يخفى على المتامل
قوله وما يرد على احدهما يرد على الاخر اقول ليس كذلك لان ما كان
واردا على الاول فلا يرد على هذا اولا يمكن ان يقال لا بد لمجموع المعلولات
المتناهية من علة دون غير متناه ويقال علة مجموع المعلولات المتناهية
مجموع علل الاحاد دون علة مجموع الغير متناه او يقال مجموع العلل
المتناهية سابق في المرتبة على مجموع المعلولات المتناهية وبالجملة الايراد
المذكور مداره على التفرقة بين المتناهي وغير المتناهي وهذا لا يجري في شيء
من مقدمات هذا التقريب وهو ظاهر لكن يرد على هذا التقرير شيء
اخر وهو ان المراد بالسلسلة في مجموع المعلولات الواقعة في هذه
السلسلة ان كان ما عدا المعلول الاخير وهي السلسلة المبتدأة مما فوق
فنقول علته هو مجموع علل احاده مما فوق المعلول الاخير الواقع
في هذه السلسلة وهو ما فوق ما فوق المعلول الاخير الواقع في السلسلة
الكبرى الداخل فيها المعلول الاخير الصرف وظاهر ان هذا المجموع الذي
هو علته ليس علة لمجموع المعلولات في هذه السلسلة بل هو ما فوق المعلول
الاخير الى غير النهاية وبعبارة اخرى هو الباقي من الجملة الكبرى بعد
اسقاط المعلول المحض وعلة ما فوق المعلول الاخير منها الى ما فوق
ما فوق المعلول الاخير المحض الى غير النهاية فما هو علة جزء ما هو معلول
لا غير فلا يفوت السبق الذي هو مقتضى العلية وان كان المراد
هو مجموع السلسلة الكبرى الداخل فيها المعلول المحض فعلته التي هي
مجموع علل احاده ما فوق المعلول المحض الى غير النهاية وهي جزء
الاخير

جزء المجموع الاول والجزء مقدم على الكل فلا يفوت السبق الذي هو الكلام
تلبيس وتدليس فتامل قوله اللهم الا ان يعتبر التقدم والتاخر
اقول لكنها اجزاء فرضية فاعتبار التقدم والتاخر وشكالتها
فيها ينقطع بانقطاع الاعتبار قوله كحركات الافلاك اقول
قد عرفت ان اجزاء الحركات والازمنة المنطبقة عليها فرضية لا يحصل
شيء بالفعل الا بفرض العقل واعتباره فينقطع بانقطاع الاعتبار
قوله موجودة متصادة في علل الادلة قد عرفت جوابه فتذكر
قوله وكذا ورد على برهان التضايف بان ان ازدياد
الزيد لعدد المعلولية على عدد العلية بحسب نفس الامر انما
ياتي هذه الدعوى لو كانا كالصفتين وجود في الواقع ونفس الامر
وليس كذلك لكونهما صفتين اعتباريتين انتزاعيتين
كما حقق في محله وان زيد عدد المعلولية على عدد العلية
بعد اعتبار العقل اياهما وانتزاعهما في هذه الاحاد فالعقل
لا ينتزع جميع العليات والمعلوليات حتى يلزم المحذور المذكور
واجيب بانه كما ان العلية والمعلولية متضايفان كذلك العلة
من حيث انها معروض العلية والمعلولية وان كانتا انتزاعيين
لكن العلة والمعلول موجودان في الخارج ونحن نعتبرهما
فيهم بل نقصودنا انا نقول لو تسلسلت العلل الى غير النهاية لزم
زيادة عدد المعلول على عدد العلل في تلك السلسلة بيانه
ان احاد السلسلة ما خلا المعلول الاخير معلول الاخير وعلة لما تحته فيتطابقهما
عدد العلل وعدد المعلول فيما فوق المعلول الاخير ضرورة

دون غير متناه

علة مجموع احاده الذي هو مجموع علل احاده

الواقعة

الاولى

قلنا نعم يقول

انطباقا خارجيا والمعلول الاخير معلول فقط فقد كان العلية
والمعلولية اعتباريان لا تحقق لهما الا بانتزاع العقل اليهما
والعقل لا يقدر على انتزاعهما جميعها فلا يحصل الغير المتناهي
فيهما لكن كون العلة من حيث الفاعلية والمعلول من حيث انه معلول
لا يحصل بالفعل الا بعد انتزاع وصفي العلية والمعلولية بالفعل
والعقل ما لم يقدر على اعتبار جميع العليات والمعلوليات لم يحصل
جميع العلل من حيث انها علل وجميع المعلولات من حيث انها معلولات
فلا يحصل العلل الغير المتناهية من حيث انها علل ولا المعلولات
الغير المتناهية كذلك وان ازيد ذوات العلل والمعلولات فانها
ليستا متضايفين اصلا وايضا لا يحصل ح سلسلتان وجملتان
بل ليس الا مجموع ذوات غير متناهية وسلسلة غير متناهية
واحدة بل الحق في الجواب ان يقال ان العلية والمعلولية موجودة
في نفس الامر بل في الخارج على ما هو المشهور من مذهب الحكماء القائلين
بوجود الاضافات في الخارج ومجرد وجودها في نفس الامر يكفي
بجريان الدليل وليست اعتبارية محضة حتى لا يتحقق الا
باعتبار العقل وفيه تامل بعد لان وجودها في نفس الامر لا يلزم
ان يكون على نحو التفصيل بل يجوز ان يكون وجودها في بعض المدارك
العالية على نحو الاجمال فلا يحصل عليات ومعلوليات غير متناهية بالفعل
فتامل جدا ولنختم هذا البحث بنقل دلائل استخرجها بعض
فضلاء زماننا وقد قررها بتقريرات ميلها عليه بعض الايرادات كما نقل نا
ونحن نذكرها بتقريرات من قبلنا اندفع عنه تلك الايرادات

فى الموارد من عندنا وانت تعلم ان كل ما يدل على بطلان التسلسل يمكن
بادنى تصرف اثبات الواجب فمنها انه اذا ترتب العلل الى
الى غير النهاية مثلا فلا يخلو اما ان يكون عدد احادها زوجا او
فردا وعلى الثاني نسقط منها واحدا والباقي يكون زوجا لا
محالة وعلى التقديرين كان له نصف اذ لا معنى للنصف الا ما
ينقسم بمتساويين كان كل واحد منهما نصفه ثم نقول النصف
الذي وضع في جانب المتناهي لا بد ان يكون متناهيا ضرورة
انحصاره بين حدين او بين منتصف ويلزم من تناهيه تناهي
الكل لان ضعف المتناهي يكون متناهيا لا محالة ولهذا التقرير
يندفع عنه وجوه الايرادات التي نطول الكلام بذكرها والجواب عنها
او نقول في دفعه ان غير المتناهي من طرف واحد لا يقبل التنصيف ولا
التربيع ولا ينقسم الى اقسام حسيا ويرتبطها على ما عرفت وذلك
لان كل ما انفصل عنه كان الباقي غير متناهية ولا نسبة بين المتناهي
الذي انفصل منه وبين ما بقي منه واما ان كل عدد لا بد ان يكون
زوجا او فردا فذلك انما هو في الاعداد المتناهية اللهم الا ان
يلزم ان غير المتناهي داخل في فرد ومنها انه لو انحصر موجود في ممكن
ذهب سلسلة ممكنات غير متناهية وهو مح لانه لو وجد سلسلة
غير متناهية كان بين كل واحد من تلك الاحاد ومجموعها مجموعات
غير متناهية مترتبة كان بعضها جزء من بعض مثلا الواحد جزء
الاثنين وهو جزء الثلثة وهكذا فيلزم انحصار ما لا نهاية له
وكان مرتبة الاجزاء محصورا بين حاصرين وعلى القضو الوجه

النقض بالادوار الغير المتناهية الحاصلة للمتحرك في الازل لان تلك الادوار فرضية محضة والحاصل منها في كل مرتبة كان متناهيا وتلك الجمل موجودات خارجية حاصلة بالفعل ولان العدد امر اعتباري انتزاعي وهو وما تحت محصورة بين الحاصرين لما قررنا ان المجموعات موجودات في الخارج وكان غير متناهية بالفعل وكان بعضها جزء من بعض وكان احد طرفيها الواحد الذي هو مبدا الجملة المفروضة والاخر نفس الجملة لان تلك المجموعات مرتبة الغير متناهية التي بعضها جزء بعض كان كل منها جزء للجملة المفروضة ايضا نعم يمكن منع كون تلك المجموعات بعضها جزء بعض وان كل واحد منها جزء للجملة بل كل واحد من تلك الاحاد جزء لنفس الجملة المفروضة على ما عرفت نظيره في العدد فانه مركب من الوحدات لا من اعداد دونها وكذا حال المعدودات على ما عرفت مفصلا اولويته يكفي في وقوعه

اعلم ان اثبات الواجب موقوف على احد الامرين اما على نفي الاولوية الذاتية او عدم كفايتها والقوم جعلوا هذا البحث باعتبار النفي مطلبين وما انقدح من الدليل اتاموها على المطلب الاول فالاول ترك قوله اولويته يكفي في وقوعه ودفع بان الكلام اه اقول في هذا الدفع تامل اذ الكلام في ان الذات لا لجود ان يقتضي اولوية احد الطرفين اقتضاء تاما الذاتية وهذا لا يجب صدوره عنها بناء على ان يكون ذلك الاقتضاء على سبيل الاولوية وذلك كان الذات اقتضت الطرف الراجح على

على سبيل الاولوية دون الوجوب والحاصل ان الكلام في ان المقتضي المقام لشيء هل يجب صدور ذلك الشيء عنه حتى يمتنع تخلفه عنه سواء كان ذلك الشيء اولوية او غيرها اولا بل كان صدوره عنه راجحا وليس النزاع في ان المقتضي التام لشيء هل يجب صدور ذلك الشيء عنه ام لا والا لكان الحق انه لا يجب وما ذكره من انه لا يكفي الاولوية الخارجية كالذاتية بل لما لم يجب الشيء من العلة لم يتحقق ليس في العلة الناقصة لما عرفت بل في العلة التامة كما بنا عليه قدس سره جوابه من ان الذات اذا كفت في اقتضاء اولوية كانت علة تامة لها فكان يجب صدورها عنها مجرد دعوى في لمتنازع فيه ولعل عدم هذا لم يلتفت الى النقل وقد فتدبر فيه تامل لا بد له من بيان اقول بيانه ان المراد بنفي الطرف المرجوح مانع من وقوع ذلك الطرف والاولوية وقوع وجود معلول على عدم المانع كما لا ينكر وفي التقرير المعدول اليه اشار الى ذلك وليس مدار العدول على ذلك حتى يقال ان مدارنا على التقرير المعدول عنه وانه لم يندفع الا بالعدول اليه وهو عين الاعتراف بقصور التقرير الاول على الالتزام وان نفي المانع معتبر في جميع العلل التامة وبعد التنزل عن ذلك نقول انهم كثيرا ما يتركوا العلية مثل هذا وليس مقصودهم مجرد الاستلزام لانه اعم من العلية بل مرادهم فيها انه ما لم ينعدم علة طرفها الاخر لم يتحقق ذلك الطرف والحاصل ان معنى العلية هو معنى الكلمة الفاء وهو حاصل هاهنا كما في صورة حركة اليد والمفتاح

قوله الاول انا لانم انه لو تحقق سبب الطرف المقابل اقول لما حققنا
ان في الاولوية الذاتية مطلبين والدليل الاول على المطلب الاول
وهو عدم كفاية الذات بالاولوية لا عدم كفاية الاولوية في
وقوع الطرف الاولى لم يندفع ذلك بمنع على ما قيل بان المفروض
هو ان الممكن لا يكون احد طرفيه اولى بالنظر الى ذاته اولوية
كافية في وقوعه مفتقرة الى انضمام امر آخر اليها اصلا فاذا
لم يكن الطرف الآخر وكان وقوعه بسبب مرجح ليتوقف وقوع
الطرف الاولى على عدمه لم يكن الاولوية كافية في وقوع
ذلك الطرف نعم يمكن ان يقال المفروض ان الذات كافية
في الاولوية الطرف الراجح وظاهر انه عند وقوع سبب الطرف
المرجوح كان الواقع هو الطرف المرجوح ووقوعه ملزوم
لرجحانه وهو ملزوم لزوال رجحان طرف الراجح وهو ملزوم
لعدم كفاية الذات في الاولوية وتوقفه على عدم سبب الطرف
المرجوح لكن هذا تقرير آخر ولم يندفع بمنع المذكور عن
التقرير المذكور في الدليل تامل واجاب عنه سيد المحققين
او رد عليه بان الاولوية الذاتية يتصور بوجهين احدهما
ان يقتضي الذات ان يكون في وجوده مثلا راجحا على عدمه في نفس
الامر كالعلة الخارجية وظاهر ان الاولوية بهذا المعنى لا يجتمع
مع اولوية الطرف المقابل وثانيهما ان يكون الذات بحيث اذا
اذا اعتبرت بذاتها كان الوجود اولى بها والعدم بحيث اذا

بنفسها ولم يؤثر فيها امر خارج وجدت تلك الاولوية كالاثر بالنسبة الى
البرهان وهذا هو المعنى الذي جوزه المعترض ولا يخفى انه
لا يمتنع اجتماعه مع الاولوية الخارجية هذا الكلام ماخوذ
من كلام صدر الدين فاضل في حاشيته على شرح التجريد لكنه
ههنا اذ مراد المعترض هو الاول والقرينة عليه ما نقل عنه قدس سره
من انه بعد الاعتراض اختار الدليل الآخر المشتمل على ان علة الطرف
المقابل مانع عن هذا الطرف وظاهر انه لو كان المراد الرجحان الذاتي
بالمعنى الثاني لم يكن علة الطرف المقابل مانعا عن رجحان هذا الطرف
واشار قدس سره ههنا الى ان مراده هذا حيث قال على انه لو سلم فلا يكون
سبب الطرف الآخر مانعا عن اولوية الطرف فلا يتم التوجيه الذي
اختاره المورد فان تلك المستدل اعترف في دليله ان علة الطرف
المقابل مانع عن هذا الطرف فكان عدمها معتبرا في علة هذا
لا انه مانع عن اولوية هذا الطرف كما حمل عليه كلامه قدس سره
قلت قد عرفت ان المدعى في هذا الدليل اثبات المطلوب الاول
وهو كفاية الذات في الاولوية لا نفي كفاية الاولوية في
وقوع الطرف الاولى وح ينبغي حمل كلامه على ما حمله حتى ينطبق على
دعواه في هذا المقام وذلك بان يكون المراد ان علة الطرف المقابل
مانع عن اولوية هذا الطرف فيعتبر عدمها في علة تلك الاولوية
فلا يكون ذاتية على طبق ما قاله اولا حيث قال واذا توقفت
على عدم علة المقابل فلا يكون ذاتية وقد فرضت ذاتية هف
كيف ولو لم يحمل على ذلك لم يكن الدليل الثاني على ما اثبته اولا
فلعله محمل

وهو خلاف صريح العبارة فتأمل اقول وعندما قررنا ظهر
لك بان الجواب ان مدعي نفي الاولوية بالمعنى الاول دون الثاني
اذ الغرض نفي الاولوية الكافية في وقوع الممكن وهي الا
ولوية التي يستغني بها الممكن عن الغير وهي بمعنى الاول اذ الثاني
لا يكفي لانه يتوقف على انتفاء علة الطرف الآخر مقابل
ليس بصحيح ومبني على الخلط بين المطلبين ولذا كان ورد الجواب
وهم القاصرين اورد عليه ان المجيب لم يدع ان بين الاولو
تين تناقضا ولم يلزم ذلك من كلامه وليس كلامه مبنيا عليه
اذ امتناع الاجتماع يعم المتناقضين ويشترط الدفض لا يجب
ان يكون شرطا للاعم واجيب عنه بعد تمهيد مقدمة اشار اليها
العلامة القوشجي في شرح التجريد وهي ان المتقابلين بالذات هي
السلب والايجاب المتناقضان والتقابل بين البواقي بواسطة
وان كان بملاحظة احدهما مستلزم لرفع الآخر بانا
فاة بين راجحية طرف وراجحية الطرف الآخر المقابل
ليس الا الاستلزام راجحية الطرف المقابل مرجوحية
ذلك الطرف المستلزم لسلب راجحيته ليست منافية لسلبها
لاختلاف الجهة اقول فيه نظر اذ بعد تسليم المقدمة المذكورة
ومع قطع النظر عن ان المقسم في تقسيم التقابل الى الاربعة المشهورة
هو التقابل بالذات حتى يخرج وجود الملزوم في محل مع عدم
اللازم عنه وغيره على ما فصل في مقامه وتحقق في الثلثة فيكون
الباقية فلا يصح التقسيم الى الاربعة بان الرجحان ثانيا

ن الناشي عن الذات لاحد الطرفين يجامع الرجحان الناشي عن العلة
للطرف المقابل كيف يتوهم ان احدهما في قوة سلب الآخر وكيف
يصح منه راجحية احد الطرفين مستلزم لمرجوحية الطرف الآخر
فتأمل ولا تخبط بل الجواب ان بناء الكلام هٰهنا على الخلط
بين التناقض وبين ساير اقسام التقابل ولهذا ذكر في بيان
المتناقضين تاليا وقاعدا او متحركا وساكنا الى آخر ما قاله
وقد اشار الى وقوع الخلط في كلامه المحشي واقول يمكن توجيه
الكلام توجيها وجيها وان كان بعيدا عن اللفظ وهو ان ليس
مقصوده ان المتقابلين هما اللذان لا يجتمعان في محل
واحد من جهة واحدة الجهة معتبرة في مطلق التقابل لا تخص
بالتناقض وعند اختلاف العلة لا يتحد الجهة فلا
يتحقق التقابل مطلقا فتأمل فيه فلا خفاء في انه لا
مراده اقول هذا الكلام مبني على ان توهم القاصر خلط
بين التناقض المصطلح ومطلق التنافي المتناول للاربعة
وقد تبين بطلان هذا لان وحدة الاضافة شرط
في الاول دون الثاني وعلى كون الاضافة من قبل الثاني فلا
اشتراط فهذا يرجع الى ما سيذكره في الوجه الاخير وليس كما
ذهل عنه بعضهم وهذا مردود بان ذيل الوجه الثاني
او هذا وجه مستقل مشتمل على توجيه قولهم بشرط تحقق
التناقض وحدة الاضافة وحاصله ان هذا شرط لتحقق
التناقض كليا بعد تحقق شرايطه الأخر وعند عدم تحققها

لا يلزم عدم تحقق التناقض بل يلزم عدم لزومه مع جواز
تحققه ففي هذه الصورة يجوز تحقق التناقض مع عدمها
ولا ينافي ذلك الاشتراط المذكور فظهر انه لا يرد ما
اورده على الوجه الثاني لكنه وارد على الوجه الثالث لان
لا يشتمل على توجيه الاشتراط المذكور اصلا بل صرح فيه بابقائه
على العموم واذا بقي الاشتراط المذكور على العموم فيجب ان لا يتخلف
عنه مع انه قد تخلف في الصورة المذكورة هف ولعل ما لم يحمل
يحمل على هذا الوجه سيما ما ذكره بقوله ويمكن ان يقال ابقا
ؤهما وجه ثالث والصواب التثليث وجعلا على حدة بل الوجه
الاول ما ذكره اولا بقوله وما اعتبره العموم آه والثاني التخصيص
والثالث ما ذكره بقوله ونقول ثانيا آه ويمكن ابقاؤهما على
العموم فهو تتمة الاول على ما قررنا ولا يصلح ان يكون وجها آخر
على ما تبين هذا لكن يرد عليه على ما نقل عنه في توجيه قوله ولا يخفى
ما في هذا الوجه حيث قال فيه فالوجه اما التخصيص بما عدا العلة
او الوجه الاخير ولا يلائم جعل هذا وجها مستقلا اذ ينبغي ان لا يقتصر
على التخصيص والوجه الاخير بل يتعرض لهذا الوجه ايضا ثم اقول
الظاهر من قوله ويمكن ان يقال ابقاؤهما على العموم انه جعل هذا مستقلا
وجها آخر لكن لا يجديه اذ لا وجه لدفع الاعتراض سوى ان وحدة
الاضافة شرط للتناقض وقد تحقق التناقض في هذه الصورة
بدونها فالقول بان وحدة الاضافة فيهما بدونها عين الاعتراض
لو ورد هكذا الاعتراض لا جواب عنه بل الصواب ان ذكره لتقريب ذكر

كالتخصيص بالحج والمقدمتان لو سلم بقاؤهما على العموم ولم يرتكب التخصيص
المذكور لم يضر لكن بناء الكلام على ما قررنا اولا من ان هذا العموم
للحكم لا للنفس فلا يلزم عدم التناقض بدونه بل اللازم عدم
كلية التناقض بدونه فتحقق التناقض في تلك الصورة بدونه
لا ينافيه وح لم يتحقق توجيه على هذا الوجه وما اورده عليه
على ما نقل عنه ثم اقول يرد على التخصيص بما عدا العلة ان في الامثلة
المذكورة يتعدد الاضافة بالقياس الى جزء العلة حيث قال
ولو كان بالاضافة الى مكانين او علتين فكان هذا المحقق
غفل ان في الامثلة المذكورة تعرض بجزء العلة ايضا لتذكر قوله
بل العلة انما كانت متعددة في الوقوع اه او قد يقال فيه نظر اما اولا
فلان في الصورة المذكورة لم يتحقق القضيتان التي تناقض للا
وقوع حتى يقال تعدد العلة يؤثر في الوقوع الا ان الجهة
الثبوتية الحاكمة بين الموجبة والسالبة بل لم يتحقق فيها الا
الموجبة ولو تنزلنا عن هذا او قلنا مراده ان تعدد العلتين
تعدد النسبة التامة الخبرية التي هي الوقوع واللاوقوع دون
النسبة التقييدية الايجابية المشتركة بين الموجبة والسالبة
سواء كان المتحقق هو الوقوع واللاوقوع معا او الوقوع فقط
فيقول المحمول يتعدد في الامثلة المذكورة وعند تعدده كيف
يبقى اتحاد النسبة الثبوتية اللهم الا ان يقال بناء الكلام على الا
غماض من الامثلة المذكورة لا يتحقق فيها التناقض الاصطلاحي
وعلى الاحد الوقوع عين فيه بمنزلة اللاوقوع فايقاع العقود بمنزلة

هذا الوجه نقل عنه

الاولوية فايقاع العقود بمنزلة سلب القيام والاوقوع عند تحقق
ويظهر من هذا وجه آخر لدفع ما ذكرنا اولا فانهم واما ثانيا فلان
العلية في الامثلة المذكورة علة لثبوت القيام ولثبوت العقود الى
لوقوع شيء اما وهو ظ فيتعدد النسبة الثبوتية بتعدد العلية واما
ثالثا فلانه بناء على ان في القضية النسبتان احديهما تقييدية
ايجابية مشتركة بين الموجبة والسالبة والثانية نسبة تامة
خبرية تتعدد في الموجبة والسالبة وهي متعلقة التصديق على
مذهب الحكيم وهو مذهب المتأخرين وخلاف ما حققه العلماء
وكذا الماتريدية الشيخ الرئيس ومع هذا خلاف ما حكم به الوجدان
الصحيح اذ الوجدان بعد تصور الطرفين لا يجد الا نسبة
واحدة هي تامة خبرية يتعدد في الموجبة والسالبة كانت
متعلقة للتصديق فتامل وجوه ومنه علم ضعف الوجه الثالث
ايضا في دفع ما اورده على الوجه الاول لا ينبغي حمل العلة
النسبة الثبوتية حتى يتعدد بتعدد النسبة بتعددها بل على علة
الوقوع واللاوقوع فتعددها بتعدد تلك النسبة لا الثبوتية
ايضا وقد عرفت ايضا ان بناء الاعتراض على جعل التناقض
بمعنى الاعم الشامل للتضاد وظ ان في التضاد مثلا لا يشترط
اتحاد الاضافة [illegible] كيف ولا يتعدد التصديق بتعدد الاضافة لا
محالة وفي دفع ما اورده على الثاني مع انه على ما اورده
المص على نفسه ما حققنا ثانيا على انه يمكن ان يقال بناء الايراد
على حمل التناقض على معنى الاعم ووحدة الاضافة ليست شرطا

ها لكل تناقض بهذا المعنى بل هو شرط لحملية الحكم في ضمن نوع
منه وهو التناقض المصطلح وفي دفع ما اورده على الثالث ان اراده
انما يجري في رجحان الوجود ورجحان العدم لو النظاير المذكورة
او كان هذا الكلام على طريق التمثيل فكانه [illegible] تساويا
لرفع الاخر او اخص من رفع الاخر فتامل فيه حفظه الله [illegible]
اقول بل هذا في مرتبة اصل الدعوى لا انه لو كان باجتماع الرجحانين
جوزنا ان يكون احدهما اقوى من الاخر لكن لا دليل على ان يكون الراجح
بهذا الرجحان اولى على الاطلاق اما لا يكون للاخر والاولوية فلا
يكون ممتنعا بل كان موجودا او رجحانه دون هذا الرجحان فتامل
بل العلة ابعد اقول لا يخفى ان يكون بالذات او بالواسطة
فهذا بعيد عن العبارة وان كان الاعتبار ربما يوهم بلا واسطة واذا
اريد ذلك كان مفهوم [illegible] اذا قيل من غير النظر الى غيره ان ذلك
الغير لم يكن واسطة ومقصوده رحمه الله ذلك فظ ان تعميم
الانتقاد وتخصيص الغير بعد التعميم بالوجه الذي ذكره رحمه
ليس مثل ما ذكره في توجيه قدس سره لان التخصيص المذكور فيه
لا يفهم من اللفظ اصلا والتوجيه منقول من حاشيته رحمه الله
على شرح التجريد قريب من ذلك وليس فيه ايضا بعد [illegible] لجواز ان
يكون المانع فيه ممتنعا اقول قد تقرر في الحكمة والكلام ان شريك
الباري عز اسمه ليس له مصداق متحقق في نفس الامر حتى يمكن ان
يتصف بالمانعية فيها بل ليس الا وجود فرض محض كزوجية
الخمسة ومرجعه الى ان العقل يعتبرها ويفرضها انه شريك الباري

عن اسمه فليس متحقق في الخارج والا في الذهن شيء كان
شريكا للباري عن اسمه في الواقع حتى يمكن ان يتصف
بالمنافية بل كان وجوده بمجرد الفرض فكذا المنافية ولما
الى لو كانت بمجرد الفرض ولم يكن في الواقع وليس عدمه
داخلا في علة الشيء وكذا الكلام في اجتماع كيفيتين فانه ان
يكون مانعا لا يكون الا ما يكون بعد وجوده ممكنا ومعلولا وكيف
يمكن ما هو شريك الباري عن اسمه متحقق في نفس الامر ولو
كان ما هو شريك الباري عن اسمه في الواقع موجود في نفس
الامر كان فردا لمفهوم واجب الوجود وما كان وما كان فردا
لمفهوم واجب الوجود وجب ان يكون موجودا في الخارج لان
المراد بواجب الوجود واجب الوجود الخارجي وان وجب
الوجود الخارجي لشيء كان موجودا فيه لا محالة اذ الى
لم ينفك عن الوجوب تامل فيه ولا بد لمحققه من دليل اقول الدليل
عليه ان الشيء الاول الذي كان وجوده متعلق دائرا على وجوده
اذ اعدم كان يكفي لعدم ذلك المعلول ومعنى العلية التي هي صح لا
معنى الفاء التعقيبية متحققة بينهما فان كان وجود الشيء
الثاني علة له وعند وجود الشيء الثاني لم يتحقق الشيء الاول
بل كان معدوما يلزم اجتماع العلتين المستقلتين على معلول
واحد وهو عدم ذلك ان فرض ان وجود الشيء الثاني علة
مستقلة او المستقلة والنا تعتد ان كانت ناقصة وقد علمت
ان هذا الفرض اذ يلزم الاستغناء عن تلك الناقصة لكان المستقل و

والا هو فقا واليها لكونها علة بل مجرد الوقوع بل عن واقع
كيفاه هذا الوجه لعدم الوقوع في حاشيته على شرح التجريد وقد بين
اثنا في بعض حواشي الرسالة منسوبا اليه انه قوله انما يظهر اذا كان
ترتب العلل اه اقول لاجراء برهان التطبيق لا بد من امتياز بين
بين الاحاد الغير المتناهية حتى يلزم من انطباق مبدا احدى الجملتين
على مبدا الاخر انطباق كل من النظير ويظهر انتفاء الزيادة الى الجانب
الغير المتناهي على ما عرفت عن مبسوطا ولا يخفى ان التمايز بين ملزوماتها
يكفي الامتياز بين بين اللوازم وذلك بان يقال ينطبق لازم العلة
الاولى في احدى الجملتين على لازم العلة من جملة الاخرى والثاني
على الثاني وهكذا فتدبر فهو فيه بحث وهو ان يمكن ان اقول
التفاوت بين السوالين لا يقدح في غرضه اذ لا غرض سوى الا ما ذكره قدس سره
يصلح ان يكون جواب السوال الذي اورده وان كان بعض من كلام
بل هذا الفرق استنبط من جواب ذكره قدس سره لدفع السوال اما
يدفع به سوالا آخر فيه بحث وهو فيه بحث لانه لما لم يجب ان اقول القوم
جعلوا الامكان بمعنى التساوي علة الحاجة حيث قالوا لو لا ان الا حظ
العقل ان الشيء يساوي وجوده وعدمه جزم بمجرد هذا الملاحظة
انه محتاج الى مرجح حتى يلزم احد المتساويين على الاخر فمتى لم
يثبت التساوي لا يلزم الاحتياج الذي هو معلوله وقوله مردود
لا نسلم ان الماهية الممكنة يوجد بالرجحان ليس معناه ان المفيد للوجود
والمعطي له هو الرجحان حتى يتوجه ان الرجحان اعتباري فكيف
يعطي وجود الشيء في الخارج بل المراد ان الماهية الممكنة الى الايجاب لها الوجود

لذاتها ولا العدم كذلك بجوز ان يكون توجد نفسها بمجرد ان الوجود
ارجح لها من العدم وذلك كما يقال الواجب موجود لان وجوده واجب
فان معناه انه موجود من جهة انه وجب وجوده لا ان ذاته علة
لوجوده وهو علة لوجوده بل ليس ههنا تأثير ولا تأثر
والمحشي لم يفرق بين الامرين وخلط احدهما بالآخر وما
نقل من ان الوجود لو كان زائدا على الواجب كان صفة مفتقرة الى
غيره نفسها فيه كل مفتقر الى غير الواجب لا يمكن ان يتحقق بذاته
بل مفتقرة الى علة مغايرة لذاته والعدم ههنا في ابنائه و
الحاصل ان هذا متفرع على هذا البحث فلا يثبت هذا البحث به
ولا يكون مستندا منه هذا ثم كيف ولا بد ان لا يستند اه اقول
قد عرفت ان ممتنع لذاته لا تحقق له اصلا فلا اتصاف له
بالمانعية بل ولا بالامكان لذلك ايضا فليس انتفائه بشرط الوجوده
وما ذكره من الاشتراط فعلى سبيل التجوز والنظر الى ظاهر الظ
ولعل لهذا اقال بعده او يقال لا يعتبر ارتفاع ممانع على نحو ما ذكر
اه فكان عدد ذكر القرار الاول المبني على التجوز على ما هو التحقيق
ولا شك ان كلا من تلك الامور ليس اعتباريا محضا ان
هذه الامور ليست اعتبارية محضة لا يكون لها منشأ ابدا
كانياب الاغوال وضروس الشياطين لكن ينتزعها العقل من موصوفاتها
لها لم يتحقق موجودات تفصيلية متمايزة نعم انما هو موجودة باعتبار
وجود موصوفها لكن لا تفصيلا بل اجمالا فح لا يلزم التسلسل
اذ لا يلزم امور متكثرة غير متناهية فلا يجري براهين ابطال التسلسل

المشروحها وهذا الذي ذكرناه هو الذي اورده رحمه الله في حاشية التجريد
في دفع التسلسل في الكثرة وما في نحوها ويمكن ان يقال لعلها موجود في بعض
المدارك العالية على نحو الاجمال فلا يلزم التسلسل بل الكثرة ايضا على ما
صرح بذلك ايضا رحمه الله في حاشية شرح التجريد قوله وانه ينافي
الوجوب الذاتي اقول هذا حق اللهم الا ان يخص ذلك الا بكونه
من صفاته مستندة اليه لانه ح لم ينافي الواجبية على ما عرفت
مما نقل من المحقق الشريف قدس سره عند التقابل لان الوجوب هنا
بالنظر اه اقول عود الدليلين الى الآخر له ينافي ورود بعض الا
عتراضات على احدهما دون الآخر اذ كثيرا ما يقرر دليل واحد بتقريرين
يرد على احدهما اشياء ولا يرد على الآخر شيء منها والفرق الذي
ذكره لا ينافي العينية على ان في هذا التقرير ليس اشعار بان الوجوب
بالنظر الى الذات او وحدها فتدبر قوله هذا انما يتم اذا وجب ان يكون
المتضايفان اه اقول بناء هذا الكلام على ما هو المشهور بينهم
من ان علاقة بين لا بد ان يكون احدهما معلولا لعلة واحدة و
المعية التي بين المتضايفين ينافي الاول فيعين الثاني وله في نهاية
معيتها يحتمل امرين احدهما ان يكون معلولا لعلة واحدة لبيان
المعية كما قررنا وثانيهما ان فيه اشارة الى تحقيق التلازم بينهما
ايضا وهذا اولى وهذا انما يتم اذا كان اقتضاء الذات اه
اقول هذا الايراد في غاية الحسن والى العقول لكنه رحمه الله تعرض
له في حاشية الرسالة على ما وجدناه في كثير من النسخ وكيف
لا يذهب عليه والقرينة عليه انه تعرض في الدليل الذي اعترض شارح التجريد فتأمل فيه ما مر

اشارة ما نقل عن المحقق الشريف قدس سره ان الوجوب بمعنى ما يستند الى الذات لا بعينه ولا يكون
غيرها وهذا الامتناع انما هو بشرط الوصف لا يخفى على المتامل ان هذا يرجع الى الدفع
ما نقل عن المحشي العلامة قدس سره او يستفاد منه لكن عدم العقل الاول اه فرع عدم
العقل الاول وليس لى بالذات حتى يمتنع الا لانه الذات فظهر ان الكلام في نحو الممكن الثاني
نشأ ولو تخبط بعد الخالف لما ذكره عم في حاشية التجريد او لما وجدناه في
النسخ المعقودة عليها من الرسالة لم يوجد فيه قوله بعد اثبات انه لا يكون احد الطرفين اولى
لذاته بل وقعت هكذا احتاج الممكن الى ما يعطيه الوجود [illegible] معناه
ان احتياج الممكن الى العلة الفاعلية ضرورية وانه يفيد الوجود لا بد ان يكون موجودا
والاحتياج الى ما يعطى الوجود انما يثبت بعد اثبات الاحتياج الى الخارج بالكلية سواء كان ذلك
مع التساوي او مع الرجحان كان من اقسام ما تقدم عن حاشية التجريد اذ حاصل [illegible]
انه بعد الاحتياج الى الغير يلزم الاحتياج الى ما يعطى الوجود وهو لا بد ان يكون موجودا
بالضرورة [illegible] الشارح وعدم على تقدير تحقق هذه الزيادة كان مراده على تقدير اثبات
التساوي ثبت الاحتياج اذ ترجيح احد المتساويين على الآخر بلا مرجح محال واذا ثبت الاحتياج
الى الغير ثبت الاحتياج الى ما يعطى الوجود بالضرورة وهكذا ينبغي ان يفهم هذا الموضع
والكلام على التوضيح [illegible] وضعف كلام عم هنا من وجوه منها [illegible]
بينه وبين ما في حاشية التجريد ومنها عدم صحة ما في الرسالة وقد عرفت وضعه [illegible]
ومع ذلك تعريف العلة يصدق عليه فتامل اذ تعريف العلة بالاحتياج الممكن [illegible]
ما عدا الاعدام والصفات السابقة عليه لكن بقي النظر على ما لم يسبقه كالاحتياج والتاثير
والوجوب وقد علمت دفعها فتذكر [illegible] بل هو خلاف الواقع [illegible]
كان ماهية من حيث الوجود تعلق كذلك من حيث الوجوب اذ كان الاول
من العلة فكذا الثاني والفرق تحكم وكما يصح ان يقال وجب فوجد يصح ان

فيها نحو

في الجملة صح

الى الغير صح

وهو موجود صح

ان يقال وجد فوجب [illegible] فظهر ان الحال في الوجوب الذهني
ليس كذلك هذا ما ذكره عم في حاشية شرح التجريد وتفصيله انه
اذا كان تصور الشيء بالوجه هو تصور ذلك الشيء بالحقيقة فيحتمل
ان يكون هذا التصور هو نحو الوجود الذهني حقيقة وح يتعدد الوجود
الذهني على حسب تعدد الوجوه وتصورات الشيء بعنوانات [illegible] وتعدد
ذا الوجود في الذهن حقيقة هو صورة الوجه الذي لا ذي الوجه
فكل ما يوجد في الذهن صورة منطبقة عليه ويحتمل ان يكون وهو الحق
بل الحق انه لا يتصور ذو الوجه حقيقة لانه كتصور ما يرسم
الصورة [illegible] في الذهن ويرتسم صورة الوجه ولهذا قالوا
العلم متحد مع المعلوم بالذات وبالحقيقة دليل مذهبه [illegible] اضافة التعدد
[illegible] وهكذا على مذهب الاول يتحقق التعدد في الوجود
الذهني بوجهين احدهما ان يكون الشيء موجودا في الذهن
متعدد لا بوجه اجمالا او ان يكون موجودا فيه تفصيلا اي بصور
متعددة كما قالوا في الفرق بين المحدود والحد وثانيهما ان يكون
الشيء موجودا بنفسه في الذهن كصورة ماهية المعلومة للذهن
فانها قائمة في الذهن بنفسها لا بصورها ولهذا
يتصف الذهن بها ولا يتصف بها بناء على ان التصور
[illegible] صورة الشيء في العقل وان يكون موجودا فيه بصورة
[illegible] عليها والله اعلم ولكن هذا لما قصدنا ايراده في حاشية
الرسالة [illegible] جامع [illegible] الطلاب [illegible] اخر [illegible] هذا الكتاب
تمت هذا الكتاب بعون الله الملك [illegible] فقد وقع الفراغ في [illegible] شهر رمضان
في شهر [illegible] في مدرسة [illegible] تاريخ سنة
١٠٧٤

متحد صح